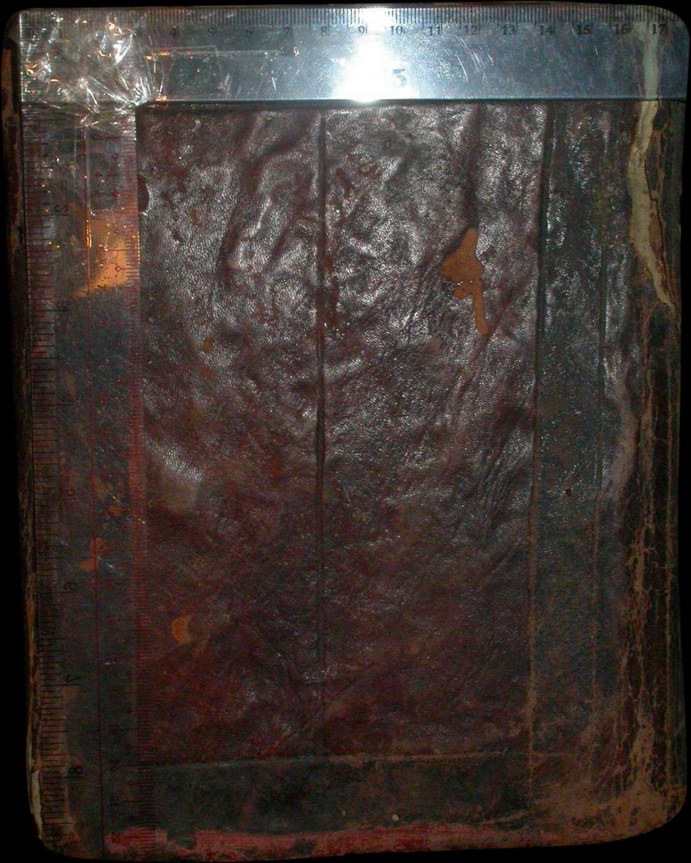



1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17





كتاب جوهرة
الفرائض الكاشف
لمعاني مفتاح
الفائض تأليف
الا القسم
فضل العلما
لم العا
مل الورع
الاكمل
المدرس
و
الحاج
لشر
دهره و
حيد عصره
محمد بن محمد
احمد
الناطري
نفع الله
بعلمه وبلغه
في الدارين
املكما
عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه وافضا
له وصلواته وسلامه على سيدنا
محمد واله وبعد فانها نبذة
بعض اخواني الصالحين
ان اضع كتابا يقرب فهمه
للمبتدئين ويسهل حفظه
للطالبين فاجبته الى ما قصد
راجيا للثواب رب العا
لمين ونفع من طلب لاسيما
فانه من المؤمنين وسميته
كتاب جوهرة الفرائض
الكاشف لمعاني مفتاح الفا
بصنع اعرابي باني لا ابلغ
درجة الكمال ولا يعول
على مثلي في شرح الغرالي
نظرت الى قوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله والى قول

النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال
بالنيات فسال الله التوفيق للاعمال
الصالحات بحق محمد واله الطيبين
الطاهرين قال الشيخ رحمه الله تعالى

باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وللاسباب
حقيقتان لغوية واصطلاحية اما
في اللغة فهو ما يتوصل به الى غيره
سمي له سببا لكونه الى البئر والسلم الى
السطح والطريق الى المسجد وما اشبه
ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق
به المال الى بعضه على بعض الوجوه وقلنا
على بعض الوجوه احترازا من حال حياة المبتدي
الموروث او كون الوارث ساقطا عن
الارث لوجه ما فانه ليس ثابتا وان لم
يستحق به الارث وجه ضامن
المحالفة والمعاقدة لانهم كانوا في زمن
الجاهلية يتوارثون بالمحالفة والمعاقدة
وكيفية المحالفة والمعاقدة هو ان
يقول شمري دمك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك يقول لصاحبه
فلما نسخ ذلك بالميراث

وحقيقة الميراث هو كل مال أو
حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من
غير اختيار الأول والثاني ويسمى الملك
القهري لأنه يخرج من ملك الميت بغير اختياره
ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره
أسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح وولا
وهذه الثلاثة الأقسام لا يختلفون
أهل الفرائض أنها تنقسم إلى تسعة
ولا يختلفون أن النسب ينقسم إلى
ثلاثة أقسام ولا يختلفون أن النكاح
الباطل لا توارث به إجماعا واختلفوا
في تقسيمها أيضا إلى تسعة فأ
ثبت العصيفري رحمه الله تعالى
قسمة كل قسم منها إلى ثلاثة أقسام وهو
معنى قوله فالنسب ثلاثة عصبة وذو
سهم وذو رحم والنكاح ينقسم إلى
ثلاثة أقسام صحيحا وفاسدا وبا
طلا ولا توارث بالباطل إجماعا
والولي ثلاثة أقسام ولا عتاق وولا
موالاة وجر ولا وأبى المصنفين
غير العصيفري كالهادي

عليلم والأمير جمال الدين علي ابن
الحسين والقاضي شمس الدين
أحمد بن صاحب الوسيط وغيرهم
من المتقدمين يقسمون الأسباب
إلى قسمين نسب و فالنسب ثلاثة أقسام
ذو سهم وعصبة وذو رحم والسبب
قسمين نكاح وولا والنكاح قسمين
صحيح وفاسد والولا قسمين ولا
عتاق وولا موالاة وولا العتاق
قسمين ولا وجر ولا والولا قسمين
ولا في واجب وولا في غير واجب
هذه تسعة أقسام لأن النسب ثلاثة
والنكاح قسمين وولا الموالاة وجر الولا
قسمين والولا الواجب وفي غير الوا
جب قسمين وسيأتي بيان هذه الا
قسام في مواضعها إن شاء الله
تعالى وهذه الثلاثة الأقسام
التي هي النسب والنكاح والولا في
أربعة أقسام الأول أن كلها

موجب للميراث الثاني انه يصلح لان
يأخذ كل واحد منها الثالث ان
المال يدخل في ملك الوارث شاء ام ابى
عند خروج الروح من جسد الميت
ولا يعتبر في ذلك عقد لا ايجاب ولا
يخرج من ملك الوارث الا بالعقد
من بيع او هبة او صدقة او غير
ذلك الرابع ان احد العلل في
اخذ هذه الاشياء منعت من
الارث فالعصبة على الترتيب
وللعصبة حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهم القرابة
المحيطون بالميت من جهة البنوة و
الابوة والاخوة والعمومة واستعير هذا
الاسم من العصابة المحيطة بالراس
لكونهم محيطون من جهة البنوة
والابوة والاخوة والعمومة فصاروا
طوقا بالميت كاحاطة العصابة بالراس
واما في الاصطلاح فهم كل من ورث

بنفسه المال او جزءا منه غير مقدر
قلنا كل من ورث بنفسه احترازا من
ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم
وقلنا المال او جزءا منه غير مقدر احترازا
من ذوي السهام فان ميراثهم مقدر
وقوله على الترتيب لا خلاف بين العلماء
في سبب الارث انهم يرثون الاقرب
فالاقرب واختلفوا هل العصبات
مقدم على ذوي الارحام او ذوي السهام على العصبات
فذهب الشيخ رحمه الله تعالى في
مصنفاته الى تقديم العصبات على ذوي
السهام لوجوه ثلاثة الاول ان الله تعالى
بدأ بهم في القرآن الكريم بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين والحكمة تقتضي تقديم
الاهم فالاهم وما نزل القرآن الا بالحكمة
الثاني ان الواحد من العصبات

يسقط كثير من ذوي السهام ولا
يوجد شخص واحد من ذوي السهام
يسقط احدا من العصبات الثالث
ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين
وبني البنين والاخوة بخلاف ذوي
السهام وذهب الائمة على ابن الحسن
والقاطي شمس الدين احمد بن يسر وغيرهما
من المتقدمين الى تقديم ذوي السهام
على العصبات لوجوه ثلاثة الاول تقدمهم
في القسمة فان بقي شي للعصبة والا
سقطوا الثاني لكثرت فرائضهم في
القران على العصبات الثالث لانهم
يرثون في مسائل العول بخلاف العصبات
واما تعيينهم فهو مبينا قوله هم
الابن ثم ابن الابن وان سفل فقد حصل
الترتيب بلفظة ثم فلا يرث من بعدها
بالتعصيب مع وجود من قبلها غالبا
وقولنا بالتعصيب ليخرج الاب والجد

فانهما يرثان مع الابن وابن الابن
بالتسهيم وسهم كل واحد منهما ا
لسدس ولا يسقطان مع الابن وابن الا
بن الا في الولاء لانهما عصبات وقولنا غالبا
احترازا من الجد فانه اقرب من الاخ
فلا يسقطه فعلى هذا الترتيب لا يرث
ابن الابن مع الابن شيئا وان سفل وهو عصبة
وحكمه حكم الابن في اسقاط من هو
اسفل منه من بني بني البنين والاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب والعصب
وسفل بفتح الفا للبعد في الدرج والانحطاط
من اعلى الى اسفل وسفل بضم الفا للا
فعال الدنية الخبيثة ثم الاب ثم
الجد ابو الاب وان علا فلا يرث الجد
مع الاب شيئا وان علا وهو عصبة و
حكمه حكم الاب في اسقاط من
فوقه من الاجداد والجدات من
قبله غالبا وقولنا غالبا احترازا
من الجدة ام الاب التي هي زوجته

فانه لا يسقطها ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ولا يرث الاخ لاب مع
وجود الاخ لاب وام اجماعا وحكمه حكم
مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب
والتعصيب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب وان نزل ولا يرث ابن الاخ
لاب مع وجود ابن الاخ لاب وام شيئا
وان نزل فهو عصبة وحكمه حكم مسقطه
في اسقاط من بعده من بني الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وكذلك لا يرث
ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا
خلافا للناصر عليه السلام فقد روي عنه انه
يسقط الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ولا
يرث العم لاب مع العم لاب وام اجماعا
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان
بعد ولا يرث ابن العم لاب مع ابن العم
لاب وام شيئا وان بعد فهو عصبة

وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من
بعده من بني الاعمام وكذلك لا يرث
ابن العم لاب وام مع العم لاب شيئا
خلافا للناصر فان استويا الورثة في
الدرج واختلفا في النسب فالمال لصاحب
النسبين اجماعا وان تفاوتا في الدرج
فالخلاف فيه اذا كان الذي بنسبين
اسفل درجة والذي بنسب اعلى درجة
مثاله ابن ابن ابن اخ لاب وام وابن
ابن اخ لاب فعلى ما ذكره العصفري ومثله
ذكره المنصور بالله وهو قول ابي طالب
وصاحب الوافي والهادي في الاحكام
في باب الولاء وهو قول الاكثر ان
المال للاقرب درجة وعلى ما ذكره الا
مير علي الحسين والسيد ابن الخبير
وقد روي عن الهادي عليه السلام ان المال
للذي بنسبين وان كان اسفل في
الدرج وقال الامام يحيى ابن حمزة

والامام محمد ابن المطهر ان المال بينهما
نصفين لان في كل واحد منهما قوة وضعف
فقوة الاخ كونه اعلى في الدرج وضعفه
كونه ينتسب بنسب واحد وفي الاسفل
قوة وضعف اما قوته فلكونه ينتسب
بنسبين واما ضعفه فلكونه اسفل
في الدرج قال الفقيه وهذا القول
ضعيف من حيث انه يؤدي الى مخا
لفة الاجماع لان الامة بين قايلين
قائل انما يستقيم التضعيف على تحصيل
[illegible] والوطا على التحصيل الثاني
هو ياخذ من كل قوي الطرف فلا يكون مخا
لفا للاجماع وكذلك حكم بني الاعمام
لاب وام وبني الاعمام لاب فيما بينهم
على حسب الخلاف سوا فان قيل
لم قاسمتم بين الجد والاخ وهذا
يهدم ما بنيتم من الترتيب في
العصبات الجواب انا وجدنا

لكل واحد منهما مزايا ليست للاخر فمن
مزايا الجد انه لا يلقى بابن ابنه بخلاف
الاخ فانه يلقى باخيه ومنها انه يلي
ما يلي الاب في ولاية المال وولاية النكاح
فانه يكون اولى بالنكاح من ابن الميت بخلاف
الاخ ومنها انه يرث في مسايل العول بخلاف
الاخ ومنها انه يسقط الاخوة لام بخلاف
الاخ ومنها انه يرث مع البنين وبني البنين
كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا الاخ انه
يعصب اخته ومنها ان ميراثه في القران
مذكور ومنها انه والميت ركضا في بطن
واحد وخرجا من صلب واحد ومنها
ان له تاثير في حجب الام حيث ينضم
اليه غيره ومنها ان كل واحد من الجد
والاخ لو مات الميت عن ابن كل واحد منهما
كان ابن الاخ اولى من ابن الجد لان ابن الجد
يصير عما وابن الاخ اولى من العم فقد
اختص كل منهما من مزايا ليست للاخر ولم
يتميز احدهما عن الاخر بوجه فلذلك

حكمنا بالمقاسمة بينهما والعصبة
من الثلاث مع البنات ويعصبها ثلاثة
اخوها لابيها وامها سوا كان الميت اباها
او امها او اخوها لابيها اذا كان الميت
اباها او اخوها لامها اذا كانت الميته
امها وبنت الابن ويعصبها ثمانية
اللغه يعصبونها بكل حال سوا كانت وارثة
او ساقطه وهم اخوها لابيها وامها
واخوها لابيها وابن عمها لابيها وامها
وابن عمها لابيها وابناء هولاء الاربعه
بشرط ان تكون ساقطه وهم ابن اخيها
لابيها وامها وابن اخيها لابيها وابن ابن
عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها
ومعنا قولنا ساقطه وذلك حيث يستكمل
البنات الثلثان وغير ساقطه مع عدم
الاستكمال وعلى الجمله ان كل اعلا
من بنت الابن اسقطها بكل حال وكل من
في درجتها عصبها بكل حال وكل من
اسفل منها عصبها بشرط ان تكون

ساقطه وان لم تكن ساقطه لم
يعصبها واخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب
مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن ابن
اسفل منها فاصل مسالتهم من ستة
للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين واحد والباقي لابن ابن
الابن بالتعصيب وهو ثلث المال فاذا
اردت ان تعرف تعصيب بنات البنين
في كل درجه فلنكن اثنا في الدرجه
الاولى تعصبها ثمانية كما تعلم وكل اثنا
في الدرجه الثانيه تعصبها اثنا عشر
والتي في الثالثه ستة عشر وهكذا ما
تناسلوا ابدا وكل درجه اربعة على ما في
الدرجه التي قبلها ونصفهم يعصب بشرط
ونصفهم لا بشرط واذا اجتمع معصوب بنت
الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا
اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة
واذا اجتمع بنات بنين وبنو بنين اخرين
في درجه كانوا كاولاد الابن مع الواحد

ويعصب الذكور الاناث كما يعصب الابن
اخته والاخ اخته فيكون للذكر مثل حظ
الانثيين مثاله ان يكون لرجل ستة
بنين لاحدهم بنت والثاني بنتين والثالث
ثلاث بنات وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين
ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم
مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسالتهم تصح
من اثنا عشر لعدد البسط فيكون للبنات
نصف المال بينهن اسداسا لكل واحدة
منهن سهم وهو نصف سدس المال وللبنين
البنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا
لكل واحد منهما سهمان وهو سدس المال
واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ومات وخلف
ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة
للثالث كان المال بينهم اسداسا

والاخت لاب وام والاخت لاب ويعصبهما
ثلاثة ذكر وانثيين اما الذكر فهو الاخ فيعصبها
اخوها وهو نصا قوله مع اخوتهن
واما الاناث فالبنت وبنت الابن وهو معنى
قوله وكذا الكل لاخت لاب وام والاخت

لاب مع البنت او بنت الابن عصبة

واذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع
البنت او بنت الابن كان للموجود منهما
النصف والباقي للاختين بالتعصيب فان
وجدنا معا كانت الاخت لاب وام اولى
بالتعصيب من الاخت لاب والمسألة من اثنين
للبنت سهم بالسهم وللاخت الباقي وهو سهم
بالتعصيب فاذا ادركت جملة العصبات
على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب
فلنجملهم ستة عشر اثنا عشر ذكور واربع
اناث فالذكور ينقسمون الى قسمين عصبة
بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي بشرط فهم
الاب والجد وشرطهما ان ينفردا عن الاولاد
واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما
عداهما من العصبات كالابن وابن الابن ونحوهما
واما الاناث فهي اربع البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن
شرطان شرط يعصبهن وشرط تختص به الاخوات
اما الشرط الذي يعصبهن فهو ان يكون

مع كل واحدة اخوها واما الذي يختص به
الاخوات فهو ان يكون معهن بنات او
بنات ابن للخبر وهو قوله صلعم بخلاف
ابن عباس فانه جعل المال للبنات دون

فصل وذوي السهام هذا هو ا
لقسم على ما قسمه الشيخ رحمه الله تع
والقسم الاول على ما قسمه الامين وموافقه
وقد تقدم الخلاف بينهما وصحة كل واحد منهما
وحقيقة ذوي السهام هم كل وارث بنفسه
حرز المال مقدرا وقلنا كل وارث بنفسه
احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون
بغيرهم وقلنا مقدرا احترازا من العصبات
فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت هم
كل من له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب
او في السنة او في الاجماع والدليل على توريثهم
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تع وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها

النصف الى غير ذلك من ايات القران
الكريم ومن السنة قوله صلعم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقيت الفرايض فلاولى عصبة
ذكر ومن الاجماع انه لا خلاف في الاسلام
على الجملة وتعيينهم قوله هم الاب والجد
يعني الموحد منهما ذو سهم بشرط وهو
معنى قوله مع الاولاد واولاد البنين
وكذلك اذا انقضت الجد مقاسمة
الاخوة عن السدس رد الى السدس
او لم يبق له بعد فرايض ذوي السهام
سدس فانه ايضا تكون في هذين الموضعين
ذو سهم ويكون له السدس والاخ
لام ذو سهم لا بشرط والبنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم
بشرط وهو معنى قوله مع عدم من يعصبهن
تعني من اخوتهن والام والجدتان
والاخ لام ذو سهم لا بشرط والجدتان هما
ام الام وام الاب وان علت درجتهما فهما
من ذوي السهام ما لم تتخلل ذكرين وكذا

ام كل جدة من قبل الاب وان علت مالم
يصل ذكر لان كل جدة ادلت الى الميت بمحض
الاناث كام الام فهي من ذوي السهام وكل
جدة جرحت من ذوي الارحام وعلى
الجملة ان كل جدة انتسبت بذي سهم او
عصبة فهي من ذوي السهام وكل جدة
انتسبت بذي رحم فهي من ذوي الارحام

فصل في معرفة تنزيل الجدات ومعرفة

تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات والمتخيلات
من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل
الوارثات فانك تجعل لكل جدة منهن
الى الميت على عددهن فاذا اردت ثلاث
جدات وارثات فاجعل بين كل جدة وبين
الميت ثلاث درج واذا اردت اربعا فاجعل
اربع درج ثم كذلك في كل درجة تعدد
ذكرها مثاله في الثلاث الوارثات ام ام ام
وام ام اب وام ام اب ومثاله في الاربع
ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب

وام اب اب اب فهذا معرفة تنزيل
الوارثات واما معرفة تنزيل الكائنات
المتخايات من وارثة وساقطة فلك
فيها طريقتان احدهما طريقة المطابقة
وهي ان تقول الدرجة الاولى لا درجة
لا يكون ولا كاين فيها احد من الجدات
والكاين في الدرجة الثانية اثنتان
وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام الام
وام الاب والكاين في الثالثة مثلي ما في
الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات وواحدة
ساقطة والكاين في الرابعة مثلي ما في
الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع
ساقطات وفي الخامسة ستة عشر
وفي السادسة اثنان وثلاثون وهكذا
في كل درجة مثلي الكاين فيما قبلها
الطريقة الثانية طريقة الاستفادة وهي
ان تلقي من الوارثات واحدة او اثنتين
ابدا ثم تضاعف ما لقيت بعدد ما نفي

فابلغ تكن ان التضعيف فهو عدد
الكائنات في تلك الدرجة مثاله لو
اردت معرفة الكائنات في الدرجة
الرابعة فانك تقول الواحد ثم الاثنان ثم الاربع
اطرح منهن واحدة يبقى ثلاث فضعف
الملقاة ثلاث مرات مرة تكون اثنين ومرة
تكون اربعا ومرة تكون ثمانيا فعرفت ان
الكائن فيها ثمانيا وكذا لو طرحت اثنين
ضاعفتها مرتين لعددهم بقي يبلغ ثمانيا
وهذان الطريقان مبنيان على اصول
وهي انه لا يرث في كل درجة الا بعدد
الدرج والباقيات ساقطات وان
الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا
وان نصف الكائنات من قبل الام واجدادها
ونصفهن من قبل الاب واجداده وانه
لا يرث من قبل الام واجدادها الا واحدة
والباقيات ساقطات ويلقى الوارثات من
قبل الاب واحدا وان الوارثات

من قبل في كل درجة مثل الساقطات
من الجميع في الدرجة التي قبلها
فاذا اردت معرفة جملة الورثة
في الشرعية على ما ذكره الشيخ
رحمه الله تع قلت جملتهم احد
عشر ثلاثة ذكور وثمان اناث
والذكور ينقسمون الى قسمين
ذو سهم بشرط وذو سهم لا بشرط
فالذي بالشرط هو الاب والجد
وشرطهما ان يكون معهما احد من الاولاد
واولاد البنين واما الذي لا
بشرط فهو الاخ للام واما الاناث
فهن ثمان اربع بشرط واربع
لا بشرط اما اللواتي بالشرط فهن
البنت وبنت الابن والاخت للاب
والام والاخت للاب وشرطهن ان
ينفردن عن اخوتهن وان ينفردن
الاخوات عن البنات او بنات الابن واما
اللواتي لا بشرط فهن الام والجدات

وان علت درجتهما والاحتلام

فصل في ذوي الارحام هذا

هو القسم الثالث من النسب اعلم ان

وحقيقة ذوي الارحام هم الانساب

الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام

ولا يرثون الا بسهام النسب قلنا من النسب

احتراز من الزوجين ومن عصبة الولا

فانهم يرثون بالولا لا بالنسب وان شئت

فلتقل هم كل وارث بغير من اهل النسب المال

او جزا منه مقدرا او غير مقدر قلنا

كل من ورث بغير ليخرج من ورث

بنفسه من اصحاب السهام وقلنا من اهل

النسب ليخرج من ورث بالسبب

من الزوجين وعصبة الولا وقلنا المال

حيث لا وارث غيره وقلنا او جزا منه

حيث معه غيره وقلنا مقدرا احترازا

يدلي الا ذي سهم وغير مقدر

حيث يدلي الى عصبة والدليل على توريثهم

الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب

فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض في كتاب الله وقوله تعالى للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم

من جملة القرابة ومن السنة ما روي

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال

الخال وارث من لا وارث له وما روي

عنه صلعم انه قال الخالة ام وما روي

عن علي عليه السلم انه ورث بين عمة وخالة

فاعطا العمة الثلثين والخالة الثلث

ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه

رجل من خزاعة فاتي الى النبي صلى الله عليه واله

وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا

او ذا رحم فلم يجدوا فقال صلعم اعطوه

الكبر من خزاعة وروي عن واسع ابن

حبان ان ثابت ابن الدحداح توفي وكان

غريبا في القوم فقال صلى الله عليه واله و

هل يعرفون له نسبا فقالوا لا فدعا
ابا لبابة ابن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه
ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة
من النسب اقوى من العصبة من السبب اجماعا
وقد ثبت ان الام تجر الى عصبتها من السبب
فبطريق الاولى ان تجر الى عصبتها من النسب اجماعا
وهو ابوها واخوها قلنا وفي هذا القياس
ضعف في البناس لانهم اقاموا عصبة الميت
عصبة امه وعصبة امه من ذوي الارحام
وهذا قول سائر اهل المذهب وهو المختار
وعلى قول الشيخ الغضبفري رحمه الله تع
ان ذوي الارحام اولى من موالي الام فلم يقع الاجماع
على ان العصبة من النسب اقوى من عصبة النسب
الا حيث يكونوا عصبة للميت من النسب فقط
لا عصبة امه وهم من ذوي الارحام وموالي الام
عصبة للميت فالاولى اذا في القياس ان يقال
ذوي الارحام من جملة المسلمين لهم
مزية الرحم وبيت المال يستحق المال

لسبب الولاية في الدين فقد جمعوا الولاية
والقرابة فصرفه اليهم اولى والاولوية
والمثلة وهذا القياس استنبطه ان وهذه
الادلة حجة من قال بتوريثهم وهم علي عليلم
ومن قال بقوله والذين نفوا ميراثهم الفاسيون
ابن ابراهيم والامام يحيى وعمدوا بالمال الى بيت المال
وحجتهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه سئل عن عمة وخالة ورفع رأسه الى السماء ثلاثا
يقول له في كل مرة اللهم ان رجلا هلك وخلف
عمه وخاله فقال لا شي لهما او لا اجد لهما
شيا فان قيل ان هذا خلاف ما روي عن علي
عليلم في توريثهما قلنا هذا الخبر يحتمل ان اراد
لا شي لهما مسمى كما في الام والجد ان ويجوز
ان يكون ذلك قبل نزول الاية وفي الكتاب
دليل اخر ان بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذا
العمة وما اشبه ذلك فلا ولا ان لا يرث
وحدهن وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في العقد
من الزام المخالف في الاية من حملها على الرحم العرسية
والبعيد قال بقوله لان من حمل الاية على الرحم

الفرضة قال بالرد ومن حملها على الرحم
لتعصبه قال بتوريث ذوي الارحام باجماع
الامة ان حكمهما واحد قلنا هذا الزام
غير لازم لانه لا يخالف في ان لهم ان تحمل لا به
على اي الوجهين اراد فيجعل الاولويه في الميراث
وتعيينهم قوله هم اولاد البنت وهم يدلون
بها ولهم ميراثها وهو النصف قلوا او كثروا
ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وتكون
بينهم بالتسويه ولا يفضل ذكورهم على اناثهم
واولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن
وهو الثلثان وتكون لاولاد كل بنت ميراثها
واولاد بنت الابن يدلون بها ولهم
ميراثها وهو النصف اذا كان معهم من يدلي
بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت السدس واولاد
بنات الابن واولاد بنات الابن يدلون ببنات
الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس
اذا كان معهم من يدلي بالبنت واذا كان معهم
من يدلي بالبنتين اسقطوهم كما ان البنتين
يسقطان بنات الابن ه واولاد الاخت

مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت لاب وام او
لاب فان لهم ميراثها وهو النصف ان كانت لاب
او لاب او السدس ان كانت لام او لاب مع من
يدلي بالاخت لاب وام واولاد الاخوات لاب وام
يدلون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن
وهو الثلثان لاولاد كل واحدة ميراثها ولهم
مع من يدلي بالبنات او بنات الابن الباقي
كما ان للاخوات مع البنات او بنات الابن
الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات
لاب ولهم ميراثهن وهو الثلثان ولهم
ايضا مع من يدلي بالاخت لاب وام السدس
ولهم ايضا الباقي مع من يدلي بالبنات او بنات
الابن كما ان للاخوات لاب الباقي مع من يدلي
بالبنات او بنات الابن وبنات الاخ نعني
لاب وام او لاب يدلين بابائهن وحكمهن حكم
ابائهن في الحجب والاسقاط والتعصيب
ولهن الباقي لعدم ميراث من يدلي بذوي

السهام **وبنات الاخ** لاب وام او لاب
وخالتهم حكم ابائهن في الاسقاط والتقسيم
واخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام
واولاد الاخ لام يدلون بالاخ لام ولهم
ميراثه وهو السدس وان اولاد الاخوين لام او
الاخوات لام فلهما الثلث لان لابد لكل واحد
ما كان لابيهم او امهم ولا يفضل ذكورهم
على اناثهم اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن
يسقط الاخوة لام وهو من يدلي بالاب والجد
ابي الاب والبنات وبنات الابن **والعم**
لام والعمة مطلقا وقولنا مطلقا يعني
سوى اكانت لاب وام او لاب او لام فانهم يعرضون
الى الاب هذا هو المشهور عن علي عليه السلام وهو
قول المؤيد بالله والمنصور بالله والامير جمال الدين
والشيخ الفضل ورواه لاهل البيت عليهم السلام
سوى الهادي عليه السلام وقال الهادي عليه السلام وابنه احمد
وعلقمة ومسروق وضرار ابو صرد وروي
عن علي عليه السلام قال الشيخ والاشهر خلافه
ان العمات والاعمام يعرضون الى

العم قال الهادي عليه السلام وهذا النص مني واحتياطا
وميلا عن سقا باطن في ذوي الارحام فليس
من النظر ان يسقط الحكم لخفيين بالواحد
الفرد ولا من يرث بالقرابة القربى مع من يرث
بالقرابة القصوى مثاله عم لام وبنت اخ لاب وام
فان رفعنا العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ
وبنت الاخ اقرب نسبا واوشج رحما قال الشيخ
الفضل بن ابي السعد العصيفري رحمه الله
وهذا القول لا يقبله الاصل ولا يسوغه العقل
والحجة على صاحب هذا القول من خمسة اوجه
احدها ان المراد بالرفع التقريب الى الميت والاب
اقرب من العم والثاني ان الاب موجود بخلاف العم
فقد يوجد وقد لا يوجد والاب موجود على كل
حال الثالث ان الاب لا ينفك عنا بنسبه بخلاف العم
الرابع ان الاعمام قد يكونون فيهم من يختص بالرفع
وان رفعناهم الى الاب لم يزد الميراث وكذلك
حال الخامس ان اعمام الام يعرضون الى
اب الام ولا يعرضون الى عم الام لانه ممن يجب
رفعه **واعلم** ان ذوي الارحام في

الرفع الى اشباههم ينقسمون الى قسمين رفع
بمعنا رفع الدرج وذالك نحو ما تقدم كرفع اولاد
البنت الى البنت واولاد الاخت الى الاخت
وما اشبه ذالك ورفع بمعنا الحكم والذي بمعنى
الحكم ينقسم الى قسمين رفع بمعنا الوضع والانزال
وذالك كرفع الام وانزال الجده اليها
ورفع بمعنا الاعراض والانزال وذالك كالاعراض
بالخالات الى الام والعمات الى الاب ففي هذا النوع تعدد
في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب او
العم على حسب الخلاف وتشبه العمات المتفرقات بالاخوات
المتفرقات والاخوال المتفرقين بالاخوة المتفرقين
والخالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات وسياتي
بيان ذالك ان شاء الله تع **تنبيه** فقد يجتمع في
الواحد رفع الدرج والاعراض كابن الخال الى
الخال ورفع الاعراض والانزال في عم الام
ورفع الدرج والاعراض والانزال في ابن عم الام
ولا يجتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط
وبنت العم تعني لاب وام او لاب

تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يدلي
بسقطها ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام وكذلك **بنت ابن العم**
لاب وام او لاب تدلي بابيها وحكمها حكمه في الميراث
والاسقاط وفي اخذ الباقي بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام **والاخوال والخالات** مطلقا
وقولنا مطلقا سوا كانوا لاب وام او لاب او لام
فانهم يعرضون الى الام ولهم ميراثها وهو الثلث
اذا لم يكن معهم من يشبه يحجبها الى السدس كالبنات
وبنات الابن وكذالك من يدلي بالاثنين
من الاخوة او الاخوات فصاعدا او السدس
اذا كان معهم من يشبه يحجبها كما تقدم ذكره
فصل لو ترك الميت جميع من ذكرنا من الاخوال
المتفرقين والخالات المتفرقات والاعمام لام وجميع
العمات المتفرقات قدرت في الاخوال ان الام
هي التي ماتت وتركت اخوها لابيها وامها
واختها لابيها وامها واخوها لابيها واختها
لابيها واخوها لامها واختها لامها

فاصل مسالتهم من ثلاثه للخال لام واخته
الثلث سهم لا ينقسم عليهم والباقي سهمان
للخال لاب وام واخته ويسقط الخال لاب
واخته فنضرب روس المنكسر عليهما اثنان فيهما
من اصل المساله وهم اثنان في المسله وهي
ثلاثه تكون سته وهي اما للخال لام واخته
الثلث وهو سهمان لكل واحد منهما سهم
وهو سدس المال والباقي للخال لاب وام واخته
وذلك اربعه لكل واحد سهمان وهو ثلث المال
فان ترك الميت ثلاثه اخوال متفرقين وقدرت ان
الام هي التي ماتت اخوتها فاصل مسالتهم سته
للخال لام السدس والباقي للخال لاب وام ونسقط
الخال لاب فلو ترك الميت ثلاث خلات متفرقات
فقدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها
يكون المال بينهم بعد الرد اخماسا للخاله
لاب وام ثلاثه اخماس وللخاله لاب خمس وللخاله
لام خمس لان اصل مسالتهم من سته تعادل
بعد الرد الى خمسه فان ترك الميت ست خالات

متفرقات وست خالات متفرقات فالعمات يدلين
بالاب والخالات يدلين بالام فتقدر ان الميت ترك
اباه وامه فاصل مسالتهم من ثلاثه للام الثلث
سهم والباقي للاب وهو سهمان ثم تقدر ان
الام ماتت وبيدها سهم وخلفت ست اخوات
متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثين
وللاختين لام الثلث وتسقط الاختين لاب
ومسالتهم تصح من سته بعد الضرب والتركه
واحد مباين للمساله ثم تقدر ان الاب مات
وفي يده سهمان وخلف ست اخوات متفرقات
للاختين لاب وام الثلثين وللاختين لام
الثلث وتسقط الاخت لاب وتصح مسالتهم
بعد الضرب من سته والتركه والمسله يتوافقان
بالانصاف فتقيم وفق المسله مقامها وهي
ثلاثه وهي تدخل تحت مسله الام وهي سته
فاضرب مسالة الام وهي سته في المسله
الاولى وهي ثلاثه تكون ثمانيه عشر وهو المال
للام الثلث سته سهام للخالتين لاب وام

الثلثين اربعه سهام لكل واحدة سهمان
وهو تسع المال وللخالتين لام الثلث سهمان
لكل واحده سهم وهو نصف تسع المال والباقي
من المال للاب وهو اثنا عشر سهما وثلثه
للعمتين لاب وام الثلثين ثمانيه سهام لكل
واحدة اربعه وذلك تسعا المال وللعمتين
لام الثلث اربعه لكل واحدة سهمان
وذلك تسع المال **واب الام** يدلي بالام
وله ميراثها وهو الثلث او السدس على
ما تقدم والاولاد فيه بمعنا الانزال والوضع
فان اجتمع ابو الام والاخوال والخالات
فالحكم لا يكونها والاولاد فيهم معنا الاغراض
والاتصال فان قدرت ان الام هي التي مات
وتركت اباها واخوتها كان المال للاب لام
اجماعا فان ترك الميت ابا امه وخاله
كان المال للخال على قول من ورث بالسبق لانه
الخال العرضيه الى الام والجد ابو الام يدلي الى
ان الاب الام واب الام من ذوي الارحام

فسبق الخال فكان اولا بالمال وهذا قول
الشيخ العصفري رحمه الله تعالى وغيره من
الفرطيين وقد رجح للمذهب وعلى قول الامير
جمال الدين علي ابن الحسين والاكثر من اهل
العلم علم بالتقدير فتقدر ان الام هي التي ماتت
وتركت جدها واخوها تكون المال بينهما
نصفين فان كانوا اكثر واحد قاسمهم الجد
ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وتسقط
الاخوال للام كالاخوة لام **واخوال الاب**
مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانوا لاب وام او
لاب او لام فانهم يدلون بالجده ام الاب والادلا
بينهم بمعنا الاعراض والاطراف ولهم ميراثها
وهو السدس وتسقطهم من يدلي بمن سقط الجده
ام الاب وهو من يدلي بالام او الاب وحكمهم ما تقدم
في الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات في
التشبيه والتقدير والارث والاسقاط
وان ام الاب يدلي بالجده ام الاب التي هي

ابنته واولاد اخيه بمعنى الانزال والوضع
وله ميراثها وهو النصف وحكمة حكمها
في اسقاط اخوال الاب وخالات الاب وحكم
اب الام في اسقاط الاخوال والخالات مطلقا
اي على كل حال وحكم ابيه الذي هو اب
ام الاب مع خال الاب حكم ما تقدم من الخلاف
في الارث بالتقدير على الاخيرين قولان والاسقاط
بالسبق على قول العصفري واعلم
ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر من احكام
ذوي الارحام ثلاثة احكام الاول قوله
ولا يرثون الا بعد عدم العصبات
مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانت العصبة من
النسب او من السبب وذوي السهام والموالي
وعصباتهم يعني من النسب الحكم الثاني
قوله ومقاسات الذكر والانثى بهم
على سوا اذا كانوا في درجة واحدة
نحو اولاد البنت اذا كانوا ذكورا او اناثا او
ذكورا او اناثا فانهم على سوا التشبيه

باب اخو لام وكذلك اولاد الاخوة
من الاخرا لهم من الاخوال والخالات اذا
اجتمعوا وكانوا لاب وام معا ولاب معا فانه
لا يفضل الذكر على الانثى عندنا وذهب
محمد وجميع اهل العراق والناصر والمهدي
احمد الحسن الى تفضيل الذكر على الانثى الا
من ادلى بالاخوة لام وزاد الناصر استثنا
من ادلى بالام والجدات فلا تفضيل فمن
ادلى بهن عنده الحكم الثالث قوله وهم
يرثون ما يرث اسبابهم يعني فمن
يرث شبيه ويسقط من يسقط شبيه
ويحجب من يحجبه ويعصب من يعصب
شبيه مثاله بنت بنت وخاله وبنت اخت
لاب وام وبنت اخت لاب فترث بنت البنت النصف
ميراث امها والخالة السدس ميراث الام
نحوه والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها
مع من يدلي بالبنت عصبة فتسقط بنت الاخت
لاب لسقوط شبيها فقد حصل لك مثال



الجميع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب
ومن احكام ذوي الارحام انهم لا يدخلون
على الزوجين نقصا في نصيبهما بالحجب ولا عول
فيحصل ميراث الزوجين كاملا بين المستحقين
فرض من معه كاملا والباقي كانه الموروث
مثال ذلك امراة ماتت وتركت زوجها
وبنت اختها لابيها وامها وبنت اختها لابيها
وخالتها وابني اخوين لام فانك تفرض مسالة
الزوج من اثنين غير منقوص ومسالتهم فيما
بينهم من ستة وتعول الى سبعة فتضرب
مسالتهم في مسالة الزوج تكون اربعة
عشر سهما تعطي الزوج نصف ذلك سبعة
سهام وتقسم الباقي بينهم فلبنت الاخت
لاب وام ثلاثة اسباع ولبني الاخوين لام
سبعي الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي
وهو نصف سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي
وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان
معهم الزوجة فانك تفرض مسالتها

من اربعة غير منقوصة وتضرب مسالتهم
وهي سبعة بعد العول في مسالة الزوجة
وهي اربعة تكون ثمانية وعشرون سهما
تعطي الزوجة الربع سبعة والباقي واحد
وعشرون لبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي
وهي تسعة وهي سبعا المال وثلث سبعه ولبني
الاخوين لام سبعي الباقي وذلك ستة وهي
سبع المال ونصف سبعه لكل واحد ثلاثة ل[illegible]
سبع وكذلك الخالة فقد حصل لك على
انهم لا يدخلون على انفسهم النقص في الحجب والعول
ولم يدخلوا على الزوجين نقصا في نصيبهما وسياتي
الكلام في الحجب ان شاء الله تعالى **فصل**
فان كان فيهم من سببه يحجب الزوجين وكان
بهم مرد لي بعضه فقد حصل في ذلك ثلاثة
اقوال الاول للامام جمال الدين علي ابن الحسين
ورواه في العقد وهو قول اهل العراق ومرواه
والحسن بن زياد لا يحجب عنده المحجوب ويقسم
المال بينهم على نهد من عدم الحجب والاحجاج فدفع الى
احد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه

وتنتقل الباقي في الى مسالة ذوي الارحام تعد
صححها وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة
ثم تعطي احد الزوجين من له كاملا والباقي كانه
الموروث ثم تقسم بين ذوي الارحام كقسمة
اسبابهم القول الثاني قول الاكابر من اهل البيت
عليهم وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط ان
مجموعهم محجوبين وتقسم المال بسهم على تقدير
الحجب فيدفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى
من يدلي بذي سهم سهمه والباقي الى من يدلي
بعصبة ثم تطرح نصيب احد الزوجين وتعطيه
نصيبه كاملا من مخرج فرضه غير محجوب بصر الى
الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسالة
الحجب وتعمل بمقتضى من موافقة او مباينة على ما
سابه ان شاء الله تعالى القول الثالث قول يحيى
ابن ادم وضرار ابن صرد مجموعهم غير محجوبين
الى احد الزوجين نصيبه غير محجوب وكل من
يدلي بسهم سهمه والباقي لمن يدلي بعصبة
الانهار ذا اعلت المسالة على هذا القول طرحت

نصيب احد الزوجين ثم تعطيه نصيبه
كاملا من مخرج فرضه غير محجوب وتنظر الى الباقي منه
والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسالة العول
ثم تعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة مثاله
بنت وخالة وبنت اخ وزوج مسالتهم
على هذا القول من ستة للبنت النصف ثلاثة وللزوج
النصف ثلاثة وللخالة السدس وعالت المسالة
الى سبعة وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج
من المسالة وهو ثلاثة والباقي اربعة لذوي الارحام
ثم تعرض للزوج مسالة من مخرج فرضه وهو النصف
ومخرجه من اثنين له واحد والباقي واحد مباين لما في
ايدي ذوي الارحام من مسالة العول فاضرب ما في
ايديهم وهو اربعة في مسالة الزوج وهي اثنان
تكون ثمانية للزوج وهو المال للزوج النصف اربعة
والباقي اربعة للبنت ثلاثة وهي ثلاثة اثمان المال
وللخالة واحد وهو ثمن المال وعلى القول الاول
لا محجوبين ولا محجوبين مسالة ذوي الارحام من
ستة للبنت النصف ثلاثة وللخالة السدس
واحد والباقي اثنان لبنت الاخ ومسالة الزوج
محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه

من اثنين له واحد والباقي واحد يباين مسأله
ذوي الارحام فاضرب مثالتهم وهي سته في
مساله الزوج وهي اثنين يكون اثنا عشر وهو المال
للزوج النصف سته والباقي لبنت البنت نصفها
ثلاثه وهو ربع المال وللخاله سدسها وهو نصف
سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال
وعلى القول الثاني تصح من ثمانية عشر ونطرح نصيب
الزوج من المسأله من اثنا عشر لبنت البنت النصف سته
وللخاله السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثه
والباقي لبنت الاخ فنطرح نصيب الزوج وهو ثلاثه
والباقي تسعه لذوي الارحام ثم نفرض للزوج
مساله من مخرج فرضه وهو النصف ومخرجه من
اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي
الارحام من مسأله الحجب فاضرب ما في ايديهم من
مسأله الحجب وهي تسعه في المسأله وهي اثنان
يكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف
تسعه والباقي تسعه لذوي الارحام وهي ما في
ايديهم من مساله الحجب لبنت البنت منها سته وهي
ثلث المال وللخاله اثنان وهما تسع المال
ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال فقد

حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وعلى
القول الثاني نصف تسع المال وسقطت على القول
الثالث ووقع التفاوت في ما بين الاول و
القول الثاني تسع وما بين الثاني والثالث
نصف تسع وهو جميع ما في يدها على القول الاول
ولبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني
ثلثه وعلى القول الثالث ثلاثه اثمانه فازدا
دت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما
بين الثاني والثالث ربع سدس وللخاله على
القول الاول نصف سدس المال وعلى القول الثاني
وعلى القول الثاني تسعه وعلى القول الثالث سدسه
فازدادت ما بين القول الاول والثاني ربع تسع
وما بين الثاني والثالث نصف تسع المال مثال اخر
بنت وبنت اخ وزوج وعلى القول الاول لا يحجبون
ولا يحجبون مسأله ذوي الارحام من اثنين مقسمه
من اصلها للبنت النصف سهم والباقي سهم
لبنت الاخ ومسأله الزوج من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرجه من اثنين له واحد والباقي
واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام فاضرب
مثالتهم وهي اثنان في مسأله الزوج وهي اثنان
يكون اربعه وهو المال للزوج النصف اثنان

والباقي سهمان لبنت البنت نصفهما وهو واحد
والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول
الثاني محجوب عن محجوبين ويطرح نصيب الزوج اصل
مسالتهم من اربعة للزوج الربع سهم ولبنت البنت
سهمان والباقي سهم لبنت الاخ فيطرح سهم الزوج
والباقي ثلاثة لذوي الارحام ثم لفرض للزوج هو
مساله مخرج فرضه غير محجوب ومخرجه ومنه
وهو النصف ومخرجه من اثنين له واحد والباقي واحد
ليس ما في الذي ذوي الارحام ومسالته الحجب
فاضرب ما في الذي لهم مسالة الحجب وهو ثلاثة في
مسالة الزوج وهي اثنان يكون ستة وهو المال
للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الارحام
وهو ما في الذي لهم مسالة الحجب لبنت البنت منها سهمان
وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال
وعلى القول الثالث محجوب عن محجوبين للزوج النصف
ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانه
لم يبق لها شي فحصل لبنت الاخ على القول
الاول ربع المال وعلى الثاني سدسه وسقطت
على القول الثالث فقد وقع التفاوت

في ميراثها ما بين القول الاول والثاني نصف
سدس وما بين الثاني والثالث سدس المال وهو جميع
ميراثها على القول الاول ولبنت البنت على
القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه فازدادت ما بين القول
الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث
سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول
وقد قيل في العقد ان الاول اقواها والاخر
اضعفها والاوسط اوسطها وقيل في الوسط
الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم
بالصواب فان اردت معرفة ذوي الارحام
وكيفية حصرهم قلت لهم ثلاثة خصول
الحصر الاول انه كل انثى انتسبت الى الميت بانثى
فهي من ذوي الارحام الا اثنتين وهما الجدة ام الام
والاخت لام فانهما من ذوي السهام وما عداهن
فهي من ذوي الارحام نحو بنت البنت وبنت الاخت
قال في الوسيط وبنت الخالة فلتلافيه نظر لان
الخالة ذو رحم والمراد بالانتساب هو الادلا الى
ذي سهم او عصبة فيكون منه على سبيل التسلسل
في العبارة وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر

فهي من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت الاخ
قال في الوسيط وبنت الخال فقلنا وفيه نظر كما
تقدم في الخاله وكل ذكر انتسب الى الميت بانثا فهو
من ذوي الارحام الاخ لام فانه انتسب الى الميت
بالام وهو من ذوي السهام وما عدا ذلك فهو من
ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما
اشبه ذلك الحصر الثاني انهم يرثون من
خمس جهات من جهة البنوة والابوة والاموة
والاخوة والعمومة اما الذين يرثون من جهة
البنوة فهم اولاد البنات او لاد بنات
البنين من ذكر وانثا واما الذين يرثون
من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات
على حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة
الامومة فهم الاخوال والخالات واب لام ومن
ادلى بهم من ذكر او انثا واما الذين يرثون من
جهة الاخوة فهم اولاد الاخوات المختلفات المتفرقات
من ذكر وانثا واولاد الاخوة لام من ذكر وانثا
وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وبنات
بنيهم ما تناسلوا واما الذين يرثون من جهة العمومة
فهم بنات العم لاب وام او لاب واولادهن
ما تناسلوا وبنات ابن العم لاب وام او لاب

والاولاد هي كذلك الحصر الثالث
ان كل من يفرع من ذوي السهام فالذكر والانثا
ذو رحم الاابن الجد ام الاب الجد ام الاب
وان علون من يفرع منهم فالذكر عصبة والانثا
ذو رحم وهذا الحصر اشتملها **فصل**
في النكاح وهو السبب الثاني من
اسباب الميراث وله حقيقتان لغويه
واصطلاحيه اما في اللغه فهو مستعمل في معان
ثلاث احدها بمعنى الوطء يدل عليه
قول الشاعر يكحن بنايكها الصفا فتولدت
بكر التشابك والصفا النار ومعنى الضم
يدل عليه قول الشاعر ان القبور تنكح الايامى
وتترك الابنا ايتامهم ينا ما ومعنى الجمع
يدل عليه قول الشاعر ايها المنكح الثريا سهيلا
عمرك الله كيف يلتقيان هي شاميه اذا ما
استقلت وسهيل اذا ما استقل يماني
وهذا قول عمر بن ابي ربيعه ايها المنكح الثريا
سهيلا ورمز به الى سهيل اليماني وهو النجم
المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان سهيل
رجلا عشارا باليمن فظلمهم فمسخه الله

شبها باحث ... واما في الاصطلاح
فهو العقد الواقع على المرأة يستحق به الوطء
لا بملك الرقبة وهو على هذا حقيقة في
العقد مجاز في الوطء فلا العقد المحرم
خلافا لابي ح فهو عنده حقيقة فيه
العقد المحرم وعن بعض اصحابه انه
حقيقة فيهما والله اعلم وقال ابو محمد
هو فرض ... واشغال الذين ... شاهدين
والدليل على الوجوب بالنكاح قوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم الى قوله تعالى ولهن
الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلعم يوم فتح
مكة الا لا ... اهل ملتين مختلفين
والزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بنت سعد
ابن الربيع فانه دعا اخيه وقال لزوجته الثمن
وللبنتين الثلثان ولك ما بقي ومن الاجماع انه
لا خلاف في الارث به وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام
صحيح وفاسد وباطل فالصحيح شروطه خمسة
الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من ولي
او وكيل او عنه الثاني قبول الزوج في المجلس

او من يقوم مقامه الثالث حضور عدلين شاهدين
او رجل وامرأتين الرابع رضا البالغة العاقلة
الخامس ان تكون معلومة بالاشارة او الصفة
او التعيين وان تكون ممن اجاز الشرع تزويجها
واما الفاسد شروطه ثلاثة الاول ان تكون قد قال
به قائل من اهل العلم الثاني ان لا يكون مذهبا
لهما الثالث ان يدخلا فيه مع الجهل فان دخلا
فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته ان يكون
بولي من دون شهود او بشهود من دون ولي او في
شهود فسقة واحكامه احكام الصحيح الا في الاحلال
والاحد او الاحصان واللعان والخلوة وكونه
معرضا للفسخ وكونه يجب فيه الاقل من المسمى ومهر
المثل واما الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد
قاله قائل من اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع
العلم بانه لا يجوز فان دخلا فيه مع جهله لحقه
احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء
ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة هذا
الباطل ان يكون من دون ولي ولا شهود او يكون الزوج
ممن يحرم نكاحها بنسب او رضاع او ضمانة او عدة
او نحو ذلك كنحو الجمع بين الاختين وللنكاح
احكام منها ما يرجع الى الاثبات ومنها ما يرجع

إلى النفي فالذي يرجع إلى الإثبات قوله ٥
سبب التوارث بين الزوجين ٥ لا غير أي
لا يرث بهذا السبب غيرهما وهو مقصور عليهما
لا يتعداهما ما دام العقد ثابتا يعني بعدم
الطلاق أو وحكم الثبوت ٥ وهو أن يموت
أحد الزوجين في عدة من طلاق رجعي فإنهما
يتوارثان به قبل انقضاء العدة ولو بساعة
فإن اغتسلت من آخر العدة بالحيض بقي بعض بدنها
ثبت لها الميراث وكذا لو لم تغتسل ولم يمض
عليها وقت صلاة اضطراري ثبت لها الميراث
تنبيه فإن كانت العدة بالوضع وخرج بعض
الولد ومات أبوه ثبت لها الميراث وحكم التوأمين
حكم الحمل الواحد فلو وضعت واحدا ثم مكث دون
ستة أشهر ووضعت آخر لم تنقض عدتها إلا بالوضع
للآخر منهما أنهما يتوارثان به صغيرين أو كبيرين
أو أحدهما مسلمين أو ذميين ومنها أنه يورث به
سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا أو مما اختلف
يورث سواء كان النكاح في حال الصحة أو في
حال المرض وسواء كان في حال الرق أو في حال الحرية
إذا كان الموت في حال الحرية وسواء كان العقد
في الجد أم في الهزل وأن المسلم منهما يرث المهر
إذا كانت الزوجة مدخولا بها ووقع الموت

أو الدخول دار الحرب وهي في العدة ومنها
قوله ومن إرثهما بالتسهيم أي بسهم
الشيء فهذا إشارة إلى أربع مسائل الأولى
يرث فيها بالتسهيم فقط وذلك حيث يكونان
أجنبيين لا قرابة بينهما فيكون له النصف
أو الربع والباقي لورثتها أو لبيت المال الثانية
يرث فيها بالتسهيم وبتعصيب النسب كأن
يتزوج ابنة عمه فإنها إذا ماتت ورثها
بالتسهيم وبتعصيب النسب حيث لا مسقط له
من التعصيب الثالثة يرث فيها بالتسهيم
وبتعصيب الولاء وذلك كأن يعتق الرجل
أمته ثم يتزوجها فإنه يرثها إذا ماتت بالتسهيم
وبتعصيب الولاء حيث لا مسقط له من التعصيب فإن
كان مع ذلك ابن عمها أسقط نفسه بنفسه
والولاء وورثها بالتسهيم وبتعصيب النسب
الرابعة يرث فيها بالتسهيم وبالرحم كأن
يتزوج ابنة خالته أو أخت خالته أو ابنة
عمته فإن ماتت ورثها بالتسهيم وبالرحم
حيث لا مسقط له من الرحم والزوجة ترث
من زوجها في ثلاث مسائل الأولى ترث
فيها بالتسهيم فقط وذلك يكونان أجنبيين
معا ولا قرابة بينهما فلها الربع أو الثمن

والباقي لورثته او لبيت المال المسألة الثانية ترث
فيهما بالتسهيم وبعصبة الولاء وذلك كون
ان تعتق المرأة عبدا لها فتزوجها فان
مات ورثته بالتسهيم وبعصبة الولاء اخذ لا سقط
لها من التعصيب وكذلك اذا تزوج العبد
ابنة مولاه ثم مات المولى انفسخ العقد بينهما
فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها
ترثه بالتسهيم وبعصبة الولاء الثالثة ترث
فيها بالتسهيم وبالرحم كون تكون ابنة
عمه او ابنة خاله او اخت خالته فان مات عنها
ورثته بالتسهيم وبالرحم اذا لم يكن نعم لها اسقط
سببها بالرحم فان كانت معتقته ورثته بالتسهيم وتعصيب
الولاء واسقطت نفسها من الرحم واما الاحكام التي ترجع الى
النفي فهي خمسة منها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا
او بطلاق بائنا ومنها انه لا توارث به اذا كان النكاح
موقوفا على رضا الزوج او رضا الزوجة البالغة
العاقلة او رضا الولي ومنها انه لا توارث بينهما
اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق وان كان
احدهما باغيا والآخر مبغيا عليه ولن الباغي لا
يرث من المبغي عليه اذا مات ولا وان مات الباغي
او لا ورثه المبغي عليه وانهما لا يتوارثان بعد

انفساخ النكاح من لعان او نحوه او تدليس او رضاع
او ملك او اختيار عبد بلوغ او حدوث عيب وسوا
حدث العيب قبل الدخول او بعده الا فسخ الردة
فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان قد دخل بها
ووقع الموت او دخول دار الحرب والزوجة في
العدة واعلم ان النكاح يوجد بعد عدمه ويزول
بعد ثبوته والولا يوجد بعد عدمه ولا يزول
بعد ثبوته والنسب لا يوجد بعد عدمه ولا يزول
بعد ثبوته بمعنا انه لا يحدث في الحي بعد ان لم يكن
بل هو ثابت من اصل خلق الوارث بخلاف النكاح و
الولا فانهما يحدثان بعد ان لم يكونا **فصل** واما
الولا وهو السبب الثالث من اسباب الميراث
وحقيقة الولا هي النعمة او المنة التي يثبت بها للمعتق
من المعتوق وهي فك رقبته من الرق او العتق والدليل
على ان العتق انعام ومنة قوله تعالى اذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه انعم الله على زيد بن حارثة
بالاسلام وانعم عليه النبي صلعم بالعتق

ان جارية عبد اشترى لخديجة من سوق
عكاظ فوهبته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فاعتقه والدليل على التوريث قوله صلعم
الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فلمولاه
وما روي عن ابنة حمزة انها اعتقت عبدها ومات
وخلف بنتا فورثها النبي صلعم النصف وورثت
ابنة حمزة النصف فدل ذلك ان الولا سبب
الميراث وانه عام للرجال والنسا وان المولى
يرث مع ذوي السهام للبيت ودل عليه من الاجماع
ان الامة اجمعت على ان مولى العتاق يرث من
اعتقه ولان المولى ولي في النكاح ويعقل
عن جنايه الخطا فوجب ان يكون عصبة
في الميراث كالعم وابن العم ونحوهما واما قسمة
الولا فهي تنقسم الى قسمين وهو معنا قوله
فعلى ضربين ولا اعتاق وولا موالاة
وسياتي الكلام في ولا الموالاة وولا العتاق
قسمين ولا واجب وولا الولائي قسمين ولائي واجب
وولائي غير واجب فالولائي الواجب على ثلاثة
اقسام احدها العتق في كفارة الظهار
والثاني العتق في كفارة القتل الخطا او
العمد على حسب الخلاف والثالث العتق

كفارة اليمين والرابع النذر بالعتق لقوله
صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به
ولم يسمه فكفارة يمين والولائي غير الواجب
ثمانية احدها ان يعتق عبده ابتدا او يعتقه
او كتابة او تدبير او ام ولد او يحلف
بعتقه فيحنث والذي يكون بحكم الله تعالى
احدها ان يملك ذا رحم محرم او شقصا منه
فانه يعتق عليه بعض الشقص او ما ملكه
شقص الدراث او نذر او وصية او هبة
او صدقة او غير ذلك واسباب الملك الثاني
ان يمثل بعبده ولا يعتقه بل اعتقه الامام
او الحاكم ولا يعتق بنفس المثلة خلافا لداود
ولا وزاعي قالوا انه يعتق بنفس المثلة والمثلة
هو ان يلطم وجهه او يحرقه بالنار او
يسل دمه او نحو ذلك كان يطعنه بالسكين
هذا العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب
والذي يكون من جهة السبب والذي يكون
بحكم الله يكون لمولى العبد في الوجوه جميعا
وقال ش بالله والليث انه لا لمن اعتقه
الامام او الحاكم يكون لبيت المال

لقوله صلعم الولاء لمن اعتق ولا امام نائب عن
المسلمين وقال الفقيه وهو منتقض بمن يعتق
بالوكالة وكما لو اعتق عبده عن غيره بامره
فولا العتاقة عام للرجال والنسا فيمن اعتق
لقوله صلعم الولاء لمن اعتق فعم ولم يخص لنعلة
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه ورث ابنة حمزة
النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولا
للمعتق ذكرا كان او انثى على المعتق واولاده ما
تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق عبدا
له الولا على من اعتقه واولاده ما تناسلوا
وهو معنى قوله او اعتق من اعتقوا واعلم
ان جر الولا يثبت لثلاثة للابوين وم...
والمولاة من في عصبة ويجر الولا على الجملة شروط
اربعة الاول ان يكون المستحر اصل الثاني
ان كل واحد من الابوين يكون من نسبه وبين المت
حر اصل الثالث ان كل انثى خلت بين المت
من جر الولا لابد ان يكون زوجها مملوكا الرابع
ان كل انثى ... ان يكون زوجها
مملوكا واما شروطه على التفصيل فالاب الحر لو
الى معتقه بشرط واحد وهو ان يكون

المستحر اصل مثاله ان يتزوج معتق بعتيقة
قوم فولدت ولدا ثم يموت ذلك الولد ولا وارث
له سوى معتق ابيه ومعتق امه فان الارث
الولا الى معتقه دون معتق الام وكذلك اذا
تزوج بحرة اصل فان الاب ... ولا ولاية لمعتقه
وفي عكسه للجد وهو يجر الولا بشرطين احدهما ان
يكون المستحر اصل الثاني ان يكون من نسبه ومن
المستحر اصل مثاله معتق تزوج بعتيقة قوم
ولدت منها ولدا ثم تزوج ذلك الولد فولد له ولد ثم مات
ذلك الولد الثاني ولا وارث له سوى معتق جده
فان المال له بجر الجد اليه من ابن ابنه وفي
حكم الاب الجد ام الاب وهي تجر الولا بثلاثة
شروط احدها ان يكون المستحر اصل الثاني
ان تكون ثيبا وبين المستحر اصل والثالث ان
تكون زوجها مملوكا مثاله معتقة تزوج بعبد
قوم فولدت منها ولدا ثم تزوج ذلك الولد ايضا
ثم ولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني
ولا وارث له الا معتق جدته ام ابيه
فانها تجر الولا بشرطين احدهما ان تكون
المستحر اصل الثاني ان يكون زوجها

مملوكا مثاله عبد تزوج بحرة فولدت
له ابنا ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق
امه فان المال له ولا يجر الجد ولاء ابنه وفي حكمها
الجد ان ابوها وهو يجر الولاء بثلاثة شروط احدها
ان تكون الميت حرا اصلا والثاني ان تكون ابيه
وبين الميت حرا اصلا والثالث ان تكون زوجة ابنه
مملوكا وهو ابو الميت مثاله عبد تزوج بنت
معتق ثم ولدت وله ثم مات ذلك الولد ولا
وارث له الا معتق جدته لامه فان المال له
يجر الجد ذلك اليه من ابنته وام الام تجر الولاء
باربعة شروط احدها ان تكون الميت حرا اصلا
والثاني ان يكون من بينه حرا اصلا والثالث ان
يكون زوجها مملوكا وهو ابو الام والرابع ان يكون
زوج بنتها مملوكا وهو ابو الميت مثاله عبد تزوج
ابنة معتقة وابن هذه الزوجة مملوكا ثم جاءت
بولد ومات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق
ام امه كان المال له يجر الجدة ذلك اليه من
ابن بنتها واما المولاة في حكمه فانه
يجر ولا معتقه الا عصبته من النسب والمولى
بمولاه فانه يجر الولاء لذلك وحكم الشروط
فيه ما تقدم الا انك تجعل بدل حرية الميت
المولى فتقول ان المولى لا يجر الى مولاه

بشرط واحد وهو ان تكون المولاة حرة اصلا
والجد الحر بشرطين احدهما ان تكون المولاة حرة اصلا
والثاني ان تكون من بينه وبين المولاة حرا اصلا
وهو ابن المولاة وام ابي المولاة تجر الى مولاها بثلاثة
شروط الاول ان تكون المولاة حرة اصلا والثاني
من بينها وبين المولاة حرا اصلا وهو ابن المولاة والثالث
ان يكون زوجها مملوكا وهو جد المولاة وان ام
المولاة تجر الى مولاه بثلاثة شروط الاول ان تكون المولاة
اصلا والثاني ان تكون من بينه وبين المولاة حرا اصلا وهي ام
المولاة والثالث ان تكون زوجها مملوكا وهو
ابو المولاة وام ام المولاة تجر الى مولاها باربعة شروط
الاول ان تكون المولاة حرة اصلا والثاني ان تكون
من بينها وبين المولاة حرا اصلا وهي ام المولاة
والثالث ان تكون زوجها مملوكا وهو ابو ام المولاة
والرابع ان تكون زوج بنتها مملوكا وهو ابو
المولاة وعلى الجملة ان كل جدة شرطها في الجر
كشرط تلك الجدة وام [illegible] مع كون
زوجها في نفسها مملوكا وام كل جدة شرطها شرط
تلك الجدة مع كون زوجها في نفسها مملوكا فتكون
زائدة على بنتها بشرط واحد والجد ينقطع له

ما يحلل من رق ولا يقطعه ثم الحلل من كفر او
قتل او الولا يكون من اعلى الى اسفل ولا يكون بعوض
واعلم انه اذا كان مولا الميت ولده او ولد
ولده ما سفل فقد يتفق فيه دور الولا والدور خروج
الشي من الجهة ثم يعود اليها ومعناه في الولا خروج
المال من شخص ثم يعود اليه بجر الولا للدور شروط
ثلاثة احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا
الثاني ان يكون الميت اثنين فصاعدا الثالث الا
يكون الباقي منهم مال الميت بنفس الولا مثال ذلك
عبد تزوج بعتيقة قوم فولدت له بنتين فاشتريا اباهما
فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات ابو البنتين
فماله لبنتيه بالتسهيم وتعصيب الولا ولا
دور لعدم كمال شروطه ومسالتهما تصح
وراثة لهما ثلثان بالتسهيم وثلث بتعصيب
الولا ثم ماتت احدى البنتين بعد موت ابيها
فمال البنت يصح من اربعة لاختها نصف والباقي
يجر ابيها الا معتقين فجر الى ابنته الحية
وربع الى الميتة لانه من مالها واليها
عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت الميتة

لانه من مالها واليها عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت الميتة
الميتة بالرد فيكون جميع المال كالتسهيم ورد او
رد بالرد وعلى ما هو المشهور عن ش الربع يكون لبيت
المال وعلى ما روي عن اصحاب ابي ح يكون لمعتق
ام الميتة وعلى راي ابن سريج والسوطي عن ش
يجر هذا السهم الذي هو مرة ثانية الا معتقيه للبنت
الحية نصفه وذلك ثمن المال وللميتة نصفه كذا
فيصح للحية سبعة اثمان المال وللميتة ثمنه
ثم اختلفوا اصحاب ش في هذا الثمن فقيل يكون لبيت
المال وقال ابن ديان يكون لمعتق الام وان ماتت
احدى البنتين قبل ابيها كان ماله له ثم مات
الاب وترك ابنته وماله يصح من ثمانية فلها
نصف ماله بالفرض ونصف الباقي بالولا وهو ربع
المال وربع للميتة بجر الولا الا معتقين لابيها
خرج الاصل وان لم تعتق البنت الحية نصف ما جر
الاب ورد الى [illegible] وللميتة ثمن وعلى قول ش
المشهور عنه يكون الثمن هذا الدائر لبيت الما
ل وعلى من يقول ان الام تجر حرية الاب يكون
لمولا الام وعلى قول اهل المذهب يعود للبنت
بالرد فيكون جميع المال بالتسهيم والولا و
الولا وبالرد وعلى رواية ابن سريج والسوطي عن ش
يجر الاب [illegible] باسه فقط ويكون المسالة

من ستة عشر لأن هذا المبلغ يصح قسمه للجهة ونصفه
للميتة يصير للجهة خمسة عشر سهما ولها سهم بالفرض
ذا زيادة بالولاء وأما إن لم يجز الولاء
وإن أجاز جر الولاء فسهم للميتة فيقول بعض من
يكون هذا السهم لبيت المال والأوجه أنها تحوله
لمعتق الأم والله أعلم فرع لو أن رجلا أعتق
عبدا وله ثلاثة بنين فورثوا المعتق ثم
مات بنو بنوه ثم إن العبد المعتق مات وظهر
الكنز عند موت المعتق فإن مال العبد بين بني
البنين أسداسا على عدد رؤوسهم لأنهم ورثوا المال
عن العبد بأنفسهم لا بآبائهم ويكون الكنز بينهم
أثلاثا لأنهم ورثوه عن آبائهم وآباؤهم ورثوه
عن أحد آبائهم وعلى قول أن الولاء يورث فيقسم
مال العبد بين بني البنين أثلاثا كالكنز والله أعلم
بالصواب فإن مات البنون قبل موت أبيهم ثم مات
الأب ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين أسداسا
قوله ولا يعصب فيه أي في الولاء ذكورهم إناثهم
وذلك نحو أن يترك المعتق ابن مولاه وبنت مولاه
أو أخ مولاه وأخت مولاه فالمال للذكر دون الأنثى
قياسا على قولهم في النسب قال شريح وطاوس لا
تعصب الأنثى وحجتهما القياس أن تعصب لولا التعصيب

البنت بشيء إذا اشترى ابن وبنت أباهما
فإنه يعتق عليهما بنفس الشراء ثم اشترى الأب
عبدا ثم أعتقه ثم مات هذا العبد المعتق
وترك الابن والبنت فالمال للابن دون البنت
وقد قيل إنه يكون بينهما نصفين والصحيح
الأول ولا يرث المولى وهو المعتق للعبد
إلا بعد العصبات أي عصبات المعتق
ويقدم على ذوي الرحامة ويرث الباقي مع
ذوي سهامه إن كان حيا وإلا فلعصبته
إن كانوا وإلا فلمعتق معتقه إن كان حيا وإلا
فلعصبة معتق معتق المعتق ثم كذلك
ما بدا ويجوز أن لا يكون للميت معتق فإن
كان حرا أصلا كان الباقي بعد فرائض ذوي
السهام لمعتق أبيه ثم لعصباته والتسبب
والنسب فإن كان الأب حرا أصلا كان لمعتق
الجد أب الأب ثم لعصباته كذلك
فإن كان أب الأب مملوكا كان الباقي لمولى الأم
ثم لعصباته كذلك فإن كانت الأم حرة أصلا
كان لمعتق الجدة أم الأم ثم لعصباته فإن
لم يكن أحد من الموالي وعصباتهم عاد لذوي
سهامه بالرد وكانوا أحق به من ذوي
سهام المعتقين وذوي الرحامة

او الاسير فاق وشق او عطشه ودلّه او حرّقه بالله
عز وجل وعرّفه بالشرائع والانبيا عليهم السلام او سمع منه
قراة القرآن او بعضها او سمع عنه ما يكون به اعتبار الاسلام
كالاذان فاسلم فانه يكون مولاه يرثه ولا اعتبار
بالمخالفة والمعاقدة خلافا للمرابط الحنفية فانهم
يشترطون في ارثه المخالفة والمعاقدة وحجتهم قوله تع
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فاوجب الولا
بالعقد والمذهب خلافا لهم اليست تشترط وحجتهم
ان المواريث بالموالاة منسوخ وان هذه الاية قد
نسخت بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وفي الحربي اي ويثبت الولا على الحربي لانه مباح الدم
والمال دون الذمي يعني فلا يثبت عليه الولا لانه
محقون الدم والمال باداء الجزية ولانه لم ينقله من
قتل ولا استرقاق فلا ولاية له عليه الا بالمعروف وحده
بنفسه لو اسلم الحربي على يدي غيره كان ولاه للبيت
المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه حربي
ذكره العصنوني في العقد واذا اعتق الذمي المسلم
عبدا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي واعتق
فالولا للاخير وبه قال اهل العراق في نخبة السيد وقال
بعضهم الولا للاول وقال في شرح النيل ان كان حبيبا
فالولا للثاني منهما ولا يرث المولا يعني مولى الموالاة
الا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الارحام
اي عصبات الذي اسلم ودوي سهامه وذوي ارحامه

فان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه لم يأخذ
من المال شيا ابيح وحجة من جعل المولى مع عصباتهم
الحاصلة شرطهم وهم اولا من حاز سهام الموالي
وذوي ارحامهم لانهم الذين يحوزون بطريقة الموالي
اعني من يستحق المال بلغة وهم ذوي سهام الموالي
وذوي ارحامه خلافا لسائر الفقهاء والحق بالله
من لا المولاة خلافا للناصر عليهم ذكر الشيخ ومولا الام
ومولا الجدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله تع في تعليق
قيل عبارة المال لا لبيت المال على ما ذكر لها كل علماء
خلافا لهم بالله وش واما ولا الموالاة وهو
القسم الثاني من الولا وهو ان يسلم الحربي على
المتنا من على يدي غيره فان ولاه يكون له اي لذلك
الغير اذا كان ذكرا ومعنا قوله خاص للرجال
دون النسا لانه عوض عن النصرة والرجال
اهل القتال ووجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم
في سبيل الله في الغنيمة خلاف النسا فليس لهن شي
من ذلك الا ما حمله الخبر عليه فانه جعل الولا
وان يكون ذلك الغير مستحقا بالغا وصبيا
مأذونا له وهو يعقل الدعا الى الاسلام او عبدا
مأذونا له وعتق او دما لم اسلم فانه ينوب لانه
من عليه بالهداية الى الاسلام وانقذه من القتل

والموالي يعني المعتقين وعصباتهم وكذلك
ذوي سهامهم وذوي ارحامهم ﴿ وجعله بشرائط
غيبات اولاً من ذوي الارحام وهل ينتسخ لولا المولى المولاه
كما ثبت لمولى العتاق اثبته الشيخ العصفري ونوّاه
المنصور الله عليكم فاذا اردت معرفة حصر مسائل الولاء
على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل فهي تنحصر
في ثلاثة عشر مسئلة وهي ان يخلف الميت عصبته وعصبة
مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي سهام
مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام
مولاه كان المال لعصبته فان خلف ذوي سهامه وعصبة
مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لعصبة
مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي
سهامه فان خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان
المال لذوي سهامه فان خلف ذوي ارحامه وعصبة
مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان يكون النعمة طاريا
كبنت مولاه واخت مولاه فالمال يكون لذوي ارحامه دونهما
فان خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي
ارحامه فان خلف ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان
المال لذوي ارحامه فان خلف عصبة مولاه وذوي سهام
مولاه كان المال لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهام
مولاه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام
مولاه فان خلف ذوي ارحام مولاه ومولى المولاه كان المال
لذوي ارحام مولاه فان خلف مولى المولاه وبيت المال كان المال

لمولى المولاه على الصحيح من المذهب

باب العلل المانعة من الارث وحقيقتها

هو كل امر يمنع الوارث من الارث لولاه لكان الامر بخلاف ذلك وارثا
وان شئت قلت هو المعنى الموجب لاسقاط الارث مع وجود سبب
التوارث وهي يعني العلل المانعة من الارث ﴿ثلاث كفر
ورق وقتل﴾ وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام وهو معنى قوله
﴿فالكفر يمنع من الارث على اي وجه كان﴾ فالكافر
الحربي لا يرث احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل
ولا يرثونه اجماعا وانما يكون ماله فيئا لمن يستغل له من
مسلم او كافر والذمي هو من يكون له ذمة او امان من المسلمين
فاهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وكتاب
اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب النصارى
الانجيل ونبيهم عيسى عليه السلام وصنف [illegible] شبهة
كتاب وهم المجوس وقيل ان لهم كتابا وقد رفع وقد
روي عن علي عليه السلام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرة
هم فرقة من اليهود والصابئون فرقة من النصارى وكذلك
بنو تغلب فرقة من النصارى انفت عن الجزية ورضوا بتسليم
ضعف ما يوخذ على المسلمين فقررهم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل بنو تغلب اصلهم عرب دخلوا في مذهب اليهود فاقرهم
الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية واعلم ان كل ملة من هذه الملل
يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى
والكفر عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة
اخرى كان ميراثه للملة التي ارتد اليها ان كان

له وارث فيهم والآن ليست مالهم عند الهادي
عليهم وعندهم بالله لبيت مال المسلمين روي عن علي بن
الغياث قال حضرت عند يحيى بن الحسين بصنعاء وقد مات
يهودي ولا وارث له فأعلم بأن ينقل ماله إلى بيت مال المسلمين
فسئل عن ذلك فقال نحن لا نخرج لهم شيئا من مال الناس
فكذلك لا نأخذ شيئا من مالهم ومذهبنا أن أهل
الذمة ملل مختلفة يكفر بعضها بعضا فلا يرث ملة
من ملة أخرى والدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى
ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب فأخبر الله تعالى
بتكفير بعضهم بعضا وشهد عليهم بالاختلاف والافتراق
وقال ح وأحد قولي الشافعي وداود أن علي عليهم والدلالة
في شرح الإبانة عن الهم بالله وهو قول زيد بن ثابت وابن
مسعود إنهم ملة واحدة فيتوارثون واستدل الشيخ
هذا القول إلى الفقهاء حجتهم على ذلك أن الكفر قد
عمهم والذمة قد شملتهم فكلهم دين واحد وهو الكفر
كما أن للمسلمين دين واحد وهو الإسلام بدليل قوله
تعالى قل يا أيها الكافرون والمؤمن من عرف الصانع وأقر
بالشرائع أعني شريعة نبينا محمد صلعم وارتد من الإسلام
إلى الكفر فهذا لا تقبل منه إلا الإسلام أو القتل دون الاسترقاق
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه
وقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة
عندنا وعند الحنفية أيضا مستحبة والاستتابة

أن يقال له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويتبرأ من جميع
الأديان إلا الإسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة أيام
كل يوم يقال له مرة وعند ح يعرض عليه الإسلام فإن أبى
قتل مكانه إلا أن يطلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وفي أحد قوليه
لا يؤجل بل يقتل مكانه المختبر واعلم أن مال المرتد باق على
ملكه حتى يموت أو يقتل أو يلحق بدار الحرب فإن لحق
بدار الحرب عتق مدبره وأمهات أولاده واعتدت
نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا ترث زوجاته
إلا من كان مدخولا بها أو لحق بدار الحرب وهي في العدة
من طلاق رجعي لا ترث غير المدخول بها فتسقط الإرث
يريد في دار الحرب فيكون لحوقه له موته فيرث الزوجة
غير المدخول بها فإن رجع من دار الحرب تائبا فإنه يكون
أولى بما كان من ماله لم يستهلك حسا ولا حكما وما قد
استهلكه الورثة لم يضمنوه وأم ولده ومدبره قد عتقوا
ولا حق له فيهما لتسلسله إذا مات مدبره وأم ولده
بعد رجوعه إلى الإسلام من دار الحرب فإنه يرث ما خلفاه
من المال فنورثهن أي مسائل الغايات ثبت مدبره وأم و
لده من غير عتق فهو هذا أي كقال أيضا مدبره وأم ولده
عتقا من غير موت سيدهما لا عتقه وهو هذا وكذلك
الصادق أين يورث الحي بالمرتد إذا لحق بدار الحرب
وكذلك الموسط ونحوه وأما حكم من يلكه امرأة المرتد فنقول
لا يخلو إما أن يرتد معا أو أحدهما إن ارتد أحدهما
فقط فحكمه حكم المستأمن منهما فإن ارتدا معا وأتيه
لدون ستة أشهر من يوم الردة فإنه حكم المسلمين يعطيه
يرثهم ويرثونه وإن أتت به لستة أشهر فما فوق

من يوم الزوج فحكمه حكم أبويه في الإرث ما دام صغيرا
والحكم لا يستقر إن النطفة ويعلم وقت استقرارها إن لا
لوطئها إلا لأقل مدتهما أو لأكثر بها جاء بين الحمل
فإن وطئها قبل وبعد ولم يتبين أو الحيض عليه الأشهر
كان حكمه حكم أبويه في الإرث ما دام صغيرا أشوال
فإن قيل لم قلتم حكمه حكم أبويه في الإرث ما دام
صغيرا إذ هو يحتمل أن يكون حملت به في دار الإسلام
ويحتمل أن يكون حملت به في دار الكفر فالجواب أنه لما
يحتمل ويحتمل وجدنا لأحد الاحتمالين ترجيحا وهو
إنا ألحقناه بأبويه وأما الرق فهو ينقسم إلى قسمين
محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وأم
الولد قبل موت سيدهم والمكاتب قبل أن يسلم
شيئا من الكتابة فوجوده ولا كعدمهم في الإرث
من قرابتهم وهو معنى قوله يمنع من الإرث
والمشوب هو الذي يكون قد سلم بعض مال الكتابة
فإنه يرث ويورث ويعصب ويحجب ويسقط ويشارك
بقدر ما أدى من مال الكتابة وهو معنى قوله إلا المكا
تب فإنه يرث ويورث ويحجب ويسقط ويشارك
بقدر ما أدى من مال الكتابة ※ مثاله أن يخلف
نصفه وأخ وزوجة حرائر فالابن يحجب الزوجة في نصف
المال ويسقط الأخ في نصفها فيكون للزوجة ثمن
نصف المال محجوبة وربع نصف المال غير محجوبة وذلك
ثلاثة أسهم من ستة عشر سهما وهي ثمن المال ونصف ثمنه
وللابن الذي عتق نصفه ثمانية أسهم وهي ثلاثة

ثلاثة أثمان المال نصف ثمنه وللأخ ستة أسهم ※
وهي ثلاثة أثمان المال فقد ورث الابن وحجب وأسقط في بعض
المال بقدر ما أدى من مال الكتابة وعصب وشارك
وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى وأما القتل
فهو ينقسم إلى قسمين وهو معنى قوله على وجهين عمدا
وخطأ ※ فالعمد ينقسم إلى قسمين حق وباطل
فالحق ما كان قصاصا أو لمن أوقعه أو بأمر الإمام
أو من يدبه فهذا لا يمنع من الإرث ولا إثم عليه
ولا قود ولا دية والباطل على هذه الأوصاف فيأثم
ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو
معنى قوله فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من
الدية إذا كان القتل عدوانا ※ يعني لا حقا يرث
على ما تقدم ومنع القاتل من الميراث حفظا للدماء
لئلا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث
وقال سعد بن جبير وسعيد بن المسيب إنه يرث من المال
والدية وقيل من المال دون الدية وفي وجوب الكفارة
عليه خلاف والقسم الثاني قاتل الخطأ ※ وخطأ الكـ
كأن يرمي صيدا فيصيب من يرثه أو يربط فرسه فيقتل
من يرثه أو يحفر بئرا أو ينصب شبكة في الطريق وما شاكل ذلك
فهذا لا قود عليه ولا إثم وتجب الدية في ماله ويرث
من المال دون الدية وهو معنى قوله يرث من
المال دون الدية وعند ابن نافع لا يرث شيئا من المال
ولا من الدية وبناه على قول سعد بن جبير وابن

المنسب و بعض فهما التضريب انه يرث من المال و الدية
وتجب الدية على عاقلته ان ثبت القتل عليه بالبينة
لا بالاعتراف بالفعل الا بالصفة والاصل في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان العاقلة لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا وتجب على كل واحد من العاقلة ربع عشر دينار اي ثلاثة دراهم
وثلاث اثمان فقلته وحيث لا عاقلة او لم تعلم بها
تكون الدية او الباقي في مال القاتل فان حملتها العاقلة لم
تجب عليه الا الكفارة فقط وان لم تحملها كانت عليه
وان كان مغشي اضيف المال وعمد الصبي والمجنون خطأ
فيرثان من المال دون الدية **والرقيق لا يرثون**
بحال شيئا وهي العقل ماسية وهم **العبيد**
لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث **والمدبر**
نحو ان يقول لعبده قد دبرتك او اعتقتك بعد موتي
فهذا لا يرث اقاربه شيئا ما دام سيده حيا فان مات
أو أعتق ورث **والمكاتب** لا يرث لكفره لان الكفر ايضا
من موانع الارث وقد تقدم **وام الولد** وهي الامة
التي علقت من سيدها في ملك او شبهة ملك ووضعته
متبينا فيه اثر الخلقة و ادعاه سيدها فانها لا ترث
من اقاربها شيئا ما دام سيدها حيا الا ان موت
او بيت عنها في حال حياته فانها ترث **واهل ملتين**
لا توارث بينهما للاية والخبر وهو لا تشهد الدين كرهم
الشيخ رحمه الله تعالى في نص الكتاب وادي العقد
القاتل خطأ في حق الدية لا يرث لقتله والمجروح

الذي يعلم قطعا بطلان حياته كالمنصف وجوه بانه
لا يرث ويورث وان كان ينظر اليهم ويحدثهم
لانه في حكم الميت

باب الفرائض المراد

بالفرائض المواريث لان كل علم اوجبه الله معرفته تسمى
فريضة لكن غلب علم الفرائض على المواريث كما غلب علم
النحو على العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض
معنيان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو التقدير
يقال فرض الحاكم نفقة الزوجة اي قدرها واما في
الاصطلاح فهي السهام المقدرة للوارث او وارثين فصاعدا
المسماه في نص الكتاب لفظا او معنى وقلنا هي السهام
المقدرة وهي فريضة وبين السهام الست المذكورة في نص
الكتاب وهل الوارث كالنصف لا يستحقه الا شخص
واحد فقط او اثنين فصاعدا كالثلثين يشترك فيه
الاثنان فصاعدا وقلنا المسماه لفظا وهو الثلث للام مع
عدم الحاجب لها قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
نص الام بالثلث وحد فريضة الاب فريضة الام و لم
يسم فريضة الاب لا احدهما باللفظ وحدها بالمعنى
لانه اذا خرج من المال الثلث بقي الثلثان **واهلها** اي
واهل الفرائض الست المستحقون لها وهم اثنان وعشرون
عددا **الفرائض ست** هذا تعدادها وتعيينها ٥
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
والثلث ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت عكس هذا

السدس ونصفه وضعف ضعفه وهو الثمن وضعفه
وضعف ضعفه فهذه معرفة الفرائض على سبيل الجملة
وأما على التفصيل فهي اثنان وعشرون وأهلها اثنان و
عشرون عددا أما معرفة أهلها فالجملة على ما ذكرهم
فأهل النصف خمسة وهو معنى قوله فالنصف لخمسة افراد
الاول قوله وهم البنت ودليلها بصريح النص في القرآن
قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف والثاني
بنت الابن ودليلها بالاجماع لانهم اجمعوا على أن بنت
الابن تقوم مقام البنت عند عدمها كما أن الذكور مقام
الذكور والاناث مقام الاناث والثالث الاخت
لاب وام ودليلها تصريح النص في القرآن وذلك
قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والرابع الاخت لاب ودليلها
بالاجماع لانهم اجمعوا على أن الاخوة لاب تقوم
مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكور مقام الذكور
والاناث مقام الاناث فهو لا ارث يستحق كل واحدة منهن
النصف بشرطين عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله
إذا انفردن عمن يعصبهن أو يشاركهن
فيشارك كل واحدة اختها ويعصب كل واحدة اخوها
فإذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة
منهن النصف فالبنت تستحقه بشرطين عدم المشا
رك والمعصب والاخت لاب وام بثلاثة شروط عدم
المشارك والمعصب المسقط وبنت الابن والاخت لاب
باربعة شروط عدم المشارك والمعصب المسقط والحاجب
الخامس قوله وهو للزوج يعني النصف مع عدم
الحاجب وهو معنى قوله مع عدم الاولاد واولاد

البنين ودليله تصريح النص في القرآن وذلك
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن
ولد وأما أهل الربع فهم ثلاثة وهو معنى قوله والربع لثلاثة
الاول قوله وهو الزوج يعني مع الولد وولد الابن
ذكرا كان أو انثى وهو معنى قوله إذا حجب ودليله
تصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى فإن كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني الزوجة
يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان أو انثى
وهو معنى قوله إذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد
به الواحدة وتشترك فيه الزوجات إذا اجتمعن
وهو تصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد الثالث
قوله وهو للام في مسألة زوجة وابوين
لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول في زوجة وابوين
للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع والباقي
للاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا
شرط أن يحوز المال وارثاه فاما مع الزوج أو الزوجة
فلم يستوليا عليه وإن ثانيه فاما مع الزوج أو الزوجة
وجب أن يكون الثلث للام بعد الربع أو النصف لقوله
وورثه ابواه وإذا كان معهما احد الزوجين فلم يرثه
الابوان وحدهما فوجب أن يكون للام الثلث لاشتـ
احد الزوجين وثلث الباقي في مسألة الزوج ومسألة
الزوجة هذا قول علي عليه السلام وبه قال اكثر الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفقهاء وذهب ابن عباس إلى أن للام ثلث
جميع المال

الجميع في مسئلة الزوج ومسالة الزوجة ومتابعي فللاب
وتابعه على ذلك الامامية ه اما الناصر عليه السلم فانه
خالف الامامية في هاتين المسالتين فقال بقولنا وقال ابن سيرين للام
ثلث جميع المال في مسالة الزوجة وثلث الباقي في مسالة الزوج
لئلا تفضل على الاب فضار في مسئلة الزوج ومسئلة
الزوجة اطلاقات وتفضيل مثلهما لان الام انتقصت
عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسالة مع الزوجة على
قول علي عليه السلم ومن وافقه من اربعة للزوجة الربع سهم
وللام ثلث الباقي سهم والباقي ثلاثة للاب على قول ابن عباس ومن
وافقه المسئلة من اثنا عشر لان في المسالة ثلث ومخرجه من
ثلاثه وربع ومخرجه من اربعة والمخرجان متباينان
فاضرب احدهما في الاخر تكون اثنا عشر للام الثلث اربعة
وللزوجة الربع ثلاثة والباقي للاب خمسة والمسالة مع
الزوج على قول علي عليه السلم ومن وافقه من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم والباقي سهمين للاب اثنان فاصل ستة وهي
مخرج الكسر في المسالة وهي انها تكون ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو سدس المال وللاب
ثلثان وهو ثلث المال فقد اخذت الام السدس في هذه
المسالة من غير حجب ولا عول وقد تورد في مسائل المعاياة
وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان والباقي سهم للاب وهو سدس المال
وقال ابن سيرين للام السدس في هذه المسالة
لئلا تفضل على الاب فقد وافقنا في مسالة الزوج
وخالفنا في مسالة الزوجة وقد وافق ابن عباس في
مسالة الزوجة وخالفه في مسالة الزوج واما اهل الثمن

فهم عدد واحد وهو معنا قوله والثمن
للزوجة او الزوجات يعني مع الولد او ولد
الابن ذكرا كان او انثا وهو معنا قوله اذا حجبن
يعني فالثمن ينفرد به الواحدة ويشترك فيه
الزوجات اذا اجتمعت اما اهل الثلثين
فهم اربعة اعداد وهو معنا قوله والثلثان
لاربعة اعداد الاول قوله وهما البنتان فصاعدا
ومن الثمان يصح النص في القران وذلك قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق
هنا زائد ومثله في الكلام نحو قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق ومعناه الا الاعناق والمراد بفوق
اثنتين اي نساء اثنتين وذهب ابن عباس الى ان
الثلثين للثلاث فصاعدا واستدل بقوله تعالى
فوق اثنتين وجعل للاثنتين النصف وقد علمنا ان الله
فرض للاختين الثلثان والابنتين اقوى حالا من الاختين
قياسا وقد صرح صلعم في تركة سعد ابن الربيع
وعن عطا قال استشهد سعد ابن الربيع يوم احد
وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال فاتت
المراة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل
وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك الامر فقامت

جميعا ثم عادت وتلك فنزلت الآية الكريمة
فدعا رسول الله صلعم عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث
قسم في الاسلام ۞ والثاني بنتا الابن فصاعدا
ومن ابنهما وبنات الابن بالاجماع على ما تقدم والثالث
الاختان لاب وام فصاعدا ۞ ومن آيتهما صريح
النص في القرآن وذلك قوله تعالى فإن كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك والرابع الاختان لاب فصاعدا
ومن ابنهما والاخوات لاب بالاجماع على ما تقدم ۞
ويستحق البنتان فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب
وبنت الابن فصاعدا بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب والاخت لاب وام الثلثين بشرط عدم
المعصب المسقط والحاجب واما اهل الثلث فهم
عدد اثنان وهو معنا قوله والثلث لاثنين ۞
الاول قوله وهو للام يعني مع عدم الولد وولد
الابن ولم يكن او اثنان من الاخوة او الاخوات
فصاعدا وهو معنا قوله اذا لم تحجب يعني قبلها ۞
الثلث ومن ابنها صريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والثاني لاثنين
من الاخوة لام فصاعدا يعني مع عدم الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والاب والجد ومن آيتهما صريح النص
في القرآن وذلك قوله تعالى وإن كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث واما اهل السدس فهم سبعة
اعداد وهو معنا قوله والسدس لسبعة ۞
يشترك فيه ثلاثة اعداد وينفرد به اربعة احاد
الاول قوله وهو بنت الابن او بنات الابن مع
البنت الواحدة تكملة الثلثين ۞ والاصل في
ذلك خبر هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله ابن
مسعود انه سئل عن بنت وابنة ابن واخت
فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلعم للابنة النصف و
لابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي
عن هذيل ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى
وسلمان ابن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن
واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت
ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله ابن مسعود
فاسأله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله فذكر
له ذلك واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت
اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى رسول
الله صلعم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وللاخت ما بقي الثاني قوله وهو للاخت الواحدة
لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب
وام تكملة الثلثين ۞ لما روي عن علي عليه السلام
انه كان يقول في الاخت لاب وام والاخت لاب



وجعل للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس
وللجد الباقي والثالث والرابع قوله وهو للاب
او الجد مع الاولاد واولاد البنين اما الا
ب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واما الجد فلما روي عن
علي عليه السلام انه كان يعطي الجد مع الولد وولد الابن السدس وروي
عنه ايضا انه كان يقول في بنت واخت وجد للابنة
النصف وللجد السدس وللاخت الباقي لانها عصبة مع
البنت الخامس قوله وهو للام تعطى مع الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة او الاخوات
فصاعدا وهو معنى قوله اذا حجبت ومن انها مع الاولاد
واولاد البنين لصريح النص في القران وذلك قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ومن انها مع الاخوة او الاخوات لصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قوله
وهو لها ايضا في مثل زوج وابوين لما
روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في امراة اذا خلفت
زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب قوله وهو
للجدة او الجدات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
جعل للجدة السدس وما رواه ابراهيم النخعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطعم ثلاث جدات السدس

فصل له من مذهب ابراهيم فقال حدثنا من قبل اسكل
وحدثكم من قبل امثل ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى
من احوال الجد حالتان لمكان الجد من السدس
فيما الاول قوله وهو للجد ايضا مع الاخوة اذا
نقصته المقاسمة عن السدس يعني ردا الى
السدس وهو تقاسم الاخوة لابوين او لاب لا لام
فسقطهم وتقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا
او اناثا او ذكورا واناثا ما لم تنقصه المقاسمة
عن السدس ولا تقاسم الاخوات اذا انفردن خلافا
لزيد بن ثابت ومثال ما تنقصه المقاسمة عن السدس
مع الذكور او مع الذكور والاناث وهو ما قصده الشيخ
رحمه الله تعالى في هذا الموضع اما مع الذكور وذلك
نحو ان يكونوا ستة اخوة وجد فانه يرد الى السدس
فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس
واما مع الذكور والاناث فذلك نحو ان يكونوا خمسة
اخوة وجد واخت فانه يرد الى السدس فان كانوا
دون ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس الحالة
الثانية قوله او كان مع الاخوة او الاخوات بنت
او بنت ابن فله السدس لا غير يعني والباقي
للاخوة او الاخوات ولا تقاسم الجد الاخوة بل نصير ذا
سهم مع البنات او بنات الابن على ما ياتي بيانه انشاء الله
في احوال الاب والجد وله السدس لصاحب لم يبق
له مع ذوي السهام شيء او كان الباقي بعد سهامهم اقل

من السدس كان له السدس بالتعصيب وبقول الله
تعالى قوله وهو الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وميراثه بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس وكان سعد ابن ابي وقاص يقرا
هذه الاية وله اخ او اخت من ام ويعنى الكلالة هو من
لا ولد له ولا والد قال الشاعر يمدح بني امية
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
يريد عن نسب قريب غير بعيد واما معرفة الفرائض على سبيل
التفصيل فهي اثنان وعشرون فريضة للبنات فريضتان
النصف والثلثان ولبنات الابن ثلاث فرائض النصف
والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان
النصف والثلثان وللاخوات لاب ثلاث فرائض
النصف والثلثان والسدس وللزوج فريضتان
النصف والربع وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرائض
الثلث والسدس والربع في مسالة زوجة وابوين وللاخ
لام فريضتان الثلث والسدس وللاب فريضة السدس
مع الاولاد واولاد البنين وكذلك الجد وللجدات
فريضة السدس فهذه اثنان وعشرون فريضة وقد
تضمنها نص الكتاب فتامل ذلك وفقك الله تعالى
للصواب فاذا ارتخص هذا الباب في معرفة الفرائض
واهلها وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع فتلك
الفرائض تنقسم الى ثلاثة اقسام قسمة باعتبار
ادلتها وقسمة باعتبار مستحقيها وقسمة باعتبار

تسميتها اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى
ثلاثة اقسام منها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه
السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع اما ما يدل عليه الكتاب
فهي سبع فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة
لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام
الا في مسالة الزوج والزوجة فان ميراثها من السنة
وميراث الزوج وميراث الزوجة واما ما يدل عليه السنة
فهي خمس فرائض وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن مع
البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت الواحدة لاب او
الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين
وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو ثلث ما بقي بعد
فرض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات
واما ما يدل عليه الاجماع فهي ثلاث فرائض وهي ميراث
اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم اقاموهم
مقامهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث
وميراث الاخوة لاب مع عدم الاخوة لاب وام كذلك ميراث
الجد اقاموه مقام الاب عند عدم الاولاد واولاد البنين
غالبا وقولنا غالبا احترازا من الاخوة لابوين او لاب
على ما تقدم ومن مسالة زوج وابوين او زوجة وابوين
ومن الجدة ام الاب على ما تقدم واما قسمتها
باعتبار مستحقيها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها
ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا
مشتركا ومنها ما يستحق تارة منفردا

وتارة مشتركا اما الذي لا يستحق الا منفردا فهو النصف
وهو لخمسة افراد وهم الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله تعالى
في نص الكتاب اما الذي لا يستحق الا مشتركا فهو
الثلثان وهو لكل اثنين فصاعدا من اهل النصف
فصاعدا من صنف واحد ما عدا الزوج واما الذي
يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا فالربع والثمن والثلث
والسدس فالربع يستحقه منفردا الزوج اذا انفرد والزوجة
اذا لم يكن ومشتركا الزوجات اذا اجتمعن وهو للام في
مسالة زوجة وابوين والثمن منفردا للزوجة اذا
كانت ومشتركا للزوجات اذا اجتمعن والثلث منفردا للام
اذا لم يكن ومشتركا للاخوة للام والسدس يستحق
منفردا للجدة ولبنات الابن مع البنت وللاخت للاب
مع الاخت للاب والام ومشتركا للجدات ولبنات الابن
مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت الواحدة للاب والام
واما قسمتها باعتبار تسميتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام
فروض مسماة محدودة وفروض مسماة غير محدودة وفروض
محدودة غير مسماة اما الفروض المسماة المحدودة فهي الست
المذكورة في نص الكتاب اما الفروض المسماة غير المحدودة
فهي ميراث البنين مع البنات وميراث الاخوة مع الاخوات
وفروض محدودة غير مسماة وهي ميراث الاب مع الام
اذا لم تكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوة

باب الحجب

اعلم ان اهل الفرائض
ينقسمون الى قسمين احدهما لا يفرقون

بين الحجب والاسقاط ويجعلونهما بابا واحدا لانه
ويجعلونهما حقيقة واحدة والقسم الثاني يفرقون
بين الحجب والاسقاط ويفردون لكل واحد منهما
بابا ويجعلون كل واحد منهما حقيقة والى هذا
القسم الثاني ذهب الشيخ رحمه الله تعالى في هذا
المختصر وللحجب حقيقتان لغوية واصطلاحية اما
في اللغة فهو المنع يقال حجب فلان فلانا اي منعه
ومنه قول الشاعر لحاجب عن كل امر يشينه ۞ وليس له عن طالب العرف
واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن
بعض ما يستحقونه من الارث لا عن كله وقال القاضي
احمد نشر في الوسيط وغيره من اهل الفرائض هو منع بعض
الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الارث
لا عن كله فهذا حقيقة الحجب والاسقاط عندهم
لا يفرقون بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث ولكله
والاسقاط عندهم لبعض الميراث ولكله والحجب
قسمان قسم يرجع الى السهام وقسم يرجع الى
الرؤوس اما قسم السهام فهي ينقسم الى اربعة اقسام
حجب على تنصيف الفرض وحجب على تثليث الفرض
وحجب على تربيع الفرض وحجب على تقليل الفرض اما
الحجب الذي بتنصيف الفرض فهو على قوله يحجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس ۞ فهؤلاء يحجبون
نصف فروضهم ويبقى لهم النصف ثم على الى جالهم

يعني له الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى
ويحجب الام حجب حرمان وهو معنى قوله ويحجب الام
ايضا الاثنان من الاخوة او الاخوات مطلقا
وقولنا مطلقا سوا كانا ذكرين او انثيين او احدهما
ذكرا والاخر انثى من صنف او من صنفين وسوا كانا وارثين
او ساقطين او احدهما وارثا والاخر ساقطا فقوله
فصاعدا يعني يحجب الام ما زاد على الاثنين من الاخوة
او الاخوات ولا يعتبر ان يرث من يحجب ويسقطوا انما
يعتبر سلامته خاليه من احد العلل الاربع مثال من يحجب
الام وان لم يرث ان يخلف الميت اما وجدا او اخوين
لام فللام السدس والباقي للجد ويسقط الاخوان لام
بالجد مع سقوطهما حجبا الام وكذلك الاب
سقط الاخوة مطلقا وقولنا مطلقا يحجبون الام
من الثلث الى السدس فيكون للام السدس وواحد
للاب ... ويسقط الاخ لاب واما الحجب الذي يعني
تثليث الفرض فذلك معنى قوله والبنت الواحده
تحجب بنت الابن من النصف الى السدس واما
كان كذلك لان ميراث بنت الابن النصف وهو ثلاثه
اسداس فلما وجدت البنت لم يكن لبنت الابن مع البنت
الا السدس وهو ثلث فرضها قبل الحجب والنقص ثلثي
فرضها بالحجب واما الحجب الذي يعني تربيع الفرض فذلك
معنى قوله وبنات الابن من الثلثين الى السدس
وانما كان كذلك لان ميراث بنات الابن
الثلثين وهو اربعة اسداس فلما وجدت البنت

مع بنات الابن لم يكن لبنات الابن مع البنت
الا السدس وهو ربع فرضهن قبل الحجب والنقص ثلاثه
ارباع من الثلثين بالحجب وعلى الجمله ان يحجب الواحده للواحد
يعني التثليث وهو معنى قوله وكذلك الاخت الواحده
لاب وام تحجب الاخت الواحده لاب من النصف الى السدس
ويحجب الواحده للاثنين فصاعدا يعني التربيع وهو معنى
قوله والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس
وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت بنت الابن وبنات
الابن فصاعدا واما الحجب الذي يعني تقليل الفرض
فذلك عند ازدحام الورثه في مسايل العول مثاله
امراه خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب
فاصل مسالتهم من سته وتعول الى ثمانيه للزوج
ثلاثه اسباع وللاخوات اربعه اسباع لا تنقسم
عليهن ولا توافقهن فاضرب ... وسن المسئله عليهم
سهامهن وهي ثلاثه في المساله بعولها تكون احد
وعشرين وهو المال للزوج ثلاثه اسباع تسعه
وللاخوات اربعه اسباع المال اثنا عشر لكل واحده
اربعه فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال قبل
العول ثلاثه وثلثه اسباعه بعد العول نصف تسع
المال وانتقص الاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول
والاربعه اسباعه بعد العول ثلثي تسع وعلى هذا
فقس موفقا ان شا الله تعالى واما قسمه الحجب الراجعه
الى الوارث فالورثه ينقسمون فيه الى اربعه اصناف
صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون



وصنف يحجبون غيرهم ولا يحجبون في الفهم وصنف يحجبون
في الفهم ولا يحجبون غيرهم اما الصنف الذي يحجب
ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن
يحجبن الام والزوجين والبنت الواحدة للصلب يحجبهن
من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك
بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها
من بنات بني البنين بشرط عدم المسقط لها
والحاجب من ولد البنت والاخوات لاب يحجبن الام
والاخت الواحدة لاب وام يحجبهن من السدس الى
السدس ومن الثلثين الى السدس واما الصنف
الذي لا يحجب ولا يحجب اعني عن حجب النقل فهم
الاب والجد والجدات والواحد من ولد الام
واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت والبنات
والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاناث من الاخوة
فالبنت يحجب الام والزوجين ويحجبن بنات الابن من النصف الى
السدس ومن الثلثين الى السدس ولا يحجبهن احد من الورثة
والبنات يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة
واما الصنف الذي يحجب ولا يحجب غيره فهم الزوجان والام
والاخ الواحد لام لا ينتسبه وعلى الجملة ان الحاجبين ستة
والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن
والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا

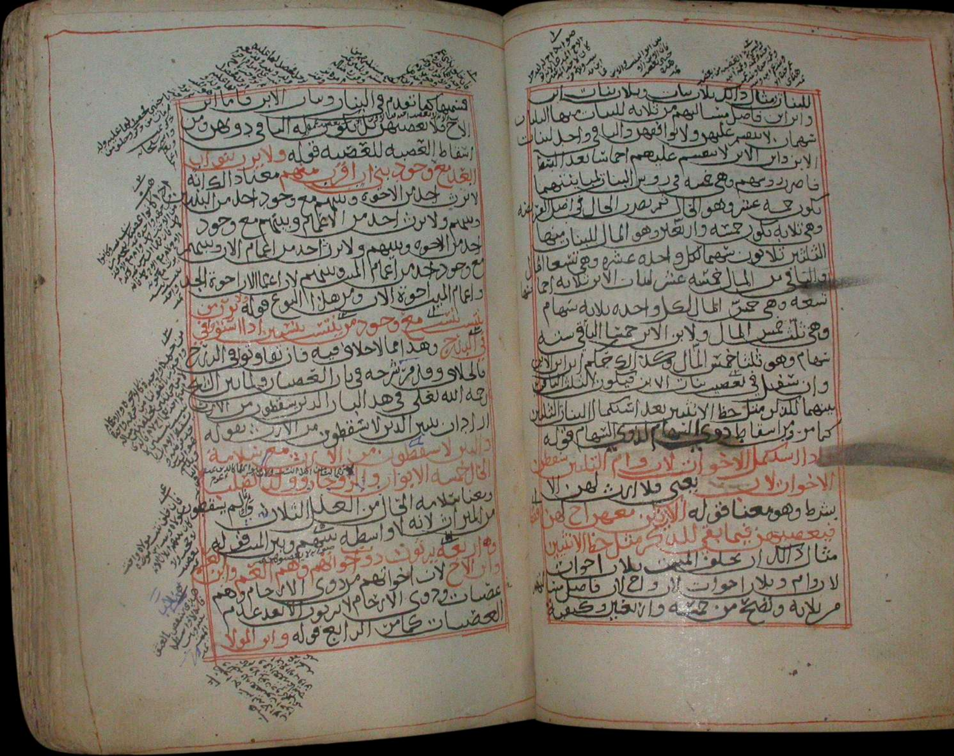
والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة والاخت لاب وام
الواحدة والمحجوبون خمسة وهم الزوج والزوجة والام وبنت
الابن او بنات الابن والاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط اهل الباب بجمع العصبات

وذوي السهام وله حقيقتان لغوية واصطلاحية
اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو التردي من اعلى الى اسفل
واما في الاصطلاح فهو منع بعض مخصوص عن جميع ما
يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط
ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة
وذوي سهام واسقاط لذوي سهام لذوي سهام واسقاط
عصبة لذوي سهام اما اسقاط
العصبة للعصبة وذوي السهام فذلك معنى قوله
يسقط ولد الابن ذكرهم وانثاهم مع الابن
بني البنين ذكورا او ذكورا واناثا فانهم لا ارث لهم
مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على الترتيب
من هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن فوقه من
الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك
الاجداد الاقرب منهم يسقط الابعد ممن فوقه من الاجداد
والجدات كلا ولا يسقط الاب من الجدات الا من كان
من قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي
ام الميت واما اسقاط ذوي السهام لذوي السهام
فذلك معنى قوله ويسقطن الجدات اربع الام

مطلقا وقولنا مطلقا سوا كان الجدات من قبلها او من
قبل الاب وكان القياس ان الام لا تسقط من الجدات الا من
كان من قبلها دون امهات الاب كالاب لا الا التي من قبله واجـ
الجمع على علمهم لا ارث لجدة مع ام فمن هذا النوع
قوله ويسقط الجدات من جهة العليا من الجدات مع
السفلى مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانت السفلى من قبل
الاب او من قبل الام وسوا كانت وارثه او ساقطة لانه
لا يعتبر ان يرث من يحجب وسقوطها انما يعتبر علامة
الحال من العلل البلاد وما الساقطة المسقطة
من الجدات ان يخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام ام
واب فالاب يسقط امه وامه تسقط الجدة ام ام الام وان
كان ساقطة واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك
معنا قوله ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم
الابن وابن الابن والاب يعني اذا وجد احد هولا
الثلاثة فلا ارث للاخ فمن هذا النوع قوله
ويسقط الاخ لاب مع خمسة وهم الابن وابن
الابن والاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام
اذا عصبتها البنت او بنت الابن فيكون المسقطون
له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط
والانثى بشرط ان تكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما
العصبة وذوي السهام لذوي السهام فذلك معنا قوله
ويسقط الاخ لام مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا
كان او انثى والاب والجد ومن اسقاط العصبة للعصبة
قوله ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية

وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام
والاخ لاب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا عصبتهما البنت او بنت
الابن فكل واحدة منهما مسقطة مع حصول شرطها في
العصبة وهو ان تكون معها بنت او بنت ابن فان
وجد الاخ لاب مع ما كان الاخ لاب وام اولا بالتعصيب
فيكون المسقطون له ثمانية ستة ذكور وانثيين فالستة
الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول شرطهما من هذا النوع قوله
ويسقط ابن الاخ لاب مع هولا الثمانية والتاسع ابن
الاخ لاب وام فيكون المسقطون له تسعة سبعة ذكور
وانثيين فالسبعة الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول شرطهما
على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ويسقط
الاعمام وبنوهم مع الاخوة وبنيهم مطلقا وقولنا مطلقا
سوا كانوا الاعمام لابوين او لاب وسوا كانوا بني الاخوة لابوين
او لاب ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله
واذا استكمل البنات الثلثين سقطن بنات الابن
يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنا قوله الا ان
يكون معهن اخ لهن اي يعصبهن وسوا كان الاخ
لابوين او لاب او ابن عم لابوين او لاب اذا كان الميت ذكرا
او لام اذا كانت الميتة انثى وهو معنا قوله او بازائهن
اي مقابلهن او ابن ابن اسفل منهن وهو معنا قوله
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين والباقي هو الذي يبقى بعد اخراج الثلثين



للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابن
وابن ابن فأصل مسألتهم من ثلاثة للبنات منها الثلثان
سهمان لا ينقسم عليهن ولا توافقهن والباقي واحد لبنات
الابن وابن الابن لا ينقسم عليهم أخماسا تعدد البنات
فاضرب رؤوسهم وهي خمسة في رؤوس البنات لتباينهما
تكون خمسة عشر وهو الخارج ثم تضرب الخارج في أصل الفريضة
وهي ثلاثة تكون خمسة وأربعين وهو المال للبنات منها
الثلثان ثلاثون سهما لكل واحدة عشرة وهي تسعا المال
والباقي من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة أخماسها
تسعة وهي خمس المال لكل واحدة ثلاثة أسهم
وهي ثلث خمس المال ولابن الابن خمسا الباقي ستة
سهام وهو ثلثا خمس المال وكذلك الحكم إن كان الابن
وإن سفل في تعصيب بنات الابن فيكون الثلث الباقي
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بعد استكمال البنات الثلثين
كما مر [illegible] ذوي السهام الذوي السهام قوله
وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطن
الأخوات لأب
يعني بلا إرث لهن إلا
بشرط وهو معنى قوله إلا أن يكون معهن أخ لهن
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
مثال ذلك أن يخلف الميت ثلاث أخوات
لأب وأم وثلاث أخوات لأب وأخا لأب فأصل مسألتهم
من ثلاثة وتصح من خمسة وأربعين والعمل كيفية

قسمهما كما تقدم في البنات وبنات الابن فأما ابن
الأخ فلا يعصبهن بل يكون الباقي دونهن من
إسقاط العصبة للعصبة قوله ولا يرث بنو الأب
العلات مع وجود بني الأب والأم منهم معناه ذلك أنه
لا يرث أحد من الإخوة وبنيهم مع وجود أحد من البنين
وبنيهم ولا يرث أحد من الأعمام وبنيهم مع وجود
أحد من الإخوة وبنيهم ولا يرث أحد من أعمام الأب وبنيهم
مع وجود أحد من أعمام الميت وبنيهم لأن أعمام الأب إخوة الجد
وأعمام الميت إخوة الأب ومن هذا النوع قوله ويرث من
ينتسب مع وجود من ينتسب بنفسه إذا استوى
في الدرج وهذا إجماع لا اختلاف فيه فإن تفاوتوا في الدرج
فالخلاف وقد مر شرحه في باب العصبات وقال ابن الكاتب
رحمه الله تعالى في هذا الباب الذين يسقطون من الإرث
الأجداد بين الذين لا يسقطون من الإرث بقوله
والذين لا يسقطون من الإرث مع سلامة
الحال خمسة الأبوان والزوجان وولد الصلب
ومعنى سلامة الحال من العلل الثلاث أي لم يسقطوا
من الميراث لأنه لا واسطة بينهم وبين الميت قوله
وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم العم وابن العم
وابن الأخ لأن أخواتهم من ذوي الأرحام وهم
عصبات وذوو الأرحام لا يرثون إلا بعد عدم
العصبات كما مر [illegible] الرابع قوله وابن المولى

وكذلك اولاد المولاة لا يعصبون اخواتهم
قياسا على العم ونحوه في النسب لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف

وقوله وارتعه يعصبون اخواتهم وهم الابن
وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص
والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين ان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واما الاجماع فقد اجمع العلماء على ان بني البنين
يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب
والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب
يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث
وتوابعه واعلم ان الورثة في الاسقاط بالمسقوط
المراتعة اصناف صنف يسقطون ويسقطون
وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون
ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون اما
الصنف الذي يسقطون ويسقطون فهم بنو البنين وسهم
والاخوة وسهم والاعمام وسهم والاجداد من قبل الاب
والجدات من كلا الجهتين فبنو البنين يسقطون بالبنين
وهم يسقطون سهم ويسقطون الاخوة وسهم
والاعمام وسهم والاخوة يسقطون بالبنين وسهم
وهم يسقطون سهم والاعمام وسهم والاعمام

يسقطون سهم وهم يسقطون بالبنين وسهم
وبالاخوة وبنيهم والاجداد من قبل الاب لا قرب
منهم يسقط الابعد والجدات من كلا الجهتين السفلى
منهن يسقط العليا وهن يسقطن بالام وكذلك
العصبات الاقرب منهم يسقط الابعد واما الصنف الذي
لا يسقطون ولا يسقطون فهم الزوجان واما الصنف
الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الابوان وولد الصلب
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الاخوة
لام

باب احوال الاب والجد

حقيقة احوالهما هي المزية التي تختص
بهما الوالد على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط
من الارث مع سلامة الحال ولما كان الاب والجد
يختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ
ان يبين احوالهما فقوله للاب والجد ثلاث حالات
مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى
حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك
سدس المال وكذلك مع الذكور والاناث
اما مع الذكور من البنين فتاله ان يخلو المسألة
فاصلها من ستة للاب السدس بالفرض واحد
والباقي خمسة للابن فان كان البنين اكثر من واحد
صححت روسهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال
واما مع الذكور والاناث فمثاله حلو المسألة

المسالة تخالهامن سته للاب السدس منها بالفرض
واخذ الباقي خمسه لا تنقسم على الابوين والبنت بلا ثاني فاضرب
رؤسهما بعد البسط وهي ثلاثه في المساله وهي سته يكون
ثمانيه عشر وهو المال للاب السدس ثلاثه والباقي خمسه
عشر للاب عشره وهي خمسه اتساع المال وللبنت خمسه
وهي تسعا المال ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم
الاب في هاتين المسالتين وحكمهما مع الاولاد البنين حكم
اولاد الصلب كما تقدم الحاله الثانيه قوله وحاله
فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم يعني الاولاد
واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب
اصل مسالتهم من سته للبنت النصف ثلاثه وللاب النصف
ثلاثه فسدس المال بالفرض وثلثه بالتعصيب فان كان
البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب
ثلث المال سدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك
لو كان مع الاب بنت الابن او بنات الابن وحكم الجد حكم
الاب في هذه الحاله بشرط عدم الاخوه او الاخوات
ومع وجود الاخوه او الاخوات يكون للجد السدس فقط
كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى الحاله الثالثه يختص بها
الاب وذلك معنا قوله وحاله الاب مع الاخوه

او الاخوات يسقط الجميع وياخذ المال بالتعصيب
واما ما يختص به الجد فذلك معنا قوله وللجد
مع الاخوه او الاخوات ثلاثه احوال الحاله
الاولى قوله حاله مقاسمه يعني يقاسم الاخوه
لابوين او لاب ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوه لام وانما يقاسمهم بشرط
وهو معنا قوله اذا كانت المقاسمه خيرا له من السدس
مثال المقاسمه مع الذكور اخ وجد او اخوين وجد
او ثلاثه اخوه وجد او اربعه اخوه وجد فيكون
له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتستوي المقاسمه
والسدس حين يكون خمسه اخوه وجد ومثال المقاسمه
مع الذكور والاناث اخ واخت وجد او اخوين واخت
وجد او ثلاثه اخوه واخت وجد او اربعه اخوه
واخت وجد فيكون له خمسان او سبعان او تسعان او
جزان من احدا عشر وتستوي المقاسمه والسدس
في اربعه اخوه وجد واختين وهذا قول علي وعلم
ومن قال بقوله ان الجد يقاسم الاخوه ما لم تنقصه
المقاسمه عن السدس وعلى قول ابي بكر وابن عباس ومن قال
بقولهما ان الجد يسقطهم كالاب وغيرهم ولو

وورثه ابواه فلامه الثلث وسقطت الاخوة لان
لان اللفظ يتناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم
ابراهيم ويا بني ادم قال في الحاوي وهو ينتقض بالعم
لان الله تعالى حكى عن اولاد يعقوب عليهم السلام انهم قالوا
نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق
فسمى اسمعيل ابا وان كان عم يعقوب عليهم وعلى قول
ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومن قال بقولهم
ان الجد يقاسم الاخوة الذكور والاناث ويقاسم الاخوات
اذا انفردن ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ان لم
يكن معهم ذو فرض فان كان فللجد الاصلح من ثلاثة
اوجه احدها انه يقاسمهم الثاني انه ياخذ ثلث ما يبقى
بعد فروضهم الثالث انه ياخذ سدس جميع المال فيعطيه
الاصلح من ثلاثة الاوجه والذي ذهب اليه الناصر عليه السلام
ان له مع الاخوة يقاسمهم ابدا قال في الحاوي وهذا القول
خلاف ما اجمع عليه الامة لانه لا يعرف له قائل مع
كثرة اختلاف المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية
قوله **وحالة تعصيب لا غير وهو مع الاخوات منفردات**
يعني منفردات من الاخوة والاولاد ولم تكن المسالة
عائلة مثال ذلك اخت لاب وام او لاب وجد فيكون
للاخت النصف والباقي للجد بالتعصيب فان كن

الاخوات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد
بالتعصيب وقد قيل في الباقي يكون بالتسهيم والتعصيب
ذكره في الوسيط والصحيح الاول الحالة الثالث قوله
وحالة فرض لا غير وهي اذا نقصته المقاسمة
عن السدس يعني مع الذكور من الاخوة او مع الذكور
والاناث اما نقصانه مع الذكور فمثاله ستة اخوة وجد
فيكون للجد السدس بالفرض وهو معنى قوله **رد الى**
السدس مثاله المسالة من ستة للجد السدس منها
والباقي خمسة لا ينقسم على الاخوة ولا يوافق فاضرب
روسهم في المسالة وهي ستة يكون ستة وثلاثين وهو
المال للجد السدس ستة والباقي للاخوة لكل اخ خمسة
وهي تسع المال وربع تسعه وقولنا غالبا احتراز من الولا
فان الجد يقاسم الاخوة وان نقصته المقاسمة عن السدس
مثاله معتق ترك تسعة اخوة لمولاه وجد مولاه فانه
يكون له العشر لان الولاء عصبة بخلاف النسب فانه نص
دونهم فرد الى السدس واما نقصانه مع الذكور والاناث
فمثاله خمسة اخوة واخت المسالة من ستة للجد السدس
بالفرض واخذ والباقي خمسة لا ينقسم على الاخوة والاخت
فاضرب روسهم بعد البسط وهم احد عشر في المسالة
وهي ستة يكون ستة وستين وهو المال للجد

السدس من احد اعشر سهما والباقي خمسة وخمسون
لكل اخ عشرة اسهم وللاخت خمسة ومن هذه الحال اعني حالة
الفرض قوله او كان مع الاخوة او الاخوات سدس وثلث
ان فله السدس لا غير مثال ذلك بنت وجد واخ اصل
مسالتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد السدس بالفرض
واحد والباقي اثنين للاخ بالتعصيب وكذلك يكون عوض
الاخ اخت بعوض السدس الابن وهذا ما تضمنه نصف
اذكار من اخوتهما على سبيل الجملة واما على التفصيل
فللاب مع الاولاد واولاد البنين سبعة احوال حالة
يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي مع عدم الجميع الثانية يرث فيها
السدس لا غير وهي مع الذكور سهم وقد تقدم ذكره الثالثة
يرث فيها السدس وهي مع الاناث اذا لم يبق شيء ياخذه
بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص السدس مثال ذلك ابوان وابنتان
فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها بالفرض والتعصيب
وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها
من ثلاثة عشر مثال ذلك ابنتان وابوان وزوج اصل مسالتهم
من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان وذلك
جزءين من المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس من
خمسة عشر مثال ذلك ابوان وابنتان وزوج اصل

مسالتهم من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها
سهمان وذلك ثلثي خمس المال السابعة يرث فيها تسع
وثلث تسع من سبعة وعشرين مثال ذلك ابوان وابنتان
وزوجة اصل مسالتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين للاب منها اربعة وهي تسع المال وثلث تسعه
وحالة الاخوة يسقط الجميع بهم وياخذ المال
بالتعصيب واما الجد فله ثمانية عشر حالا تسع مع الاولاد
واولاد البنين وهي هذه المتقدمة وخمس مع الاخوة والا
خوات الاولى انه يقاسم الذكور او الذكور والاناث سواء
كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين ما لم ينقصه
المقاسمة عن السدس وقد تقدم امثلة هذه المسائل
الثانية يرث فيها السدس لا غير وهي اذا كانت المقاسمة تنقصه
من السدس الثالثة يرث فيها السدس لا غير وهي اذا كان
مع الجد من يقاسمه ست او سدس الرابعة يرث فيها
بالتعصيب لا غير وهي اذا كان مع الاخوات منفردات
الخامسة يسقط فيها وهي اذا كانوا الاخوة من الام
لا غير تسع اهل الفرايض الا من يرث فيها السدس مثال
ذلك اختان لاب وام او لاب وجد وحده فانه يكون

يكون له السدس الثانية بربع تسع المال اصل مسالتهم
من ستة وتعول الى سبعة فيكون للجد السبع مثال ذلك
زوج واخت لاب وام وجد الثالثة فيها تسع المال مثال
ذلك زوج واخت لاب وام او لاب وجد وحده اصل مسالتهم
من ستة وتعول الى ثمانية فيكون للجد الثمن الرابعة يرث
فيها تسع المال مثال ذلك اختان لاب وام او لاب وزوج
وام وجد اصل مسالتهم من ستة وتعول الى تسعة
فيكون له التسع الخامسة يرث فيها جزءا من ثلاثة عشر
مثال ذلك اخت لاب وام واخت لاب وزوجة وجد اصل
مسالتهم من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للجد منها سهمان
وذلك جزءان من المال السادسة يرث ثلثي خمس من خمسة
عشر مثال ذلك اختان لاب وام وزوجة وجد وحده اصل
مسالتهم من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للجد منها سهمان
وذلك ثلثا خمس المال فقد استكمل السدس منها في عشرة
احوال ودخل النقص عليه في ثمانية احوال

باب الرد هو اسم لما فضل من المال
بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم
ولا يكون الا بعد عدم العصبات وله

لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى الرجوع
والعطف يقال رد بعض الثوب على بعض اي
عطفه ولو العطف لمنوب اذا رده واما في
الاصطلاح فهو ترديد اخر المال على انصباء الورثة
وارثين قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد
فرائض ذوي السهام على ذوي سهام النسب كل ذي
سهم بقدر سهمه والدليل على اثبات الرد قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من
الدليل على الرد ان قد ثبت ميراث ذوي الارحام
فثبت الرد باجماع الامة ان حكمهما واحد والذي
لا يقول بتوريث ذوي الارحام لا يقول بالرد واذا
ثبت الرد عندنا انه لم يصح الا بعد عدم من العصبات من النسب والسبب
وهو معنى قوله الرد لا يصح الا بعد عدم العصبات
والموالي والمردود عليهم سبعة اصناف وهم
البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب
والاخوة لام والام والجدات وما عدا هذه الاصناف
من الورثة فلا رد عليه وهو معنى قوله ولا رد
على الزوجين لان الرد لا يكون الا على ذوي سهام
النسب وهما ليس كذلك بالعقد لا بالنسب وقال عثمان

وجاز ان يرد عليهما كما يرد على غيرهما من
اهل النسب والرد ينقسم الى قسمين وهو
معنا قوله وهو على ضربين رد مع الزوجين
ورد مع غيرهما والرد الذي مع غيرهما على
ضربين رد على الاعيان ورد على السهام
فالرد الذي على الاعيان هو ان يكون
المردود عليهم صنفا واحدا فان مسالتهم
تكون من مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات
مثاله خمس بنات المسالة من خمسة لكل
بنت سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد
وان كان الصنف خمس جدات كانت المسالة من
خمسة لكل جدة سهم سدسه بالفرض وخمسة اسداسه
بالرد وان كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسالة
من خمسة لكل اخ سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد
وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد مما ذكرنا
اصنافا وذوي السهام الستة فلو ام كانوا واثنا
الرد الذي يكون على السهام فانه يكون من مبلغ عدد
سهامهم وهو معنا قوله فالذي مع غيرهما
ينقسم من حيث مبلغ عدد سهام الورثة
على ضربين وفيه اربع مسايل وهو كل مسالة
فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام

وجدة المسالة بعد الرد من اثنين للاخ لام سهم
وللجدة سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وكذلك
للاخ لام ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل مسالة
فيها رد على ثلاثة فاصلها من ثلاثة مثاله اخوان لام وجدة
المسالة بعد الرد من ثلاثة للاخوين لام سهمان وللجدة سهم
نصفه بالفرض ونصفه بالرد وكذلك الاخوان لام
لكل واحد نصف ما في يده بالفرض ونصفه بالرد وكل
مسالة فيها رد على اربعة فاصلها من اربعة مثاله
بنت وبنت ابن المسالة بعد الرد من اربعة للبنت
ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم ثلثاه بالفرض وثلثه
بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض وثلثه بالرد
وكل مسالة فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد
الرد مثاله بنت وبنت ابن وجدة فاصل مسالتهم بعد الرد
من خمسة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة
سهم خمسة اسداسه بالفرض وسدسه بالرد وكذلك
البنت وبنت الابن اخذت كل واحدة منهما خمسة اسداس
ما في يدها بالفرض وسدسه بالرد هذه مسايل الرد

مع عدم الزوجين وهي خمس مسائل لا رد على صنف واحد ورد
على صنفين ورد على ثلاثة ورد على اربعة ورد على خمسة
كما مر وقد صارت هذه المسائل كلها اصولا لان مراكسر
عليه سهمه من الاصناف صرت ذاكر الصنف او وفقه في المسئلة بعد
الرد مسهاتصح ويتفرع على هذه الخمس تسع مسائل
باعتبار انضمامها الى فروض الزوجين التي هي النصف
والربع والثمن وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا
الباب بقوله والرد مع الزوجين ينقسم الى قسمين رد
على صنف واحد ورد على صنفين فصاعدا
وسياتي بيان امثلتها حسب ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى
في مسائل الرد مع الزوجين ❁ باب اصول
المسائل قوله اصول جمع اصل والاصل
في اللغة ما يبنى عليه غيره وفي اصطلاح اهل
الفرائض هو استخراج اقل عدد يخرج منه انصباء الورثة
وقلنا اقل عدد لان العدد الزائد اكثر مع وجود
اقل منه يكون عبثا والفرائض مبنية على الاختصار
والورثة في هذا الباب ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول
قوله اذا كان الورثة عصبة منفردين بعضهم

عن ذوي السهام فمسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم
وهو اتفاقا قوله فميراثهم من حيث
يبلغ عدد رؤوسهم وذلك حيث يكونوا
ذكورا ولم يعصبوا اخواتهم مثاله اربعة
بنين ونحو ذلك فمسألتهم من اربعة
لكل ابن سهم او من مبلغ عدد رؤوسهم
بعد البسط وذلك حيث يعصبوا اخواتهم
وهو معنى قوله وميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين
مثاله اربعة بنين وبنت مسألتهم بعد البسط الذكر بانثيين
من تسعة للذكر سهمان وللانثى سهم الثاني قوله وان كانوا
ذوي سهام وعصبات فمسألتهم من مخارج فرائض ذوي
السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ مسألتهم من ثلاثة
للام سهم والباقي للاخ سهمان او جدة واخ مسألتهم من ستة للجدة
سهم والباقي خمسة للاخ او ام واخ مسألتهم من اثني عشر للزوجة
ثلاثة اسهم بالفرض والباقي للاخ وهو تسعة بالتعصيب وقد تضمنت هذه
الامثلة قوله وتبدأ عند القسمة باهل الفرائض المحدودة
المسماة في الكتاب او في السنة او في الاجماع مالم
يسقطوا عنها اي عن فروضهم المتقدم ذكرها

في الكتاب او في السنة او في الاجماع الثالث قوله
يعني عن العصبات
وان كانوا ذوي سهام منفردين
فان كانوا من صنف واحد فمسائلهم من مبلغ عدد رؤوسهم
كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب الرد وان كانوا من
صنفين فصاعدا فالعبرة في اصل مسائلهم بمخارج فرائض
ذوي السهام وهو معنى قوله فمسائلهم من مخارج
فروضهم الست المذكورة وهو مخرج الثلث والنصف
والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فمخرج النصف
من اثنين ومخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن من ثمانية
ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ومخرج السدس من ستة
وتنظر في مسائلهم الجامعة فروضهم فان كان فرض واحد
او اكثر ان كان فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض
اصلا لتلك المسألة وان كان فيها فرضان نظرت الى
مخرجيهما فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما وجعلته
اصلا لتلك المسألة وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر منهما
وجعلته اصلا لتلك المسألة وان كانا متوافقين ضربت
وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ جعلته اصلا لتلك
المسألة وان كان في المسألة ثلاثة في المسائل فروض
او اكثر فالثالث فما زاد علمه داخلا ابدا ثم تقسم
المسألة ونبدأ عند القسمة بذوي السهام فنعطيهم

فرضهم والباقي للعصبة فان استكملت المسألة بذوي
السهام او عالت سقطت العصبة الا ان يكون ابا او
جدا فلا يسقط بالرجوع الى سهمه كما مر وان لم تستكمل
المسألة بذوي السهام ولا عصبة فاخذ الباقي فهي مسألة
رد فاعمل فيها كما مضى في مسائل الرد عند الرد بحسب
واعلم ان اصول المسائل على ما ذكره الشيخ رحمه الله
في هذا الباب ستة عشر اصلا وهي متفرعة من فرائض ذوي
السهام الست المذكورة ودل ذلك معنى قوله وهي سبع
الى ستة عشر اصلا لا تعول ولا رد فيها
وثلاث قد تعول وتسع للرد يجمع نصيب الزوجين فزاد
في العقد اربع للرد مع عدمهما وذلك على سبيل الجملة
وهي على التفصيل خمس وثلاثون اصلا عشرة لا رد فيها
ولا عول احد عشر للعول واربعة عشر للرد وجعلها
في الوسيط على سبيل التفصيل ستة وثلاثين جعل التي
لا رد فيها ولا عول احد عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله
بقوله فالاربع التي لا تعول ولا رد فيها هي احد عشر
اصلا على التفصيل الاول فقوله وهي كل مسألة فيها
نصف ونصف مثاله زوج واخت لاب وام او لاب مسائلهم
من اثنين ومنها يصح للزوج النصف بالفرض وللاخت كذلك

ولا يوجد في الفرائض نفسان يرثان المال تعصيبا كالفرض
الا الزوج والاخت سواء كانت الاخت لاب وام او لاب
الاصل الثاني قوله او نصف وما بقي مثاله بنت واخ مسالتهم
من اثنين للبنت النصف بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب وكذلك
لو كان بدل البنت اخت من اهل النصف كانت ايضا من اثنين
الاصل الثالث قوله او نصف وثلث ما بقي فاصلها
من اثنين مثاله زوج وابوين للزوج النصف والباقي بينهم
بين الابوين اثلاثا فاصل ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسالة
في اثنين تكون ستة ومنها تصح للزوج النصف
ثلاثة سهام وللام ثلث الباقي وهو سدس المال والباقي للاب وهو
ثلث المال وهذا المثال هو الذي يمثل به الاصول ستة
وثلاثين عند من جعله اصلا وقد يوجد هذا المثال في كثير
من نسخ المفتاح ولم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى في
العقد ولعل تركه لهذا المثال لان فرض الام السدس في هذا
المثال ومخرجه من ستة وللزوج النصف ومخرجه من اثنين ومخرج
فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرض الام فاصل المسالة من ستة
لا من اثنين والله اعلم الاصل الرابع قوله وكل مسالة
فيها ثلث وما بقي مثالها ام واخ لاب وام او لاب اصل مسالتهم
من ثلاثة للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب

الاصل الخامس قوله او ثلثان وما بقي مثاله ابنتان
واخ لاب وام او لاب اصل مسالتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان
والباقي للاخ لاب وام او لاب الاصل السادس قوله
او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة مثاله اختان لاب و
وام واختان لام اصل مسالتهم من ثلاثة على ما ذكره الشيخ
رحمه الله وتصح من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة
وللاختين لام الثلث سهمان الاصل السابع قوله
وكل مسالة فيها ربع وما بقي مثاله زوج وابن او ابن ابن
او زوجة واخ اصل مسالتهم من اربعة للزوج الربع
والباقي للابن او ابن الابن وكذلك الزوجة لها الربع
والباقي للاخ الاصل الثامن قوله او ربع ونصف وما بقي مثاله
زوج وبنت واخ او زوجة واخت لاب وام او لاب وعم اصل
مسالتهم من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ
وكذلك الزوجة لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم الاصل
التاسع قوله او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة
مثاله زوجة وابوين اصلها من اربعة للزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي وهو ربع المال والباقي للاب الاصل العاشر قوله
وكل مسالة فيها ثمن وما بقي مثاله زوجة وابن او ابن ابن
اصل مسالتهم ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن

او ابن الابن الاصل الحادي عشر قوله او لم يرد نصف وما
بقي كاملها من ثمانية مثاله زوجة وبنت واخ المسالة
بحالها من ثمانية للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ
هذه احد عشر اصلا وعلى ما في العقد عشر اصول كلها
على التفصيل واما مسائل العول فهي ايضا احد عشر
اصولها وفروعها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وللعول
حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو الرفع يقال عال
الناقة بذنبها اي رفعته واما في الاصطلاح فهو تزايد الفضا
المال عن انصباء الورثة وحقيقته الرد بالعكس من ذلك
والدليل على اثبات العول ان الفرائض كلها حقوق مقدرة
متفقة في الوجوب ضاقت التركة بالوفاء عن جميعها فوجب تقسيط
التركة على جميعها كالدين الذي يزيد على مال الميت والوصية
تزيد على الثلث فيدخل النقص على كل ذي حق ولا تكون لبعضهم
بالنقصان اولى من بعض فهي حقوق متساوية على قدر سهامهم
على وتيرة واحدة وطريقة مستمرة وهذا الدليل على قول
من اثبت العول وهم علي عليه السلام وعمر ابن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وزيد ابن ثابت وبه قال ك وش واهل الحجاز
واهل المدينة واهل العراق وسفيان الثوري وابو ثور
ورواية عن الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله ابن العباس

وتابعه في ابطال العول ابن الزبير ومحمد ابن
الحنفية وعطا وهو مروي عن الباقر والصادق واسمعيل
وموسى ابني جعفر وعلي ابن موسى الرضا والناصر للحق
والحجة خبر رووه عن علي عليه السلم انه قال لا ازاد للزوج
على النصف ولا ينقص من الربع ولا ازاد للزوجة على الربع
ولا ينقص من الثمن وتاولوا على علي عليه السلم في المنبرية
على انها تسع انه قال ذلك على سبيل التبكيت
لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس انه قال لو قدموا من
قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة في الاسلام
فقيل له من قدم الله ومن اخر فقال كل فريضة لا تزول الا الى
فريضة فهي التي قدم الله كالزوج والزوجة والام والجدة
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي
فهي التي اخر الله سبحانه كالبنات وبنات الابن والاخوات
لابوين والاخوات لاب وروي عنه ايضا انه قال
ان الذي احصى رمل عالج عددا ما كان ليجعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين
موضع الثلث قال في الوافي وهذا كلام من لم
يفهم اغراض القائلين بالعول لانهم لا يقولون

ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا وثلثا كيف يعولون
امير المومنين علي عم في المنبرية عاد ثمنها
ذالك وقد قال امير المومنين على جميع الورثة وهو سيد القايلين
تسعا فدخل النقص على اصحاب النصف والنصف والثلث
بالعول صلوات الله عليه وانما يعرف مقدار ما اخذ السهم مثال ذالك
ليعرف قدر السهام
لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع اليه دينارا ان حضر زيد
فاعطه النصف منه وان حضر عمرو فاعطه النصف منه
وان حضر بكر فاعطه الثلث وان حضر خالد فاعطه
الثلثين فان اجتمعوا فاقسم ذالك على قدر ما سميت منه
فان اجتمعوا فانه يقسم بينهم ذالك من اثنا عشر سهما لصاحب
النصف ستة سهام ولصاحب الثلث اثنين ولصاحب الثلثين
اربعة واصل المسالة من ستة فعالت من اربعة عشر كذالك
العول قال في الوافي وقد الزم ابن عباس القول بالعول
في زوج وام واخوين لام لان الام عنده لا يحجبها اقل من ثلاثة
اخوة فلا بد له بناء على اصله من ادخال النقص على
الجميع نسبة روي ان اول من اعال الفرايض عمر ابن الخطاب
وروي ايضا ان من اعالها زيد ابن ثابت ولم تحدث
مسايل العول في عهد رسول صلعم ولا في امر ابي بكر
فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب

رسول الله في العول فاول من اشار العباس بن عبد
المطلب وصوبوا قوله وصار زيد الا ابن عباس وابا ذالك
ابنه عبد الله ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقرض
عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو كان عمر من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له مالك لم تقل
هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته ثم يقول
اعلم وفقك الله ان اصول مسايل العول ثلاث
وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرين ففروعها ثمان
وهي ما زاد على اصولها من سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة وثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وسبعة
وعشرون وقد صار هذه الفروع اصولا لان من انكسر
عليه سهمه ضرب عدده فيها فاحضر روس المنكسر
فهو اصل تلك المسالة وذالك احد عشر اصلا الاوله
قوله وكل مسلة فيها ذكر السدس او الثلث مع
النصف فاصلها من ستة مسالة زوج واخوات
لام وام اصل مسالتهم من ستة على ما ذكره الشيخ
رحمه الله تع للزوج النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث
اثنين وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام

منها ان اصله يستكمله ذوى السهام او ذوى السهام والعصبات ومنها ان الستة في اصله عوله وفي عولها الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثا وفي عولها الى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الا انثا ومنها ان الاب لا يرث شيئا من هذه الاصول واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عول عشرة الاصل الثاني قوله وقد تعول الى سبعة مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصل مسالتهم من ستة وتعول الى سبعة فهذه قد عالت المسالة بسدسها للزوج ثلاثة اسباع وللاخت لاب وام ثلاثة اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما يأتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول لان للزوج قبل العول نصف المال وذلك ثلاثة تمام ونصف من سبعة وبعد العول ثلاثة اسباع وذلك ثلاثة تمام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما يأتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وكذا لكل واحد من الورثة انتقص سبع ما يأتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد

العول وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى الاصل الثالث قوله وثمانية مثاله امراة خلفت زوجا واما واختا لاب وام او لاب فمسالتهم اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وعالت الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة اثمان وللام الربع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول ربع ما يأتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسالة مسالة المباهلة لان ابن عباس اراد مباهلة الصحابة وهذه اول مسالة عالت في الاسلام وحدثت في زمان عمر ابن الخطاب الاصل الرابع قوله وتسعة مثاله امراة ماتت وخلفت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وعالت الفريضة بثلاثة اسهم وصارت تسعة في قول علي عليه السلام فقد انتقص كل واحد منهم بالعول ثلث ما يأتي له قبل العول او مثل نصف ما في يده بعد العول وفي قول زيد ابن ثابت للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما في يد الاخت والجد وهو ثلاثة الى ما في

ند الجد وهو بينهم تصار اربعة فيكون بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح المسالة عنده من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية
وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة وقد استكملت
المسالة وتسمى هذه المسالة الاكدرية لانها كدرت
على زيد ابن ثابت اصله لانه كان لا يعيل مسائل فيها
جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا بل يجعلهن معه
عصبة وفي هذه فرض واعال وقيل سميت الاكدرية
لان عبد الملك ابن مروان سال عنها رجلا يسمى اكدر
فاخطا فيها فنسبت اليه وتسمى الغراء عند اهل
الشام لاشتهارها الاصل الخامس قوله **وعشرة**
مثاله امراة ماتت وخلفت اما وزوجا واخوين لام
واختين لاب وام واختا لاب للزوج النصف ثلاثة وللاختين
النصف ثلاثة وللام السدس وللاخوين للام الثلث
السدس وعالت المسالة الى عشرة للاخوين لام خمس المال
لكل واحد منهما عشر المال وللاختين لاب وام ثلاثة اعشار
المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللاخت لاب عشر المال

ولا يكد الى الام فقد انتقص كل واحد منهم بالعول
خمسي ما بان له قبل العول لانه ثلثي ما في يده بعد العول وتسمى
هذه المسالة ام الفروخ وام الفروج وتسمى
الشريحية لانها سميت ام الفروخ لكثرة فروضها على مسائل العول
وام الفروخ تشبيها بام طير حولها فروخ وام الفروج لان
النسا فيها اكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحية
لان القاضي شريح قسمها من عشرة فاعطا الزوج ثلاثة
اعشار المال وكان الزوج يلقا الفقيه فيستفتيه
فيقول رجل ماتت امراته وليس لها ولد ولا ولد ابن فقال
له نصف المال فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا
فقال من اعطاك فقال شريح فسميت المسالة الشريحية لقضا
شريح فيها قوله **ولا تعول الى اكثر من ذلك** يعني
الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسائل عولا لانها عالت بمثل
ثلثيها الاصل الثاني عشر قوله **وكل مسالة فيها
ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر**
مثاله زوجة واخوان لام وام وعصبة اصل
مسالتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله

للاخوين لام الثلث اربعة وللام

للزوجة الربع ثلاثة وللاخوين وبهذا الاصل احكام ثلاثة

السدس اثنان والباقي للعصبة فلا تستكمله

منها ان اصله لا تستكمله الا العصبة فلا تستكمله

ذوي السهام بل تكون المسألة عائلة او يبقى فيها جزء او

دوي السهام في اصله وعوله الى ثلاثة

ذلك وفقك الله ومنها ان الميت في اصله وعوله الى ثلاثة

ذلك وفقك الله ومنها ان الميت قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله

عشر وخمسة عشر وقد يكون ومنها ان الاب والجد يرثان في

الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في

في عوله الى سبعة عشر الاصل السابع قوله وقد تعول

الى ثلاثة عشر مثاله امرأة خلفت زوجا وأما وبنتا وبنت ابن

للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس

واصل المسألة من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزاء

من المال من ثلاثة عشر وللام جزءان وللبنت ستة اجزاء ولبنت الابن

جزءان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزءا مما يأتي

له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان

ذلك ان البنت تستحق قبل العول النصف ستة ونصف من ثلاثة

عشر وبعد العول ستة اجزاء فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء

ما يأتي لها قبل العول او مثل نصف سدس ما في يدها بعد العول

بعد الكل واحد من الورثة انتقص جزءا مما يأتي له قبل العول

او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول الاصل الثامن

قوله وخمسة عشر مثاله امرأة خلفت زوجا وابوين

وابنتين فللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج

الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فللابوين

ثلثا خمس المال وللزوج خمس المال وللبنتين خمسان وثلثا

خمس المال لكل واحدة خمس وثلث خمس فقد انتقص كل واحد

منهم بالعول نصف خمس ما يأتي له قبل العول او مثل ربع

ما في يده بعد العول الاصل التاسع قوله وسبعة عشر

مثاله رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين لاب وام

للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين لام الثلث وللاختين

لاب وام الثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر

للام جزءان من سبعة عشر من المال وللزوجة ثلاثة اجزاء من سبعة عشر

وللاخوين لام اربعة اجزاء من سبعة عشر لكل واحد جزءان من سبعة عشر

وللاختين لاب وام ثمانية اجزاء من سبعة عشر لكل واحدة اربعة اجزاء

فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسة اجزاء مما يأتي له قبل العول

او مثل ثلث ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك

ان الزوجة تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعة اسهام

وربع وبعد العول ثلاثة اسهام فقد انتقصت سهما وربع

المثل ثلث ما في يدها العول ربع ثلثه وكذا واحد
من الموته ... على هذا الحساب فتامل وفقك الله وايانا
للصواب فان كان الموته ثلاث اخوات لاب وام وثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وترثن المال على سواء
الا ان الموته فيها انثى لا ذكر معهن وقد ترجم هذه
في مسايل المغاياه اربع عشر امراه ترثن المال على سواء

الاصل العاشر قوله وكل مساله فيها ذكر الثمن مع السدس
او الثلث فاصلها من اربعه وعشرين مثاله ابوين
وبنت وزوجه للبنت النصف وللزوجه الثمن وللام السدس
وللاب في ثلاث سدس المال بالفرض وربع سدسه بالتعصيب
فتصح المساله من اصلها وهو اربعه وعشرين ولهذا الاصل
احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بعصبه ومنها ان
في اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان
في اصله وعوله السبعه وعشرين الاصل الحادي عشر قوله
وقد تعول الى سبعه وعشرين مثاله رجل مات وخلف
ابوين وابنتين وزوجه للابوين السدسان وللابنتين الثلثان
وللزوجه الثمن واصلها من اربعه وعشرين وتعول
الى سبعه وعشرين ثم تنسب ما في ايديهم من سبعه وعشرين

للزوج تسع المال وللاخت تسع وللام تسع وللبنتين
خمسه اتساع المال وبلغ تسع كل واحدة تسعا وثلث
تسع وتسمى هذه المساله المنبريه لان علي عليه السلام سايل
عنها وهو يخطب على منبر الكوفه فقال السايل منعتنا
اليس للزوجه الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
والسايل له عبد الله ابن الكوا من الخوارج فصل

في معرفه مخارج فرايض ذوي السهام اذا
اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من
اثنين ومخرج الثلث من ثلاثه فاضرب احدهما في كامل الاخر
تكون سته وذلك اصل المساله فان اتفق النصف والسدس
فمخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من سته ومخرج النصف
داخل ... الاثنان تحت سته والسته هي اصل
المساله فان اتفق السدس والربع فهما متفقان بالانصاف
لان مخرج الربع من اربعه ومخرج السدس من سته فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثنا عشر وذلك اصل
المساله وان اتفق الربع والثلث فهما متباينان لان
مخرج الربع من اربعه والثلث من ثلاثه فاضرب احدهما
في كامل الاخر تكون اثنا عشر وذلك اصل المساله

وان اتفق الثمن والسدس فهما متفقان بالانصاف
لان مخرج الثمن ثمانيه والسدس من سته فاضرب نصف
احدهما في كامل الاخر تكون اربعه وعشرون وذلك اصل
المساله فان اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان
لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثين من ثلاثه فاضرب
احدهما في الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك اصل المساله
ولا يسقط السدس في مساله اربعه وعشرين لان صاحب
الثلث اما محجوب او ساقط وقد ذكر الشيخ
رحمه الله الثلث في مساله اربعه وعشرين في بعض نسخ المفتاح
وجعله عباره عن الثلث لا يجتمعها واحد ولا يوجد
في بعض نسخ المفتاح وفي الحفيد وكل مساله فيها
ذكر الثمن مع السدس او الثلثين فاصلها من اربعه
وعشرين وقد تضمنت هذه المخارج نفس الكتاب واعادها
زياده في البيان وعليها تنبني مسائل الفرائض من عمل

فصل في معرفه الرد مع

الزوجين اذا كان الرد مع الزوجين على صنف واحد كان
المساله من مخرج فرض الزوجين مطلقا وان كان
الرد مع الزوجين على اثنين اعني سهمين او ثلاثه سهام

اذا ربعه او خمسه فرض المردود عليهم مساله ... منها
فهي لا تكون الا من سته فتعطي كل ذي سهم سهمه ... تلغي
الباقي ولا تعتبر التصحيح فيمن انكسر عليه سهمه منهم
ثم تعرض لاحد الزوجين مساله وتعده من مخرج فرضه
وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الباقي هل ينقسم على مساله
المردود عليهم بعد الرد او توافق او تباين فاي ذلك
كان عملت بمقتضاه وشاني شانه انشا الله تعالى والى
هذا المسلك ذهب القاضي شهاب الدين احمد ابن ... في الوسيط
المسلك الثاني ان تجمع من معك من الزوجين والمردود
عليهم في مساله واحده وتجمع فروضهم فتعطي
احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم سهمه فان بقي شي
فالمساله مساله رد فوافق بين سهام المردود عليهم
واجمع الاوفاق واجعل الفاضل في المساله مردودا
عليهما ثم ترجع الى القاعده المذكوره في المسائل التي مع
الزوجين وهي قوله وكل مساله فيها نصف او ربع او ثمن
وما بقي رد على كذا فاصلها من كذا فانقل المساله
الى هذا الضابط المذكور واعط احد الزوجين فرضه

واقسم الباقي بين المردود عليهم على حسب قسمتهم
الاولى فاسهمهم ... لاهل المسئلة ذهب الامام حامل الدر على المجمع عليه
في البدن وهذا المسئلة الثاني هو الصحيح المعمول عليه
لان الاول يدخله الغلط في مسئلة زوجة وام
واخت لان ام او لاد او زوجة واخوين لابوين او لاب
وجدة او زوج واربعين(?) وام ونحو ذلك ما تجعل مسئلة
رد وهي مسئلة عول ومسائل الرد تسع يعني
مع الزوجين وخمس مع غيرهما وقد تقدم مثالها وذلك
اربعة عشر اصلا وانما جعلناها اصولا لانه يضرب رؤوس
المنكسر عليهم سهامهم فيها وقد صرح الشيخ احمد بن
بها اعني بالتسع في اصول المسائل بقوله وهي تتفرع الى
ستة عشر اصلا اربع لا تعول وثلاث قد تعول وقد
تقدم ذكرها وتسع للرد الاول منها قوله وكل
مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنفين اصلها
من اثنين مسئلة زوج وام او اخ لام اصل مسائلهم
من اثنين وهما مخرج فرض الزوج للزوج بالفرض واحد
وللام والاخ لها بالفرض ثلثاه وثلثه بالرد وان نسبت
المفروض والمردود من المال قلت ثلث المال بالفرض

وسدسه بالرد وانما كان ذلك لانك بسطت المسئلة
على مخرج الكسر وهو الثلث ونسبت المفروض والمردود
منها بعد البسط وكذلك تفعل في جميع مسائل
الرد وان كان الاخ للام او الجدة مع الزوج احد
كل واحد منهما ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد
وان نسبت من المال قلت سدس المال بالفرض وثلثه
بالرد وعلى هذا اقتصر الاصل الثاني قوله وكل
مسئلة سهامها ربع وما بقي رد على صنفين اصلها
من اربعة مسئلة زوج وبنت او زوجة واخت لابوين
او لاب اصل مسائلهم من مخرج فرض الزوج او الزوجة
من اربعة للزوج الربع واحد والبنت ثلاثة
لها بالفرض اثنان وهما نصف المال وبالرد واحد
وهو ربع المال وكذلك الاخت مع الزوجة فان
كان مع الزوجة ام او اخ لام او جدة كان للزوجة
الربع من اربعة واحد وللام ثلاثة لها بالفرض
واحد وثلث وبالرد واحد وثلثان ونسبت
المفروض ثلث المال والمردود ثلث المال وربع ثلثه

وان كان مع الزوجة اخ لام فله بالفرض من الثلاثة ثلثا
سهم وبالرد سهمان وثلث ونسبة المفروض سدس المال
والمردود ثلث المال وربعه وكذلك الجدة وكل من
انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسالة وسهامها
الاصل الثالث قوله وكل مسالة فيها ثمن وما بقي رد
على صنف فاصلها من ثمانية مثاله زوجة وبنت
اصل مسالتهم من مخرج فرض الزوجة من ثمانية للزوجة
الثمن واحد والباقي سبعة للبنت منها بالفرض اربعة وثلاثة
بالرد ونسبة المفروض نصف المال والمردود ثلاثة اثمانه
وكذلك لو كان عوض البنت بنت الابن او الاخت
المسالة من ثمانية ومن انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه
في اصل المسالة ومنها تصح الاصل الرابع قوله وكل
مسالة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها
من اربعة مثاله زوج واخ لام وجدة اصل مسالة
المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس
وللجدة السدس وتعود المسالة رد الى اثنين ومسالة
الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد
لا ينقسم على مسالة المردود عليهم لعدد الرد وهي

اثنان فاضرب مسالة المردود عليهم لعدد الرد وهي اثنان
في مسالة الزوج تكون اربعة فلذلك قيل اصلها
من اربعة للزوج النصف منها اثنين وللجدة والاخ
لام النصف منها اثنين لكل واحد منهما واحد سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض سدس
المال والمردود نصف سدسه الاصل الخامس قوله
وكل مسالة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها
من ثمانية مثاله زوجة واخ لام وجدة اصل
مسالة المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس
وللجدة السدس وتعود المسالة رد الى اثنين ومسالة
الزوجة من اربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة يباين مسالة
المردود عليهم لعدد الرد فاضرب مسالة المردود
عليهم لعدد الرد وهي اثنان في مسالة الزوجة
وهي اربعة تكون ثمانية فلذلك قيل اصلها
من ثمانية للزوجة الربع اثنان وللاخ لام وللجدة
ستة لكل واحد منهما ثلاثة فواحد وثلث بالفرض وواحد
وثلثان بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود
سدس سدسه وان شئت قلت ثمن المال

وثلث ثمنه بالفرض وثمنه وثلثي ثمنه بالرد وان جمعتهم
وجعلت مسالتهم من اثنا عشر للزوجه الربع ثلاثه
وللاخ لام اثنان وللجده اثنان والباقي خمسه مردوده
على الاخ لام والجده فوافق بين سهامهما بالانصاف
واجمع الوفقين يكونا اثنين فاجعل الرد عليهما
ثم ارجع الى قوله وكل مساله فيها ربع وما بقي رد
على اثنين فاصلها من ثمانيه والى هذا المسلك ذهب الامير
صاحب الدرر الاصل السادس قوله **وكل مساله فيها ربع**
وما بقي رد على ثلاثه فاصلها من اربعه
مساله زوجه واخوان لام وام اصل مساله المردود
عليهم من سته وتعود رجا الى ثلاثه ومساله الزوجه
من اربعه لها الربع واحد والباقي ثلاثه منقسم على
مساله المردود عليهم بعد الرد لكل واحد سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض سدس
المال والمردود نصف سدسه الاصل السابع قوله
وكل مساله فيها ربع وما بقي رد على اربعه
فاصلها من سته عشر مساله زوج وبنت وام
ونحو ذلك اصل مساله المردود عليهم من سته

وتعود بعد الرد من اربعه ومساله الزوج
من اربعه للزوج الربع واحد والباقي ثلاثه تباين
مساله المردود عليهم بعد الرد فاضرب مساله
المردود عليهم بعد الرد في مساله الزوج تكون
سته عشر للزوج الربع منها اربعه والباقي
اثنا عشر للبنت منها تسعه ثمانيه بالفرض
وواحد بالرد ونسبة المفروض نصف المال والمردود
نصف ثمنه وللام ثلاثه سهمان وثلثان
بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس المال
والمردود ثمن سدسه واذا جمعت مسالتهم على
ما ذهب اليه الامير في الدرر وجعلتها من اثنا عشر والباقي سبعه
سهم بعد اخراج فرضهم مردود على البنت والام
فوافق بين سهامهما بالانصاف واجمع الاوفاق
تكون اربعه ثم ارجع الى قوله وكل مساله فيها
ربع وما بقي رد على اربعه فاصلها من سته
عشر وعلى هذا فقس موفقا انشا الله تعالى
الاصل الثامن قوله **وكل مساله فيها ثمن**

ومافي رد على اربعة فاضلها من اثنين وثلاثين

مسالة زوجة وبنت وام اصل مسالة المردود عليهم
من ستة وتعود الى اربعة ومسالة الزوجة
من ثمانية للزوجة واحد والباقي سبعة تباين
مسالة المردود عليهم بعد الرد فاضرب مسالة
المردود عليهم بعد الرد في مسالة الزوجة
تكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة والباقي
ثمانية وعشرين للبنت منها ثلاثة ارباعها واحد
وعشرين بالفرض ستة عشر وبالرد خمسة ونسبة
المفروض نصف المال والمردود ثمن المال وربع
ثمنه وللام سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض
وواحد وثلثان بالرد ونسبة المفروض سدس المال
والمردود ربع سدس المال ونصف عشر سدسه
الاصل التاسع قوله **وكل مسالة فيها من ما
يرد على خمسة فاضلها من اربعين**

مسالة زوجة وبنت وبنت ابن وام اصل
مسالة المردود عليهم من ستة وتعود الى
الخمسة ومسالة الزوجة من ثمانية للزوجة
الثمن واحد والباقي سبعة تباين مسالة
المردود عليهم فاضرب مسالة المردود عليهم
بعد الرد في مسالة الزوجة تكون اربعين
للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلاثون
للبنت منها اخماسها واحد وعشرين لها بالفرض
عشرون وبالرد واحد ونسبة المفروض نصف المال
والمردود ربع عشره ولبنت الابن خمس الباقي سبعة
ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبة
المفروض سدس المال والمردود نصف سدس
عشره وكذلك الام فهذه تسعة اصول وخمسة
اصول لنا مع عدم الزوجين وقد تقدم ذكرها
وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في العقد
وعدها من الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله
اصول المسايل اراد ان يبين لنا تصحيحها فقال

باب تصحيح المسايل وتحقيقها

هو استخراج ما ياتي لكل واحد من اقرب عدد
يجمع انصبا الورثة بحيث يصير منه نصيب كل

وحده حينئذ وقلنا يضرب سهمه نصيب كل وارث
احترازا من اصول المسائل فانه لا يعتبر فيه ذلك
بل المعتبر ان تخرج انصباء الاصناف وجبورا وللتصحيح
المسائل سبعة احكام قد ذكرها الشيخ رحمه الله
في نثر الكتاب بقوله العمل في اعمال المسائل
سبع ثلاث ترجع الى السهام واربع ترجع الى
الروس واحكام السهام مقدمة على احكام الروس
وهو معنى قوله فعمل السهام مقدمة على عمل
الروس وهي الانقسام والموافقة والمباينة
وهي مرتبة فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقة
والموافقة مقدمة على المباينة واحكام الروس
اربعة وهي المماثلة والمداخلة والموافقة
والمباينة وهي ايضا مرتبة فيما بينها فالمماثلة
مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة
والموافقة مقدمة على المباينة وقد بينها الشيخ
رحمه الله على هذا الترتيب وافرد لكل واحد منها
فصلا وبدأ منها بالانقسام بقوله فاذا انقسمت
السهام على الروس سقطت مؤنة العمل يعني

فلا يحتاج الى عناية وقد ذكر الشيخ رحمه الله
في المنقسم مثالين الاول قوله مثاله رجل خلف اما
وخمسة بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله
فاصل مسألتهم من ستة للام السدس سهم ولكل ابن سهم
وطريقة قيراط المسألة من اربعة وعشرين قيراطا
للام السدس اربعة قراريط ولكل ابن كذلك وطريقة
قراريط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس
المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة من المال باربعة قراريط فيصح
للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله ومثاله
خلف اما وزوجة وسبعة اخوة وكيفية العمل بطريقة
العام قوله فاصل مسألتهم من اثني عشر منقسمة من
اصلها للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة
والباقي سبعة لكل اخ سهم وطريقة قيراط
المسألة من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس اربعة
قراريط وللزوجة الربع ستة قراريط والباقي اربعة
عشر قيراطا لكل اخ قيراطان وطريقة قيراط
المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال

في هذا المثال نصف سهم وهو نصف اطار فيكون كل سهم
ما في ايدي الورثة من المال ربع قيراط فيصح للام
اربعة قراريط وللزوجة ستة قراريط وللاخ
قيراطان ولا يتصور في المنقسم غير هذه الثلاث
الطرق واما في الموافقة ونحوها فيتصور فيها عشرون
طريقة والذي يذكره في كتابنا هذا الشرح من امثلة
الكتاب طريقة العام والخاص والحال والتشبيه
او التكسير وطريقة قيراط المسالة وطريقة قيراط
المال عبارة عن ربع سدسه وسياتي بيانها انشاء الله

فصل في موافقة السهام للرؤوس

ومعنى الموافقة هي ان توافق سهام الورثة من اصل
الفريضة رؤوسهم بجزء مفتوح نحو ان يكون السهام نصفا
وللرؤوس نصف او ربع او ربع او ثمن ومن الى غير ذلك
من الاجزاء المفتوحة وقد تكون الموافقة بجزء اصم نحو
ان يكون للسهام جزء من ثلاثة عشر وللرؤوس جزء
ونحو ذلك والموافقة بين السهام والرؤوس بجزء اصم
لا تكون الا من مسالة اربعة وعشرين والموافقة
تكون باقل الاجزاء فلا توافق بنصف مع وجود ربع

على ما سياتي ولا بربع مع وجود ثمن ونحو ذلك والموافقة
للصنفين تكون من احكام الرؤوس وللصنف والواحد من احكام
السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في
هذا الفصل بقوله إذا وافقت السهام الرؤوس وكانوا
صنفا واحدا لغت الوفق من الرؤوس مقام الجميع
وضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال ومثال
موافقة السهام للرؤوس قوله مثاله رجل خلف ابوين
وثمانية بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله
فاصل مسالتهم من ستة للابوين السدسان والباقي
اربعة توافقهم بالارباع فاجتزئ بربعهم وهو اثنان
واضربه في اصل المسالة تكون اثنا عشر وهو المال
للابوين السدسان اربعة والباقي ثمانية لكل ابن
سهم وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنين
ان يأتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم للرؤوس سهم
وهو واحد وقد اتانا ولا تخصيص على من انقسم عليه
سهامه من اصل الفريضة كالابوين وطريقة الحال
ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في
الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال

فللبنين من اصل الفريضه اربعه تضربها فى الحال وهو
اثنان يكون ثمانيه وهو نصيبهم من المال وتضرب للابوين
نصيبهما من المساله وهو اثنان فى الحال وهو اثنان يكون
اربعه وهو نصيبهما من المال وطريق النسبه ان تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤسهم فما انتسبه
اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من
الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه وهو اربعه
من رؤسهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل
نصف الحال وهو واحد وهو نصيب الواحد منهم من المال
وتنسب للاب نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد من
راسه تجده مثله فتاخذ له مثل الحال وهو اثنان
وهو نصيبه من المال وكذلك الام وطريقة
التكسير ان تقسم على كل صنف نصيبه من اصل الفريضه
مكسر ثم تنظر لكل واحد ما فى يده فى الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم
من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم نصف سهم
فى الحال وهو اثنان يكون واحدا وهو نصيب الواحد منهم
من المال ولا تكسير على من انقسم عليه سهمه من اصل

الفريضه وهم الابوان تنبيه اعلم ان الضرب
ينقسم الى ثلاثه اقسام ضرب يتكرر وضرب يتبعض
وضرب لا يفيد شيا فالذى يتكرر ضرب المجبور فى
المجبور والذى يتبعض ضرب المكسور فى المجبور نحو
ضرب نصف فى الحال او ثلث او ربع فيتبعض الى مثل نصف
الحال او ثلثه او ربعه او غير ذلك والضرب الذى لا يفيد
شيا ضرب الواحد فى الواحد او فى اى عدد كان والحال
ما ضرب فى المساله وسمى الحال حالا لانه تغير الفريضه
وتنقل من فريضه الى فريضه وطريقه القراريط
المساله من اربعه وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانيه
قراريط وللبنين الباقى سته عشر قيراطا لكل ابن اربعه
قراريط ولكل ابن قيراطان وطريقه قراريط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال فى هذا المثال
نصف سهم بقيراط فيكون كل سهم مما فى ايدى الورثه
من المال بقيراطين فيصح لكل واحد من الابوين اربعه
قراريط ولكل ابن قيراطان فصل فى مباينة
السهام للرؤس ومعنى المباينه هو ان لا
ينقسم على الورثه سهامهم من اصل الفريضه

ولا يوافقهم والمباينه لصنفين تكون من احكام الرؤوس
ولصنف واحد تكون من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ
رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله اذا باينت
السهام الرؤوس وكانوا صنفا واحدا فعدد الصنف
هو الحال فاضربه في اصل الفريضه حيث لا عول
فيها ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان
كانت عائله فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثه
لان العول والرد اصلان يضرب الحال فيهما كما تقدم
وخاص المباينه قوله والخاص في ذلك ان
تاتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضه وقد بينه الشيخ رحمه الله تعالى
في اخر المثال بقوله مثاله امراة ماتت عن زوج
واربعه بنين وكيفيه العمل بطريقة العام قوله
فاصل مسالتهم من اربعه للزوج الربع سهم
والباقي ثلاثه لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم فاضرب
عددهم في اصل الفريضه تكون سته عشر وهو المال وهو الحال
للزوج الربع اربعه والباقي بين البنين ثلاثه
ثلاثه وطريقه الخاص في البنين قوله ان ياتي

لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم من اصل
الفريضه وهو ثلاثه وقد اتت وطريقة الحال ان
تقول من كان له شي من اصل المساله الفريضه ضربته في الحال
فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين من
اصل المساله الفريضه ثلاثه تضربها في الحال وهو اربعه تكون
اثنا عشر وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوج نصيبه
من اصل الفريضه وهو واحد في الحال تكون اربعه
وهو نصيبه من المال وطريقة النسبه تنسب لكل
صنف نصيبه من اصل الفريضه من عدد رؤوسهم فما اتت النسبه
اخذت لكل واحد منهم مثل تلك النسبه من الحال
فتنسب للبنين سهامهم من اصل الفريضه وهي ثلاثه من
رؤوسهم تجده مثل ثلاثه ارباعهم فتاخذ لكل واحد
منهم مثل ثلاثه ارباع الحال وثلاثه ارباعه ثلاثه
وهو نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه
من اصل الفريضه وهو واحد من راسه تجده مثله
فتاخذ له مثل الحال وذلك اربعه وهو نصيبه من
المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف نصيبه سهامه
من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده

في الخال فابلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال قراريط
قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضة اثنا لكل
واحد منهم ثلاثة ان ناتي سهمهم تضربها في الحال وهو اربعة
تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة
قراط المسالة من اربعة وعشرين قيراطا للزوج الربع
سته قراريط والباقي ثمانية عشر قيراطا للبنين
لكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط وطريقة
قيراط المال عشر ربع سدسه وربع سدس المال
في هذا المثال ثلثا سهم نصف قيراط فلكل سهم ثماني
الذي الوديه من المال قيراط ونصف فصح للزوج
سته قراريط ولكل ابن اربعة قراريط ونصف
قيراط هذا احد في احكام السهام واما احكام
الرؤوس فهو معنا قوله فصل في تكسر
يعني احكامها ولها شرطان الاول قوله اذا
كان المنكسر عليهم سهامهم صنف من اصناف
ترد على الرؤوس اي احكامها فاما الانكسار على
صنف واحد فذلك من احكام السهام كما تقدم
واحكام الرؤوس اربعة وهو معنا قوله وهي المتماثلة

والمداخلة والموافقة والمباينة والثاني قوله
وترتيبها على الاول فالاول ولذلك اربعة
فصول الفصل الاول اذا كانت الاصناف متماثلة
وحقيقة الاصناف المتماثلة كل صنف والاصناف
استوا في عددها والحال ما نضرب في المسالة
وهو معنا قوله فالحال احدها فاضربه في اصل
الفريضة حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد
وعولها ان كانت عائلة لان العول والرد اصلان
من الحال فيها كما من فابلغ فهو المال المقسم على
جميع الورثة وخاص المتماثل قوله والخارج
بان للواحد من الصنف سهمه مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة ان باينتهم سهامهم قوله او
مثل وفق سهامهم لرؤوسهم ان كانت موافقة
يعني سهامهم من اصل الفريضة فيكون للواحد من
ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرؤوسهم من اصل
الفريضة ومثال تماثل الرؤوس ومباين السهام لجميع
الاصناف قوله مثاله رجل هلك عن ثلاث بنات وثلاث
جدات وثلاث اخوات والعمل بطريقة العام قوله

فما للهم من سنه وكل منهم لا تنقسم عليه سهمه
ولا توافقه فاحتز باحد الاصناف وهو الخال
واضربه في اصل الفريضة يكون ثمانيه عشر وهو
المال للبنات الثلاث اثنا عشر لكل واحدة اربعة
والسدس ثلاثه لكل واحده من الجدات سهم وللاخوال
كذلك وطريقه الخاصر في هذا المثال ان تقول في
البنات ان بيدي لكل واحدة سهم مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعه وقد اتى الخاصر
في الجدات ان بيدي لكل واحدة سهم مثل الذي كان
من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتى وكذلك الاخوال
وطريقه الخال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة
ضربه في الخال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات من اصل الفريضة اربعة اضربها في الخال
وهو ثلاثه يكون اثنا عشر وهو نصيبهن من المال وللجدات
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الخال
يكون ثلاثه وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوال
وطريقه النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبهم من
اصل الفريضة من رؤوسهم فما كان النسبه احدى

لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من
الخال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن تجده
مثلهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة سهم مثل الخال ومثل
ثلثه وذلك اربعه وهو نصيب الواحدة سهم من المال
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن
تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة سهم مثل ثلث الخال وهو
واحد وهو نصيب الواحدة منهن من المال وكذلك الاخوال
وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الخال فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من
اصل الفريضة وهو اربعة على ثلاث رؤوسهن يحصل للواحدة
منهن سهم وثلث سهم فاضربه في الخال تكون اربعة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتقسم على الجدات سهمهن من
اصل الفريضة يحصل للواحدة ثلث سهم فاضربه في الخال
وهو ثلاثه تكون واحدا وهو نصيب الواحدة منهن من
المال وكذلك الاخوال وطريقه القيراط في
المسالة من ثلاثة وعشرين قيراطا للبنات الثلثين
سته عشر قيراطا لكل واحدة خمسة وثلث قيراط

وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث
وللاخوات كذالك لهم الباقي وهو اربعه قراريط
لكل واحدة قيراط وثلث قيراط وطريقه قراريط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال
ثلاثه ارباع سهم بقيراط تكون كل سهم مما في الذي الورثه
من المال بقيراطا وثلث قيراطا فيصح لكل بنت خمسه قراريط
وثلث ولكل جده قيراط وكذالك الاخوات ومثال
تماثل الروس وموافقه السهام للروس لبعض
الاصناف مثل ذالك المساله بحالها الا ان البنات اثنا
عشر وسهامهن من اصل الفريضه اربعه توافقهن بالارباع
وربعهن ثلاثه فاختر باحد الاصناف وهو الحال واضربه
في اصل الفريضه وهي سته يكون ثمانيه عشر وهو المال
للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحده والسدس ثلاثه لكل
واحده من الجدات سهم وللاخوات كذالك هذه طريقه
العام وطريقه الخاص ان يقول الخاص في البنات ان
ياتي لكل واحده منهن مثل ربع سهامهن لروسهن
من اصل الفريضه وهو واحد وهو نصف الواحده سهام
من المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة

سهمهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه
وهو واحد وقد اتا وكذالك الاخوات وطريقه
الحال ان يقول من كان له شي من اصل الفريضه
ضربه في الحال فما بلغ فهو نصيب ذالك الصنف من المال
وللبنات من اصل الفريضه اربعه تضربها في الحال
وهو ثلاثه تكون اثنا عشر وهو نصيبهن من المال وتضرب
للجدات سهم من اصل الفريضه في الحال تكون ثلاثه
وهو النصيب هن من المال وكذالك الاخوات وطريقه
النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبه من اصل الفريضه
من راسه فما نسبه النسبه اخذت لكل واحد من ذالك
الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات سهامهن
من اصل الفريضه من روسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وذالك واحد وهو
نصف الواحده من المال وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو واحد من روسهن تجده مثل
ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وهو
واحد وهو نصف الواحده منهن من المال وكذالك الاخوات

وطريقه التكثير بسهم على كل صنف سهامه من اصل
الفريضه مكثر بمن يصير لكل واحد ما في يده في الخارج
فابلغ هو نصيبه من المال فاذا قسمت علا البنات سهامهن
من اصل الفريضه وهي اربعه على عدد سهمهن يحصل لكل واحده
ثلث سهم مضروبا في الخال وهو ثلاثه تكون واحدا
وهو نصيبهن من المال وتقسم على الجدات سهامهن من اصل
الفريضه يحصل للواحده ثلث سهم مضروبا في الخال تكون
واحدا وهو نصيب الواحده سهم من المال وكذالك
تفعل في الاخوات وطريقه قيراط المساله
من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلاث سته عشر
لكل واحده قيراط وثلث وللجدات السدس اربعه
لكل واحده قيراط وثلث وكذالك الاخوات
وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال ثلاثه ارباع سهم فقيراط
فيكون كل سهم مما في ايدي الورثه من المال قيراطا وثلث
فيصح لكل بنت قيراط وثلث ولكل جده قيراطا
وكذالك الاخوات فصل في
مداخله الاصناف وحقيقه الاصناف

اربعه قراريط

المتداخله كل صنفين او اصناف الاقل منهما
مثل جزء من الاكثر والاكثر منها ينقسم على الاقل جبورا
وسميت متداخله لانه يكون احد الاصناف داخلا في
عدد اخر فيكون الاوسط داخلا ومدخولا فيه
وكيفيه العمل فقوله اذا كان الاصناف متداخله
فاكتفوا باكثرها وهو الخال واضربه في اصل
الفريضه حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد
الرد وعولها ان كانت عايله لان العول والرد
اصلان يصير الخال فيهما كما من فابلغ فهو المال
المنقسم على جميع الورثه وخاص المداخله فقوله
والخاص في ذلك ان يأتي للواحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم يعني من اصل الفريضه
ان يأتيهم سهامهم فقوله او مثل وفق سهامهم
لرد سهمهم ان كانت موافقه يعني سهامهم من اصل
الفريضه فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق
سهامهم لرؤوسهم من اصل الفريضه وكذلك الخاص
في الصنف الاقل وهو معنا فقوله وللواحد من الصنف

الاقل ثمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضة
ويحصل الاقل على الاكثر بشرط اخر وهو معنا قوله
مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر ومثال المداخلة
قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وثلاث جدات
وست اخوات وكيفيته العمل بطريقة العام قوله
فاصل مسالتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة
توافقهن بربع وربع وسهمان يعني ربع السهام
وربع الرؤس فربع السهام من اصل الفريضة واحد
وربع الرؤس اثنان وهو معنى قوله ولهن اثنان يدخلان
تحت ستة يعني في مخرج الثلث في الصنف الاكثر وهم
الاخوات قوله وثلاثة يدخل في ستة يعني
رؤس الجدات تدخل في الاخوات بمخرج النصف قوله
والستة هي الحاصل يعني رؤس الاخوات لانها الصنف
الاكثر قوله فاضربها في اصل الفريضة ليسلم
المال المقسم على جميع الورثة وهو معنا قوله
يكون ستة وثلاثين للبنات الثلثان اربعة وعشرين
لكل واحدة ثلاثة والسدس ستة لكل واحدة من
الجدات سهمان ولكل اخت سهم

وطريقة الخاص في هذا المثال ان يقول الخاص
في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن
لرؤسهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في
مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج الثلث
ومخرجه من ثلاثة يكون ثلاثة من اصل وهو نصيب الواحدة منهن من المال ٣٦
والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو
واحد مضروبا في مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين يكون اثنين وهو نصيب
الواحدة منهن من المال ٣٦ والخاص في الاخوات
وهو الصنف الاكثر ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد
وقيل انا وطريقة الحاصل ان يقول من كان له شيء من
اصل الفريضة ضربته في الحاصل فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف من المال ٣٦ فللبنات من اصل الفريضة اربعة
ضربتها في الحاصل وهو ستة يكون اربعة وعشرين
وهو نصيبهن من المال ٣٦ وللجدات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد في الحاصل وهو
ستة يكون ستة وهو نصيبهن من المال ٣٦

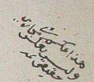
ونصف للاخوات نصفهن من اصل الفريضة
وهو واحد في الحال وهو سته تكون سته وهو
نصيبهن من المال وطريقة النسبة ان تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فانت
النسبة احدت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك
النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
من رؤوسهن تجده مثل نصفهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل نصف الحال ونصفه ثلاثة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وان شئت تنسب وفق البنات من
اصل الفريضة من وفق رؤوسهن واخذت لكل واحدة
منهن مثل تلك النسبة من الحال وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وهذه فاعتبر بطرده في كل
صنف وافق سهامه من اصل الفريضة وتنسب
للجدات سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن
تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل
ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل
الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل سدسهن

فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك واحد
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة التكسير
تقسم على كل صنف نصيبه (سهامه) من اصل الفريضة مكسرا ثم
تنظر لكل واحد ماذا يكون في الحال مما يبلغ فهو نصيب الواحدة
منهن من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة
وهي اربعة على رؤوسهن ياتي لكل واحدة منهن نصف سهم مضروبا
في الحال وهو سته تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وكذلك اذا قسمت وفق السهام على وفق
الرؤوس اتى لكل منهن نصف سهم مضروبا في الحال تكون ثلاثة
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم على الجدات
سهمهن من اصل الفريضة يحصل للواحدة ثلث سهم مضروبا
في الحال تكون سهمان وهو نصيب الواحدة منهن من المال
وتقسم على الاخوات سهمهن من اصل الفريضة يحصل للواحدة
سدس سهم تضربه في الحال تكون واحد وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وطريقة قراريط المسالة من
اربعة وعشرين قيراطا للبنات منها الثلثان ستة
عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان ❁

وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط
وثلث قيراط وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل
واحدة ثلثي قيراط وطريقه قراريط المال عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سهم
ونصف ثلث قيراط فيكون كل سهم مما في الذي الورثة
من المال ثلثي قيراط فصح لكل اس قيراطان
ولكل جدة قيراط وثلث قيراط ولكل اخت ثلثي قيراط

فصل في موافقة الاصناف وشأتي بيانها

بعد تمام هذا الفصل ان شاء الله تعالى لان الشيخ
رحمه الله لم يتكلم في هذا الفصل الا على صنفين وحقيقة
الاصناف والمتوافقة عكس المتداخلة وهي كل صنفين
او اصناف الاقل منها لا يحل جزءا من الاكثر والاكثر
منها لا ينقسم على الاقل جمود او كيفية العمل بالموافقة
قوله اذا كانت الاصناف متوافقة والعمل فيه ان
تنقف احد الصنفين وتضرب وفق احدهما في
كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع
الورثة وخاص المتوافق قوله والحاصر فيه



اي الاخوات اي البنات

ان يأخذ لكل واحد من الصنفين سهمه او وفق
سهمه يعني من اصل الفريضة قوله مضروبا في
وافقه يعني من الصنف الاخر ومثال الموافق
قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات
والعمل بطريقة العام قوله فاصل مسالتهم من ثلاثة
للثمان البنات اثنان والباقي للاخوات وهو سهم
فقد وافق البنات بنصف ونصف يعني نصف السهام
ونصف الروس فنصف السهام من اصل الفريضة واحد
ونصف الروس اربعة وهو معنا قوله ونصفهن
اربعة تقيمه مقام الجميع اي تقيم نصف البنات مقامهن
وهو يوافق الاخوات بالانصاف يعني نصف
البنات الذي اقمته مقام الجميع يعني مقامهن فيكون
وفق البنات للاخوات اثنان ووفق الاخوات للبنات
ثلاثة وهو معنا قوله فاضرب وفق احدهما في كامل
الاخر وهو اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة
تكون اثنا عشر وهو الحال ثم تضرب ذلك يعني الحال
في اصل الفريضة وهي ثلاثة لتبلغ المال المنقسم
على جميع الورثة وهو معنا قوله تكون ستة وثلاثين

للبنات الثلثان اربعة لكل واحدة ثلاثه وللاخوات
اثنا عشر لكل واحدة اثنان وطريقه الخاص في

هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي
لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لو سهم وهو واحد
مضروبا في وفق الاخوات لهن وهو ثلاثه تكون ثلاثه
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات ان
ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من
اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في وفق البنات لهن
وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن من
المال وطريقه الحال ان تقول من كان له شي من
اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف من المال فتقول للبنات من اصل الفريضه اثنان
تضربها في الحال وهو اثنا عشر تكون اربعة وعشرين
وهو نصيبهم من المال وتضرب للاخوات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو واحد في الحال تكون اثنا عشر
وهو نصيبهم من المال وطريقه النسبه تنسب لكل
صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤس سهم فما

انت به النسبه اجرت لكل من ذلك الصنف
مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو اثنان من رؤس سهمهن تجده
مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وربعه
ثلاثه وهو نصيب الواحدة منهن من المال ولو نسبت
نسبت وفق السهام من وفق الرؤس تجده مثل ربعهن
فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وهو ثلاثه
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب للاخوات
سهمهن من اصل الفريضه من رؤس سهمهن تجده مثل
سدسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال
وهو اثنان وهو نصيب الواحدة منهن من المال
وطريقه التكسير تقسم على كل صنف سهامهن من
اصل الفريضه منكسر ثم تضرب لكل واحد ما يخرج بيده في
الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا
قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو
اثنان على رؤس سهمهن يحصل للواحدة منهن ربع
سهم وكذا ان كان قسمت وفق السهام على وفق
الرؤس ياتي لكل واحدة ربع سهم مضروبا في الحال

وهو اثنا عشر يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة سهم من المال ٣٦
وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد يحصل للواحدة سدس سهم مضروبا في الخارج
يبلغ سهمان وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة
قراريط المسالة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات
الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان
وللاخوات الباقي ثمانية قراريط لكل واحدة قيراط وثلث قيراط
وطريقة قراريط المال زيادة عن ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال سهم ونصف قيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة من المال ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث
ومثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا وعشر
جدات وست اخوات وكيفية العمل في هذا المثال
ما نبينه ان شاء الله تعالى لجميع طرق القسمة
ليقاس عليه غيره من الامثلة وهي عشرون طريقة
وتعدادها طريقة العام والخاص والحال
والنسبة والتكسير وعام الحال وخاص الحال وخاص

الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال وقبض
المال وقبض الحال ومقربة الحال والمقربة المطلقة
والتجذير الاول والتجذير الاخير والخطايين وقراريط
المسالة وقراريط المال عبارة عن ربع سدسه اما
طريقة العام فالعمل بها ان كان يقول مسالتهم
من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات
السدس سهم والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف
لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقة
فتعمل فيها بالدعوى والشاهدين على طريق البصريين
والكوفيين فان اشكلت طريقة البصريين وقف البنات
واحد ووفقهن من الجدات الخمس اثنان ومن الاخوات
الثلث اثنان والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما
واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين هذه دعوى
وان وقف الجدات الخمس واحد ووفقهن من البنات
الخمس ثلاثة ومن الاخوات النصف ثلاثة والوفقان
متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف
يكون ثلاثين وهذا شاهد اول وان وقف الاخوات
واحدا ووفقهن من البنات الثلث خمسة ومن الجدات

النصف خمسة والوفقان متماثلان فاجتزئ بأحدهما
واضربه في النصف الموقوف يكون ثلاثين وهذا أسهل
ثان والذي هو في الخال فاضرب الخال في أصل الفريضة
يكون مائة وثمانين وهو المال وإن سلكت
طريقة الكوفيين ألغيت البنات ووافقت بين الجدات
والأخوات بالأنصاف وضربت وفق أحدهما
في كامل الثاني يكون ثلاثين والملغى يدخل تحتها مخرج
النصف فهذه دعوى وإن ألغيت الجدات ووافقت
بين البنات والأخوات بالأثلاث وضربت وفق
أحدهما في كامل الثاني يكون ثلاثين والملغى داخل
عنهما مخرج الثلث هذا شاهد أول وإن ألغيت
الأخوات ووافقت بين البنات والجدات بالأنصاف
وضربت وفق أحدهما في كامل الثاني يكون ثلاثين
والملغى يدخل فيها مخرج الخمس وهذا شاهد
ثان والدعوى هي الخال فاضرب الخال في أصل الفريضة
يكون مائة وثمانين وهو المال للبنات الثلثان

مائة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية أسهم
وللجدات السدس ثلاثون سهما لكل واحدة ثلاثة
وللأخوات الباقي ثلاثون سهما لكل أخت خمسة
وطريقة الحاضر أن يقول الحاضر في البنات على
طريقة البصريين أن لي للواحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من أصل الفريضة وهو اثنا عشر مضروبة فيما ضرب في
رؤوسهن عدد وفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو
نصيب الواحدة منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين
مضروبة هذه الأربعة في مخرج ما دخل به عند الغائبين
في الخال وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون
ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال وإن الحاضر
في الجدات على طريقة البصريين أن لي للواحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من أصل الفريضة وهو اثنان
مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عدد وفقهن
وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا هذا السهم
في مخرج ما دخل به عند الغائبين في الخال

وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة سهم من المال والخاص في الاخوان
على طريقة البصريين ان يأتي للواحدة منهم مثل
الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو سهم
مضروبا فيما ضرب في ذلك سهم عند وفقهم وهو خمسة
يكون خمسة وهو نصيب الواحدة سهم من المال وعلى
طريقة الكوفيين مضروبا في مخرج ما دخل به عدد
الغائبين في الحال وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسة
يكون خمسة وهو نصيب الواحد سهم من المال وطريق
الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
المال فنصيب للبنات نصف سهم من اصل الفريضة
وهو اثنا عشر في الحال ثلاثون تكون مائة وعشرون
وهو نصف سهم من المال وللجدات من اصل الفريضة
سهم ضربته في الحال وهو ثلاثون تكون ثلاثين
وهو نصف سهم من المال وكذلك الاخوان
وطريقة النسبة بنسبة لكل صنف سهامهم
من اصل الفريضة من رؤوسهم فما انتهت النسبة

احدى لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة
من الحال فنسبة للبنات نصف سهم من اصل الفريضة
من رؤوسهن وهو اربعة تجده مثل خمس سهم وثلث خمس سهم
فاعط لكل واحدة سهم مثل خمس الحال وثلث خمسه
وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال
ونسبة للجدات نصف سهم من اصل الفريضة وهو واحد
من رؤوسهن تجده مثل عشر سهم فاعط لكل واحدة منهن
مثل عشر الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال ونسبة للاخوان نصف سهم من اصل الفريضة
تجده مثل سدس سهم فاعط لكل واحدة سهم مثل سدس
الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة سهم من المال
وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو
نصيب الواحد سهم من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة على
رؤوسهن يحصل لكل واحدة خمس وثلث خمس فضربت
لكل واحدة خمس وثلث خمس في الحال وهو ثلاثون
يحصل من الضرب مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك

الواحد منهن من المال وتقسم على الجدات
ثمانيه وهو نصيب
سهمين من اصل الفريضه يحصل للواحده عشره فتضرب
لكل واحده عشر في الحال يحصل من الضرب مثل الحال
وذلك ثلاثه وهو نصيب الواحد منهن من المال وتقسم
على الاخوان سهما من اصل الفريضه يحصل للواحد
سدس فتضرب لكل واحد ما في يدها في الحال يحصل من
الضرب مثل سدس الحال وذلك خمسه وهو نصيب الواحد
منهن من المال وطريقه تمام الحال تجعل الحال
كانه المساله ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ثم
انقسم عليه سهمه الغيبه ولا يعتبر الموافقه ونحوها
من السهام والروس ثم تنظر الى مخارج الكسور وتعمل
فيها باحكام الروس من المماثله والمداخله ونحوها
فاي ذلك كان جعلته مثالا للحال وضربته
في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال وهذه
الطريقه لا تختلف العمل في خاص الحال وعام الحال
ونسبة الحال وتكسير الحال مطلقا وقد ذكر
صاحب الوسيط وغيره اختلافهما اذا لم

يكن للحال مخارج كمخارج المساله فاذا قسمت
في هذا المثال على البنات سهامهن من الحال وهي عشرون
على ذو شهن يحصل للواحده سهم وثلث وتقسم على
الجدات سهامهن من الحال وهي خمسه على ذو سهن
يحصل للواحده نصف سهم وتقسم على الاخوان سهامهن
من الحال وهي خمسه على ذو سهن يحصل لكل واحد منهن
خمسه اسداس سهم فقد انكسر على البنات سهامهن
مخرج الثلث وعلى الجدات مخرج النصف وعلى الاخوان
مخرج السدس ومخرج النصف ومخرج الثلث يدخلان
تحت مخرج السدس ومخرج السدس من سته واجعلها
مثالا للحال واضربها في الحال وهو ثلاثون يبلغ المال
مايه وثمانون وقسمته كما مر وطريقه خاص
الحال العمل بها ان تخص لكل واحد من ذلك
الصنف مثل ما كان له من الحال وتضرب في الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحده منهن من المال فتقول في هذا المثال
الخاص في البنات ان [illegible] للواحده منهن
مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث

مضروب في خال الخال وهو ستة يكون ثمانية وهو
نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الجدات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الخال
وهو نصف سهم مضروب في خال الخال وهو ستة يكون
ثلاثة وهو نصيب الواحد منهن من المال والخاص في الاخوان
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الخال
وهو خمسة اسداس سهم مضروبه في خال الخال وهو ستة
يحصل من الضرب خمسة خال الخال وذلك خمسة
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة
خال الخال ان تنظر لكل صنف سهمه من الحال في خال
الخال فما حصل فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات
من الحال عشرون نضربها في خال الخال وهو ستة يكون
مائة وعشرون وللجدات من الحال خمسة نضربها في خال
الخال يكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وللاخوان
خمسة من الحال مضروبة في خال الخال وهو ستة
يكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وطريقة
نسبة الحال ان تنسب لكل واحد من ذلك

الصنف ما حصل له من الحال من رؤوسه ثم ابسط
النسبة واخذت له مثل تلك النسبة من خال الخال
فتنسب لكل واحدة من البنات ما اتى لها من الحال وهو
سهم وثلث من رؤوسها تجده مثلها ومثل ثلثها فاخذ
لكل واحدة منهن مثل خال الخال ومثل ثلثه وذلك
ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب لكل
واحدة من الجدات ما اتى لها من الحال وهو نصف
سهم من رؤوسها تجده مثل نصفها فاخذ لكل واحدة منهن
مثل نصف خال الخال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوان
ما اتى لها من الحال وهو خمسة اسداس سهم من
رؤوسها تجده مثل خمسة اسداسها فاخذ لكل
واحدة منهن مثل خمسة اسداس خال الخال وذلك
خمسة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة
تكسير الحال تقسم على كل سهام من الحال مكسرا
فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته في خال
الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت
على البنات سهامهن من الحال وهو عشرون على اربعة عشر

يحصل للواحدة منهن سهم وثلث فاضربه في حال
الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو
خمسة يحصل للواحدة نصف سهم مضروب في حال الحال
تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم على الاخوات
سهامهن من الحال وهي خمسة يحصل للواحدة خمسة
اسداس سهم مضروبة في حال الحال تكون خمسة وهو
نصيب الواحدة منهن من المال وطريقه قيراط
المال تقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد
الواحد منهم طرحته في نسبة نصيبهم من المسالة
فما بلغ فهو نصيب الواحدة منهن من المال فاذا اقسمت المال
على البنات يحصل لكل واحدة اثنا عشر تضربها في نسبة
نصيبهم من المسالة وهو الثلثان يكون ثمانية وهو
نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم المال على الجدات وهن
عشر يأتي للواحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهم
من المسالة وهو السدس يحصل من الضرب ثلاثة وهو
نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم المال على الاخوات

وهن ست يأتي للواحدة ثلاثين تضربها في نسبة نصيبهن
من المسالة وهو السدس يحصل من الضرب خمسة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وطريقة قبض المال
تقبض المال ان كان الوفا الى المايين او الى العشرات او الى
الاحاد وكل ذلك لتسهيل القسمة ثم تقسمه عقودا
مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على عدد ما قبضت
من المال فتقبض المال في مثالنا هذا الثمانية عشر عقدا
ثم تقسم للبنات الثلثين اثنا عشر عقدا وللجدات السدس
ثلاثة عقود وللاخوات الباقي وهو ثلاثة عقود ثم تبسط
ما في يد البنات مائة وعشرين وما في يد الجدات ثلاثين
وكذلك ما في يد الاخوات وطريقة قبض الحال
تقبض الحال الثلاثة عقود ثم تضرب ذلك في المسالة
وهي ستة تكون ثمانية عشر عقدا ثم تقسمه كما قسمت
اولا وتبسط كما بسطته اولا وطريقة مفرق
الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب

فتاخذ لكل واحدة سهم مثل سدس خمس المال وذلك
خمسه وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة
التجذير الاول ان تقسم اصل المسالة على كل صنف
على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم
من الخال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا
قسمت علا البنات حصل لكل واحدة سهم من اصل المسالة وهي ستة
يحصل للواحدة خمسان تضربهما في نصيبهم من الخال
وهو عشرون يحصل من الضرب ثمانيه وهو نصيب
الواحده منهن من المال وتقسمها علا الجدات يحصل للواحدة
ثلاثه اخماس تضربها في نصيبهن من الخال وهو خمسه
يحصل من الضرب ثلاثه وهو نصيب الواحده منهن من
المال وتقسمها على الاخوان يحصل للواحد سهم تضربه
في نصيبهم من الخال وهوا خمسه تكون خمسه وهوا
نصيب الواحد منهم من المال وطريقة التجذير
الاخير ان نقول في هذه المثال اذا

ما في يد الواحد منهم في سهامه من اصل الفريضة فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت الخال علا البنات حصل
للواحده سهمان تضربهما في سهامهن من اصل الفريضة وهي
اربعه تكون ثمانيه وهو نصيب الواحده منهن من المال وتقسيمه
علا الجدات يحصل للواحدة ثلاثه تضربها في سهمهن من
اصل الفريضة تكون ثلاثه وهو نصيب الواحده منهن من المال
وتقسيمه علا الاخوان يحصل للواحد خمسه تضربهن
في سهمهن من اصل الفريضة تكون خمسه وهو نصيب الواحد
منهم من المال وطريقة المقربه المطلقة ان تنسب واحد
الصنف من جميعه فما كانت النسبه اخذ لكل واحد من
ذالك الصنف مثل تلك النسبه من نصيبهم من المال فاذا
نسبت في هذ المثال واحده من البنات كانت مثل ثلث خمسهن
فتاخذ لكل واحدة مثل ثلث خمس ثلثي المال وذالك ثمانيه
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب واحده من الجدات
من جميعهن ياتي مثل عشرهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل
عشر سدس المال وذالك ثلاثه وهو نصيب الواحده منهن
المال وتنسب واحده من الاخوان من جميعهم ياتي مثل سدسهم

علمت كم ان الكل واحدة من البنات من المال وهو
ثمانية سهام وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات
من المال فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين
تجده مثله ومثل نصفه فاجعل المثل والنصف واحدا
ونصفا واضرب ذلك في نصيب واحدة من المعلومين
من المال وهو ثمانية تكون اثنا عشر تحفظها وتسميها المال
المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من اصل المسالة من نصيب
المعلومين تجده مثل ربعه فناخذ لكل واحدة من المجهولين
مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثة وهو نصيب كل واحدة
من الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحدة من
الجدات ثلاثة وجهلت كم نصيب كل واحدة من البنات
فانسب رؤس المجهولين من رؤس المعلومين تجده مثل
ثلثيه فاضرب ثلثين في نصيب واحدة من المعلومين من المال
وهو ثلاثة تكون اثنين تحفظها وتسميها المال المحفوظ ثم
تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسالة
تجده مثل اربعة امثالها فناخذ لكل واحدة من
المجهولين مثل اربعة امثال المحفوظ وذلك ثمانية
وهو نصيب كل واحدة من البنات المجهولات
وعلى هذا فقس باقي الاصناف موفقا ان شاء الله

وطريقة الخطايين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف
نصيبه من اصل الفريضة فاذا بدات بالبنات في مثالنا
هذا فلهن الثلثان من ستة اربعة وتقول المراد بهذه
الاربعة ان تاتي خمسة عشر لتنقسم على البنات فتنقص عن المراد
احد عشر هذا الخطا الاول فاضعف المسالة وهي ستة
تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان ثمانية وتقول المراد
بهذه الثمانية ان تكون خمسة عشر فتنقص عن المراد
سبعة والخطا الاول ناقص احد عشر ومن حكم
الخطايين الناقصين اسقاط نصف الاقل من الاكثر
فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثر من هذين الخطايين
بقي من الخطا الاول سبعة ونصف تضربها في المسالة الثانية
وهي اثنا عشر تكون تسعين للبنات منها الثلثان ستون
لكل واحدة اربعة وللجدات السدس خمسة عشر
يوافقهم بالاخماس فتقول الرؤس ثلاثة وهي وفق
السهام ان تكون اثنين وهما وفق الرؤس ذات
واحد فاضعف التسعين تكون مائة وثمانين وهو
المال المنقسم على جميع الاصناف والله اعلم وفقك الله

انما ضربت في المسالة وما بعدها من السهام فهو يسمى
خطيا وكل تضعيف في المسالة وما بعدها او التضعيف
فهو يسمى خطا وكلما انكسر من السهام على الاصناف ومخرج
الكسر يسمى خطا فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف
بالتخطية في مثالنا هذا فقد تضمن من الاخطيات ثلاثة
وهي اثنان وسبعة ونصف و اذا اردت بالتخطية للبنات
فلك فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان نضرب لهن
نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة في الخطا الاول
وهو اثنان يكون ثمانية ثم في الخطا الثاني وهو سبعة
ونصف يكون ستين ثم في الخطا الثالث وهو اثنان يكون مائة
وعشرين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم
عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة يحصل
لكل واحدة خمس وثلث خمس فتضرب لكل واحدة سهم خمس
وثلث خمس في الخطا الاول وهو اثنان يكون خمسين وثلثي
خمس ثم في الخطا الثاني وهو سبعة ونصف يكون اربعة
ثم في الخطا الثالث وهو اثنان يكون ثمانية وهو نصيب
كل واحدة من المال وتخطية الجدات لكل منهما

وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان نضرب لهن نصيبهن
من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو اثنان
يكون اثنين ثم في الخطا الثاني وهو سبعة ونصف يكون خمسة
عشر ثم في الخطا الثالث وهو اثنان يكون ثلاثين وهو نصيبهن
من المال والتفصيلي هو ان نقسم عليهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو سهم يحصل لكل واحدة سهم عشر سهم
فتضرب لكل واحدة منهن عشر في الخطا الاول وهو
اثنان يبلغ الخمس خمسا ثم في الخطا الثاني وهو
سبعة ونصف يكون واحدا ونصفا ثم في الخطا الثالث وهو
اثنان يكون ثلاثة وهو نصيب كل واحدة من المال وكذلك
التخطية في الاخوات لانقسام نصيبهن من المال عليهن
في معرفة الخطايين اما ان يكونا زايدين او ناقصين
او احدهما زايدا والاخر ناقصا فان كان ابتداء الاول
مما يحتمل التضعيف ضاعفت الاول بمثله واسقطته من
الخطا الثاني وضربت الباقي منه في المال الاول وان كان لا يحتمل
التضعيف فكذلك الا انك تسقط نصف الاقل من الاكثر وان كان
احدهما زايدا والاخر ناقصا فانت مخير بين ان تضعف

مثال في قفا الورقة في الصفح الايمن والله اعلم واحكم

الناقص عنه وتصحه الى الثاني وتصربه في المال الاول
وبيان ان تسقط نصف الزايد ونصف الاول وتصربه في الثاني
فما بلغ من الضرب فهو كالاول وطريقه قيراط المساله
من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلاث سته عشر قيراطا
لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط وللجدات السدس
اربعه قراريط لكل واحده خمسا قيراط وللاخوات
الباقي اربعه قراريط لكل اخت ثلثا قيراط وطريقه
قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس المال
في هذا المثال سبعه سهام ونصف قيراط فلو كل
سهم مما بايدي الورثه من المال ثلثي خمس قيراط فيجتمع
لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل جده خمسي قيراط
ولكل اخت ثلثي قيراط اذ جمعت ما بايديهم على اربعه
وعشرين قيراطا فهذه كيفيه العمل بالطرق على وجه
الاختصار والله اعلم بالصواب فصل في
متباينه الاصناف وسياتي مثالها ان شاء الله تعالى
تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله تعالى لم يتكلم
في هذا الفصل الا على صنفين وحقيقه الاصناف

المناسبه كل صنف او اصناف لم تتفق في جزء قط
مع كون الاقل منها غير داخل تحت الاكثر وكيفيه
العمل بالمباينه قوله اذا كانت الاصناف متباينه
فالعمل في ذلك ان تضرب بعض الاصناف في
بعض فما حصل فهو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل
الفريضه فما بلغ فهو المال وحاصل المتباين قوله
والحاصل ان لي للواحد من الصنف سهمه
او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه قوله
مضروبا في ما باينه يعني من الصنف الاخر
ومثال المتباين قوله مثاله رجل خلف ثلاث
زوجات وسته اخوه والعمل بطريقه العام قوله
اصل مسالتهم من اربعه للزوجات الربع سهم
لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وللاخوه الباقي ثلاثه
يوافقهم بالاثلاث يعني يلي سهامهم من اصل الفريضه
واحد وثلث زوجتهم [illegible] وهو معنا قوله
فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات لما بينهما
يكون سته وهو الحاصل ثم تضرب ذلك يعني الحاصل
في اصل الفريضه يبلغ المال المنقسم على جميع الورثه

وهو بعنا قوله تكون اربعه وعشرين وهو المال
سهم قسمته بقوله للزوجات الربع سته لكل
واحدة اثنان والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلاثه
وهي ثمن المال ۞ وطريقه الخاص في هذا المثال ان
تقول الخاص في الزوجات ان ياتي للواحدة منهن مثل
الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو واحد
مضروبا في وفق الاخوه لمباينتهم وهو اثنان تكون
اثنين وهو نصيب الواحده من المال والخاص للاخوه
ان ياتي للواحد منهم مثل وفق سهامهم لان سهم
الزوجات وهو واحد مضروبا فيما باينهم من
وهو ثلاثه تكون ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال
وطريقه الحال ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فتضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضه وهو
واحد في الحال وهو سته تكون سته وهو نصيبهن من المال
وتضرب للاخوه نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه
في الحال وهو سته تكون ثمانيه عشر وهو نصيبهم
من المال وطريقه النسبه ان تنسب لكل صنف

نصيبهم من اصل الفريضه من عدد سهمهم فما كان من النسبه
اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه
من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضه
وهو واحد من عددهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده
منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحده
من المال وتنسب للاخوه نصيبهم من اصل الفريضه تجده
مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل نصف الحال ونصفه
ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقه
المنكسرات تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه
منكسرا ثم تضرب ما لكل واحد منهم في الحال فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على الزوجات سهمهن
من اصل الفريضه منكسرا على ثلاث يحصل للواحده ثلث
سهم تضربه في الحال وهو سته تكون اثنين وهو نصيب
الواحده منهن من المال وتقسم على الاخوه سهامهم من اصل الفريضه
وهي ثلاثه ياتي لكل واحد نصف سهم تضربه في الحال وهو
سته تكون ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال
وطريقه قراريط المسأله من اربعه وعشرين
قيراطا للزوجات الربع سته قراريط لكل واحدة

قيراطان والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلاثه قراريط
وطريقه قراريط المال ثمانيه وهي ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال سهم بقيراط فيكون كل سهم
ثمانى الذى للورثه من المال بقيراط فيصح لكل زوجه
من اثنان ولكل اخ ثلاثه قراريط فقد وافق قراريط
المال قراريط المساله بهذا المثال ومثال مباينه
الاصناف ثلاث بنات واربع جدات وخمس اخوات
وطريقه العام في هذا المثال ان تقول اصل مسالتهم
من سته للبنات الثلثان اربعه وللجدات السدس سهم
والباقي للاخوات وهو سهم وكل صنف لا ينقسم عليه
سهمه ولا توافقه والاصناف متباينه فاضرب بعضها
في بعض يكون ستين وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل
الفريضه وهي سته تكون ثلاثمائه وستون وهو المال
للبنات الثلثان مائتان واربعون لكل بنت ثمانون
وللجدات السدس ستون لكل جده خمسه عشر والباقي
للاخوات وهو ستون لكل واحده منهن اثنا عشر
وطريقه الخاص ان تقول الخاص في البنات
ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان

لجماعتهن من اصل الفريضه وهي اربعه مضروبه في
رؤوس الجدات ثم في رؤوس الاخوات لمباينتها للبنات
تكون ثمانين وهو نصيب الواحده منهن من المال والخاص
للجدات ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضه وهو واحد مضروب في رؤوس البنات ثم
في رؤوس الاخوات لمباينتهما للجدات تكون خمسه عشر
وهو نصيب الواحده منهن من المال والخاص للاخوات ان
ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه
وهو واحد مضروب في رؤوس الجدات ثم في رؤوس البنات
لمباينتهما للاخوات تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحده منهن من
المال وطريقه الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضه
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيبه كذلك الصنف من المال فتضرب
للبنات اربعه من اصل الفريضه في الحال وهو ستون تكون
مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من
من اصل الفريضه سهم تضربه في الحال تكون ستين وهو
نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقه
النسبه تنسب لكل صنف نصيبه من اصل الفريضه من

ودثلث سهم مما ارتفعت اليه التثبيت لاحدث لكل واحد من ذلك القسم
مثل تلك النسبة من المجال وتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اربعة من دون شهر تجده ثلثاهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل
واحدة سهم مثل المجال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد من دون شهر تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل ربع المجال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو
واحد من دون سهم تجده مثل خمسهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل خمس المجال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وطريقة المكسر تقسم على كل صنف سهامه من
اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في المجال
فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
اربعة على ثلاث وهي
سهامهن من اصل الفريضة اتى لكل واحدة سهم وثلث سهم
فتضرب لكل واحدة منهن واحدا وثلثا في المجال وهو ستون يحصل من الضرب مثل المجال ومثل ثلثه
مضروبا في المجال وهو ستون تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وتقسم على الجدات سهمهم من اصل الفريضة
فتضرب لكل واحدة ربع سهم فتضرب لكل واحدة ربع سهم في
المجال يحصل من الضرب مثل ربع المجال وذلك خمسة عشر وهو نصيب

كل واحدة منهن من المال وتقسم على الاخوات سهمهن من اصل
الفريضة يحصل لكل واحدة خمس سهم فتضرب لكل واحدة خمسا في
المجال يحصل من الضرب مثل خمس المجال وذلك اثنا عشر وهو نصيب كل
واحدة منهن من المال وطريقة عام المجال تجعل المجال
كانه المسالة ثم تقسم نصيب كل صنف عليه مكسرا ومن انقسم
عليه سهمه الغيبة ولا تعتبر الموافقة ونحوها بين السهام
والرؤوس ثم تنظر الى مخارج الكسور فتعمل فيها باحكام
الرؤوس من المماثلة ونحوها فاي ذلك كان جعلته عاملا
للعال وضربته في المجال فما بلغ فهو المال ويتبين ذلك في
مثالنا هذا اذا قسمت على البنات سهامهن من المجال وهو
اربعون سهما على ثلاث وسهم يحصل للواحدة ثلاثة عشر سهما
وثلث سهم وتقسم على الجدات سهامهن من المجال وهي عشرة
على اربع وسهم يحصل للواحدة منهن سهمان ونصف وتقسم على
الاخوات سهامهن من المجال وهي ايضا عشرة على خمس وسهم
يحصل للواحدة سهمان فعدد الكسر على البنات سهامهن مخرج
الثلث وعلى الجدات مخرج النصف والمخرجان متباينان
فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة فاجعلها عاملا للمجال
واضربها في المجال وهو ستون يبلغ ثلاث مائة وستين

وهو المال وقسمه كما وطريقه خاص الحال العمل بها
ان تخص كل واحد من الاصناف مثل الذي كان له من الحال
وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال تقول
الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لها من الحال وهو ثلاثة عشر سهما وثلث مضروبة في حال الحال
وهو ستة تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص
في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من
الحال وهو سهمان ونصف تضربها في حال الحال وهو ستة
تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص
في الاخوات ان يأتي لكل واحدة مثل الذي كان لها من الحال
وهو سهمان تضربها في حال الحال وهو ستة تكون اثني
عشر وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة حال الحال
ان تقول من كان له شيء من الحال ضربته في حال الحال فما
بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من الحال
اربعون تضربها في حال الحال وهو ستة تكون مائتين
وأربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال خمسة
تضربها في حال الحال تكون ثلاثين وهو نصيبهن
من المال وكذلك الاخوات وطريقة نسبة

الحال ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما يحصل له
من الحال من ذاته كما انسبه النسبة اخذت له مثل تلك
النسبة من حال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ثلاثة عشر
سهما وثلث من ذاتها تجدها مثلها ثلاثة عشر مرة ومثل ثلثها
فتأخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال ثلاثة عشر مرة ومثل
ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة منهن من المال
وتنسب لكل واحدة من الجدات سهمين ونصف من ذاتها تجده
مثليها ومثل نصفها فتأخذ لكل واحدة مثلي حال الحال ومثل
نصفه وذلك خمسة عشر سهما وهو نصيب كل واحدة منهن
من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات سهمين من ذاتها تجدها
فتأخذ لكل واحدة منهن مثلي حال الحال وذلك اثنا عشر
سهما وهو نصيب كل واحدة منهن من المال وطريقة
تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال مكسرا
والتكسير على من انقسم عليه سهمه فما حصل في يد كل واحد
منهم ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم
من المال واذا اقسمت على البنات سهامهن من الحال وهو
اربعون على ثلاث يحصل للواحدة منهن ثلاثة عشر
سهما وثلث تضرب ذلك في حال الحال وهو ستة
تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة منهن من المال

وتقسم على الجدات سهامهن من الحال يحصل للواحدة
منهن سهمان ونصف نضرب ذلك في خال الحال يكون خمسة عشر
سهما وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم على الاخوات
سهامهن من الحال يحصل للواحدة منهن سهمان
نضربهما في خال الحال يكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وطريقة المال تقسم المال على احد
الاصناف فما بلغ حصل في يد الواحد منهم ضربته في نسبة
نصيبهم من المسالة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا
قسمت المال على البنات يحصل لكل واحدة منهن مائة وعشرين
تضربها في نسبة نصيبهن من المسالة وهو الثلثان تكون
ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على
الجدات يأتي لكل واحدة تسعون تضربها في نسبة نصيبهن
من المسالة وهو السدس يحصل من الضرب خمسة عشر وهو
الواحدة منهن من المال وتقسم المال على الاخوات
يأتي لكل واحدة منهن اثنان وسبعون تضربها
في نسبة نصيبهن من المسالة وهو السدس يحصل من
الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال

وطريقة قبض المال تقبض المال ان كان الوفق الى
المباين او الى العدد او الى الاخاد ثم تقسمه عقود
مفقوطة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبض
فتقبض المال مثلا لنا هذا الرشته وثلاثين عقدا ثم تقسمه
للبنات الثلثان اربعة وعشرين عقدا وللجدات
السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة عقود
ثم تبسط ما في يد البنات مائتين واربعين وما في يد الجدات
ستين وكذلك ما في يد الاخوات وطريقة قبض
الحال تقبض الحال الرشته عقود ثم تضرب ذلك في
المسالة وهي ستة يبلغ الضرب ستة وثلاثين عقدا
ثم تبسط كما مر وطريقة مقرونة الحال تقسم الحال
على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد منهم في سهامهم
من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال
فاذا قسمت الحال على البنات يحصل للواحدة عشرون
تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة
تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمه
على الجدات يحصل لكل واحدة خمسة عشر تضربها في

فان كانت مثلا اربع [illegible]

تضربها في سهامهن من أصل الفريضة وهو واحد يكون
ستة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمه على
الأخوات تحصل للواحدة اثنان تضربها في سهمهن من أصل
الفريضة تحصل من الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحدة
منهن من المال وطريقة المقربة المطلقة أن تنسب
واحد الصنف من جميعه فما نسبته أخذ لكل
من ذلك الصنف مثل النسبة من نصيبهم من المال فإذا نسبت
في هذا المثال واحدة من الساوات مثل ثلثهن فتأخذ لكل واحدة
مثل ثلث ثلثي المال وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة منهن
من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن تأتي مثل
ربعهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل ربع سدس المال وذلك
خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب واحدة
من الأخوات من جميعهن تأتي مثل خمسهن فتأخذ لكل واحدة
منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثنا عشر وهو نصيب
الواحدة منهن من المال وطريقة التجنيس الأول
تقسم أصل المسألة على كل صنف على انفراده فما
حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من الحال
فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فإذا قسمت

أصل المسألة وهي ستة على البنات تحصل للواحدة منهن
اثنان تضربهما في نصيبهن من الحال وهو أربعون مبلغ
الضرب ثمانون وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمها
أعني أصل المسألة على الجدات تحصل لكل واحدة منهن
واحد ونصفا تضرب ذلك في نصيبهن من الحال وهو عشرة
تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسمها
على الأخوات تحصل للواحدة منهن واحد وخمس تضرب
ذلك في نصيبهن من الحال وهو عشرة يكون اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة منهن من المال وطريقة التجنيس
الأخير أن تقول في هذا المثال إذا علمت أن لكل واحدة
من البنات من المال ثمانين وجهلت كم نصيب كل من الجدات
من المال فانسب رؤوس المعلومين من رؤوس المجهولين تجده
مثل ثلاثة أرباعه فاضربها في نصيب واحدة من المعلومين
من المال وهو ثمانون يكون ستين تحفظها وتسمى المال
المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين
من أصل المسألة تجده مثل ربعه فتأخذ لكل من المجهولين
مثل ربع المال المحفوظ وذلك خمسة عشر وهو نصيب كل

وان علمت ان لكل واحدة من الجدات
من الجدات المجهولات نصيب كل واحدة من البنات
خمسة عشر وجهلت كم
فانسب دون المعلومين من ازدت المجهولين تجده مثله
ومثل ثلثه فاجعل المثل والثلث واحدا او ثلثا فاضرب الكل
في نصيب واحدة من المعلومين من المال وهو خمسة عشر
تكون عشرين فاحفظها وسم المحفوظ ثم انسب نصيب
المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسالة تجده مثل
اربعة امثاله فاخذ لكل واحدة من المجهولين مثل
اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانون وهو
نصيب كل واحدة من البنات المجهولات وعلى هذا
فقس باقي الاصناف وطريقة الخطايين العمل بها ان
تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا
بدات بالبنات قلت لهن الثلثان من ستة اربعة وتقول
المراد بهذه الاربعة ان يأتي ثلاثة اسهم تنقسم على
البنات دون واحد هذا خطأ اول فاضعف المسالة
وهي ستة تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان ثمانية
وتقول المراد بهذه ان تكون ثلاثة تنقسم على البنات
زادت خمسة هذا خطأ ثان والخطأ الاول زائد

ومن حكم الخطايين الزائدين اذا كان احدهما يحتمل التضعيف فاضعف
الخطأ الاول بمثله واسقطه من الخطأ الثاني يبقى منه ثلاثة تضربها
في المسالة الاولى وهي ستة تكون ثمانية عشر للبنات منها الثلثان
اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللجدات السدس ثلاثة وتقول
اردت هذه الثلاثة ان تكون اربعة سهام تنقسم على الجدات
نقصت واحد هذا خطأ اول فاضعف المسالة تكون ستة وثلاثين
للجدات منها السدس ستة وتقول اردت ستة ان تكون اربعة
سهام تنقسم على الجدات زادت اثنين وهذا خطأ ثان والخطأ الاول
نقص واحد فاضعفه بمثله يكونا اثنين وضمهما الى الخطأ
الثاني تكون اربعة ثم تضرب هذه الاربعة في المسالة الاولى
ثمانية عشر تكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس
اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ثم تخرج للاخوات منها السدس
اثنا عشر وتقول اردت اثنا عشر ان تكون خمسة سهام تنقسم
على الاخوات زادت سبعة هذا خطأ اول فاضعف
المسالة تكون مائة واربعة واربعين للاخوات منها السدس
اربعة وعشرين وتقول اردت اربعة وعشرين ان تكون خمسة
سهام تنقسم على الاخوات زادت تسعة عشر وهذا خطأ
ثان والخطآن زائدان فاضعف الخطأ الاول بمثله واسقطه
من الخطأ الثاني يبقى منه خمسة تضربها في المسالة الاولى وهي
اثنان وسبعون تكون ثلاثمائة وستين وهو المال المنقسم

على جميع الاصناف فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف
من التخطية في هذا المثال فقد نصحت من الاخطاء ثلاثة
واربعة وخمسة فاذا بدأنا بالتخطية للبنات فلك فيها
وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من
اصل الفريضة وهو اربعة في الخطا الاول وهو ثلاثة تكون
اثنا عشر ثم في الخطا الثاني وهو اربعة تكون ثمانية واربعون
ثم في الخطا الثالث وهو خمسة تكون مائتين واربعين وهو
نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو اربعة يحصل لكل واحدة منهن سهما وثلث
فتضرب لكل واحدة سهما وثلثا في الخطا الاول وهو
ثلاثة تكون اربعة ثم في الخطا الثاني وهو اربعة تكون ستة
عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسة تكون ثمانين وهو نصيب
كل واحدة من المال وتخطية الجدات لك فيها ايضا وجهان
جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو ثلاثة تكون ثلاثة
ثم في الخطا الثاني وهو اربعة تكون اثنا عشر ثم في الخطا الثالث
وهو خمسة تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي
ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل
لكل واحدة ربع سهم تضربه في الخطا الاول وهو ثلاثة
الضرب ثلاثة ارباع سهم ثم في الخطا الثاني يكون ثلاثة

ثم في الخطا الثالث تكون خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة
من المال وتخطية الاخوات لك وجهان جملي وتفصيلي فالجملي
ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا
الاول وهو ثلاثة يكون ثلاثة ثم في الخطا الثاني وهو اربعة
تكون اثنا عشر ثم في الخطا الثالث وهو خمسة تكون ستين وهو
نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل
الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة خمسي سهم فتضرب خمسي واحدة
خمسي سهم في الخطا الاول وهو ثلاثة تكون ثلاثة اخماس
ثم في الخطا الثاني تكون اثنين وخمسين ثم في الخطا الثالث تكون
ستة وهو نصيب كل واحدة من المال وطريقة قراريط
المال ان تقسم اربعة وعشرين قراريطا للبنت الثلث ستة عشر قراريطا
كانت خمسة قراريط وثلث ولكل جدة قيراطا ولكل اخت
اخماس قيراط وطريقة قراريط المال عبارة عن ربع
ستة وربع سدس المال في هذا المثال خمسة عشر سهما بقراريط
كل سهم مما في يد الورثة من المال بثلث خمس قيراط فيضرب
خمسة قراريط وثلث ولكل جدة قيراط ولكل اخت اربعة
اخماس قيراط وبتمام هذا المثال تم الكلام في الورثة
وانصبائهم واعمال حسابهم وما يتعلق بذلك ويلحق
ذلك في نوادر الفرائض وهي احد عشر بابا الاول قوله
المنبرية ولها حقيقتان لغوية واصطلاحية

إما في اللغة فهو مأخوذ من النسخ والإزالة يقال نسخت الشمس
الظل أي أزالته ويقال نسخت الريح الآثار ومن قول الأزهري أن النسخ
النقل يقال نسخت هذا الكتاب أي نقلته وأما في الاصطلاح فهو
انتقال المال من الورثات إلى الورثات فرعت قسمة المال والمناسخة
حصة شروط الأول أن لا تقسم مال الميت الأول حتى يموت من الورثة
ميت واثنان أو أكثر وهو معنى قوله **المناسخة هي أن**
يموت الميت ولا تقسم ماله حتى يموت من الورثة
ميت أو اثنان أو أكثر الثاني أن يعلم ترتيب موتهم
فإن جهل ترتيب موتهم لحق بباب الغرقى والهدمى على ما يأتي بيانه
إن شاء الله تعالى الثالث أن يكون لهم موروث الرابع أن يكونوا وارثين
فيما بينهم الخامس أن تكون لهم ورثة أحياء وأما قسم المناسخة
فقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **وهي تنقسم إلى قسمين**
أحدهما لا يحتاج فيه إلى العمل والثاني يحتاج إلى العمل
والثاني يحتاج إلى العمل مثال الأول الذي لا يحتاج إلى العمل
وهو أن يكون الورثة من صنف واحد ولا يحدث وارث
سواهم وهو معنى قوله **رجل مات وخلف ستة بنين**
ثم لم يقسموا المال حتى مات من البنين ثلاثة واحدا بعد
واحد فالمال بين الباقين أثلاثا فإذا أردت أن تعرف
كم ورث كل واحد منهم من أبيه وإخوته في هذا المثال
وعرفت طرق المناسخة وكيفية العمل بها في هذا المثال
احتجت إلى العمل إما صغرى طرق المناسخة فهي خمس

العام والخاص والنسبة وقد أجا المسألة وقد أراط
المال عبارة عن أربع شدسه وأما كيفية العمل بها فالعمل
بطريقة العام في هذا المثال أن تقول أصل مسألتهم من ستة
لكل ابن سهم ثم مات أحد البنين وخلف خمسة إخوة وهم ورثته
سهم ومسألته من خمسة والتركة مباينة للمسألة فاضرب
مسألته في مسألة أبيه تكون ثلاثين ثم تستأنف القسمة على
البنين لكل ابن خمسة مات الأول من البنين وبيده خمسة
وخلف خمسة إخوة لكل أخ واحد قسمه إلى خمسة من أصل
تكون ستة مات الثاني عنها وخلف أربعة إخوة ومسألته
من أربعة والتركة والمسألة يتفقان بالأنصاف فاضرب نصف
مسألته وهي اثنان في المسألة الأولى لعل تصحيحها وهي
ثلاثون تكون ستين وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستأنف
القسمة على البنين لكل ابن عشرة مات الأول من البنين عنها
وخلف خمسة إخوة لكل أخ سهمان تضمهما إلى عشرة من أبيه
تكون اثنا عشر مات الثاني عنها وخلف أربعة إخوة لكل أخ
ثلاثة أسهم تضمها إلى اثنا عشر من أبيه وأخيه تكون خمسة
عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثة إخوة ومسألته من ثلاثة
والتركة منقسمة عليها لكل أخ خمسة أسهم تضمها إلى خمسة
عشر تكون عشرين وهو نصيب كل واحد من البنين الباقين
فقد ورث كل واحد منهم من أبيه سدس المال ومن إخوته في ...

لك

وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في البنتين
الثلاثة الباقين ان ياتي له مثل الذي كان له من مسالة اخيه
الميت الاول وهي خمسة تكون خمسة ثم في وفق مسالة اخيه
الميت الثاني وهو اثنان تكون عشرة وهي ميراثه من ابيه
والخاص له من اخيه الاول ان ياتي له مثل الذي كان له من مسالته
وهو واحد من خمسة مضروبا في وفق تركته لما باست مسالته
وهي واحد تكون واحدا ثم في وفق مسالة اخيه الثاني اخيه
الثاني تكون اثنين وذلك ميراثه من اخيه الاول لم يصر له
في مسالة اخيه الثالث لاجل الانقسام يغني انقسام تركته
على مسالته والخاص له من اخيه الثاني ان ياتي له مثل الذي
له من مسالته وهو واحد من اربعة مضروبا في وفق تركته
لما وافقت مسالته وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو ميراثه
من اخيه الثاني والخاص له من اخيه الثالث ان ياتي له
مثل الذي كان له من مسالته وهو واحد من ثلاثة مضروبا
في الخارج من قسمة تركته وهي خمسة عشر على مسالته وهي ثلاثة
والخارج من القسمة خمسة تكون خمسة وذلك ميراثه من
اخيه الثالث اذا جمعت ما ورثه من ابيه واخوته كان له
ثلث المال وهو ميراثه فهذا العمل بطريقة الخاص
وطريقة النسبة العمل بها ان تقسم مسالة الميت الاول

حتى ينتهي الى الاحيا وجمعت ما في يد الواحد من صحيح او كسور جامعا
على ورثته الاحيا والاموات
وتقسمه على ورثته ثم تثبت كل ميت عما في يده
من المسالة مما ارتفع به جبرا كان او جبرا وكسرا او تنسبه
للمال بيان ذلك التشبيه وهو نصف الوارث سهم من
في مسالتنا هذه ان تقول مسالة
الميت الاول من ستة لكل ابن سهم مات الميت الاول من الاخوة
وخلف خمسة اخوة وتركته تنقسم لكل اخ خمس سهم تضمه
الى سهم من ابيه تكون سهما وخمسا ثم تقول مات الثاني عن سهم
وخمس وخلف اربعة اخوة لكل اخ ربع سهم وربع خمس سهم
ذلك الى سهم وخمس تكون للجميع سهما وخمسا وربع سهم
وربع خمس اذا جمعت هذه الكسور من مخرجها الجامع
لها وهو مخرج ربع الخمس ومخرجه من عشرين وجدتها عشرة
سهام وهو نصف سهم وانما كان كذلك لان مخرج الكسور
الجامع لها اربعة ونصف تكون سهما ونصفا وهما من ثلثة
وهو نصفه من المال وبهذه الطريقة او طريقة القراريط
يعلم المستفتي وطريقة القراريط المسالة العمل بها ان تجعل
مسالة الميت الاول اربعة وعشرين قيراطا ثم تثبت الثاني
ونقسم ما في يده من القراريط ثم كذلك الثالث ومن بعده الى ان
ينتهي الى الاحياء وتجمع ما في يد كل واحد من الاحياء القراريط
كان او جبرا او كسرا فاجمع ما في ايديهم اربعة

وعشرين فالعمل صحيح وان زاد او نقص فهو
خطا بيان ذلك في مثالنا هذا ان تقول مسالتين
المسالة الاول من اربعة وعشرين لكل ابن اربعة قراريط
مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ
اربعة اخماس قيراط مضافة الى الاربعة قراريط من
اسه تكون الجميع اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة لكل اخ قيراط
وخمس مضافة الى ما له من اسه واحد تكون ستة
فرات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة لكل اخ
قيراطان نصفها الرشة و اربط تكون الجميع ثمانية
قراريط ثلث المال اذا اجمعت ما في ايديهم عاد
في اربعة وعشرين قيراط وهو المال وطريقة قيراط
اربعة وعشرين قيراط وهو المال في هذا المال
المال على ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المال
سهمين وصوتقدر اطلقون كل سهم مما في يد الورثة من
المال خمس قيراط اصح لكل ابن ثمانية فبقى اربعة
اربعة قراريط من اخوته كذلك القسم الثاني
من قسمي المناسخة قوله واما الثاني وهو الذي
يحتاج الى العمل يعني حيث يكون ورثة الميت الثاني

فالثالث الرابع الخامس
اثنان الشيخ رحمه الله عشرين وثلاثة المسالة الاول وقد
بطريقة العام والخاص اما في هذا الكيفية العمل
معنا قوله فالعمل في ذلك ان تصحح للميت الاول
مسالة منقسمة على ورثته يعني الاحياء والاموات
ثم تفرض للميت الثاني مسالة منقسمة على ورثته وهو معنا
قوله ثم تصحح للاخر مسالة منقسمة على ورثته يعني الاحيا
والاموات ثم تعرض ما في يده من مسالة الاول على مسالته
هل تنقسم عليها او توافقها او تباينها وهو معنا قوله
ثم تنظر ما في يد الميت الثاني من مال الاول هل ينقسم
على مسالته او يوافق او يباين فان انقسمت تركته
على مسالته كفت المونة اي مونة العمل وان وافقه
ضربت وفق مسالته لتركته في المسالة الاول وهو معنا قوله
وان وافقت تركته مسالته اقم وفق مسالته مقام
جميعها وضربته ذلك في مسالة الاول وان باين
ما بيده مسالته ضربت جميع مسالته في مسالة الاول
وهو معنا قوله وان باينت تركته مسالته ضربت مسالة
الثاني في مسالة الاول و ابتدات القسمة على ورثة
الميت الاول فما حصل للميت الثاني من مال الاول قسمته

علا ورثته حتا ينتهي الى الثالث وهو اخر الاموات
وهو معنا قوله حتى ينتهي الزمن لم تمته اولاه
واذا انتهيت اليه صحيت من ميراثه وهو معنا قوله
ونصيب ميراثه من الثاني الى ميراثه من الاول ونقسمه
علا ورثته ان كان مبنا يعني اذا كان مبنا
عملت لورثته مسالة وقسمت ما في يده من الاولين
عليها فان انقسم فقد الموته وان وافق ما في يده
مسالته او باين صححت ايضا ووفق مسالته او جملتها
في المال المجتمع ثم تبنا لوا القسمة ايضا حتى تنتهي الى
الرابع ثم كذالك الى اخرهم واما طريق الخاص
فهو معنا قوله والخاص ان تضرب لكل واحد من
ورثة الاول سهامه يعني من مسالة الاول في
مسالة الثاني اذا كانت مباينة لتركته او في وفقها
ثم كذالك الى اخر الاموات والخاص لورثة الثاني
ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من مسالة ميتهم
في تركة ميتهم او في وفقها لمسالتهم او في الخارج
من قسمتها علا مسالتهم وهو معنا قوله وتضرب
لكل واحد من ورثة الثاني سهامه من مسالتهم

في تركة ميتهم ان كانت مباينة او في وفقها ان
كانت موافقة او في الخارج من قسمتها علا مسالتهم ان كانت
منقسمة وكذالك الخاص في ورثة الثالث والرابع
الى اخر الاموات وهو معنا قوله ثم في مسالة من بعده
من الاموات او في وفقها ان كانت موافقة لتركته
تنبيه ومن انقسمت تركته علا مسالته لم تضرب في
التخطاها الى ما بعدها من المسايل الموافقة والمباينة
ان كانت الا فقد ثم الخاص وتضرب لكل واحد من ورثة
الميت سهامه من مسالتهم في تركة ميتهم او في وفقها
او في الخارج من قسمة التركة علا المسالة فحسب ويعني
بالخارج من القسمة هو ما خرج من التركة للوارث
مثال ما يكون في ورثة المسالة الثاني والثالث عن ورثة
الاول قوله مسالة رجل خلف اختا وبنتا ثم ماتت الاخت
عن زوج وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ وقد اشار
الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال الى طريق العام والخاص
اما طريق العام فهو معنا قوله مسالة الاول من اثنين
للبنت النصف واحد وللاخت واحد ناخذه الاخت بالتعصيب
ثم ماتت الاخت عن سهم ومسالتها بلدها وعمها من اثنين
وتركتها سهم مباين لمسالتها فاضرب مسالتها في مسالة

الاول تكون اربعة وهو معنا قوله ثم مات
الاخت وخلفت بنتا وعما ومسالتهما من اثنين وسهم
لا ينقسم على اثنين ولا توافق فاضرب مسالتهما في مسالة الاول
وهي اثنين تكون اربعة ثم تسال القسمة على ورثة الميت
الاول وهو معنا قوله للبنت النصف اثنان وللاخت اثنان
ثم نقسم ما في يد الاخت لبنتها سهم ولعمها سهم وهو معنا قوله
ثم لبنت الاخت عن اثنين لابنتها النصف وهو سهم ولعمها سهم
ثم تقول مات العم عن سهم وخلف ابنتين وابن اخ مسالتهم من
ثلاثة وتركته سهم مباين لمسالته فاضرب مسالته في مسالة
الاول بعد تصحيحها بالضرب تكون اثنا عشر وهو معنا قوله
ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ ومسالته من ثلاثة وسهم لا ينقسم
عليها فاضرب مسالة العم في اصل المال وهو مسالة الاول
من الاموات تكون اثنا عشر وهو المال المنقسم على جميع
الورثة ثم تسال القسمة وهو معنا قوله ثم جميعهم وتسال
القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنا قوله للبنت النصف
ستة وللاخت ستة فقد صار لبنت الميت الاول ستة وهي نصف
المال وللاخت ستة لبنتها ثلاثة وهي ربع وهو معنا قوله
ثم ماتت الاخت عن ستة لابنتها نصفه ثلاثة ولعمها ثلاثة
وهو معنا قوله والباقي ثلاثة لعمها ثم مات العم عن ثلاثة

لابنتيه الثلثان اثنان لكل واحد سهم ولابن اخيه سهم
وهو نصف سدس المال وطريقه الخاص ان تقول
الخاص في بنت الميت الاول ان تاتي لها بمثل الذي كان لها
من مسالة ابيها وهو واحد مضروبا في مسالة الميت الثاني
وهي الاخت لها بانت بركتها وهي ثلاثة تكون ستة
وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت ان تاتي
لها بمثل الذي كان لها من مسالة امها وهو واحد مضروبا
في تركتها وهي واحد يكون واحد ثم في مسالة العم تكون
ثلاثة وهو نصيبها من المال والخاص في ورثة العم ان
تاتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له من مسالة العم وهو
واحد مضروبا في تركة العم وهي واحد تكون واحدا وهو
نصف سدس كل واحد منهم من المال وطريق النسبة ان تقول
مسالة الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت
الاخت عن سهم لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم
مات العم وفي يده نصف سهم لابنتيه ثلثا سهم ولابن اخيه
سدس سهم فقد صار لبنت الميت الاول سهم وهو نصف
المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال وفي يد
كل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال
اذا جمعت ما في ايديهم عاد مالا كاملا وطريقه

طريقه

قيراط المسالة ان تقول مسالة الميت الاول من اربعة
وعشرين قيراطا للبنت اثنا عشر قيراطا وللاخت اثنا عشر
قيراطا ثم ماتت الاخت عن اثنا عشر قيراطا لابنتها ستة
قراريط ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد
من ستة قيراط وطريقه قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه ربع سدس المال في هذا المثال نصف سهم قيراط
فيكون كل سهم قيراطين فيصح للبنت اثنا عشر
وللاخت ستة قراريط ولكل واحد من ورثة العم قيراط
واعلم انه قد يكون مع المناسخة رد مصر مسالة
الثاني بعد ردها او وفقها في مسالة الاول بعد ردها مثاله
بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وجدة فالعمل بطريقة العام
في هذا المثال ان تقول مسالة الميت الاول من ستة وتعود
بالرد الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن
ثلاثة سهام ومسالتها ايضا بعد الرد من اربعة فاضرب
مسالتها في المسالة الاولى تكون ستة عشر ثم تبين انصباء
القسمة على ورثة الميت الاول للبنت ثلاثة في اربعة وذلك
اثنا عشر وللام الربع اربعة ثم تموت البنت عن اثنا عشر
لبنتها ثلاثة ارباعها تسعة ولجدتها الربع ثلاثة
مضافة لها الى اربعة من الميت الاول تكون سبعة

وهو نصيبها من المال وطريقة الاختصار ان
تقول الاختصار في الام ان ناتي لها مثل الذي كان
لها من مسالة الميت الاول وهو واحد مضروب في مسالة
الميت الثاني وهي البنت لما ماتت تركتها مسالتها وهي
اربعة بعد الرد تكون اربعة والاختصار لها من مسالة
البنت ان ناتي لها مثل الذي كان لها من مسالتها وهو واحد
مضروب في تركتها وهي ثلاثة تكون ثلاثة مضافا لها الى الاربع
من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال ٥
وطريقة النسبة ان تقول مسالة الميت الاول من اربعة بعد
الرد للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة لبنتها
ثلاثة ارباعها وذلك سهمان وربع وللام ثلاثة ارباع
سهم [illegible] لها من الميت الاول وذلك سهم وثلاثة ارباع
سهم وذلك ثلاثة اثمان ونصف ثمن من المسالة وهو نصيبها من
المال وللبنت سهمان وربع وذلك اربعة اثمان ونصف
ثمن من المسالة وهي نصيبها من المال لانك تبسط ما في
يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثة
من المسالة بعد البسط وطريقه قيراط المسالة
ان تقول مسالة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا

للست ثلاثة ارباعها ثمانية عشر قيراطا وللام الربع
ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية عشر قيراطا لبنيها ثلاثة
ارباعها ثلاثة عشر قيراطا ونصف وللجدة الربع اربعة ونصف
مضافة الى ستة قراريط من الميت الاول يكون عشر قراريط
ونصف اذا جمعت ما في ايديهم عادلة بعة وعشرين وهو المال
وطريقة قراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس
المال فهذا المثال ثلثي سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي
الورثة بقيراط ونصف فصح للام عشرة قراريط ونصف ولبنت
البنت ثلاثة عشر قيراط ونصف وقد تكون مع المناسخة عول
على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله مثال ذلك امرأة
ماتت وخلفت زوجا وجدا واختا لاب فالعمل بطريقة
العام قوله للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس
وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع
اصلها من ستة وتعول الى سبعة
وللاخت ثلاثة اسباع وللجد سبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثة
ومسائلها من ستة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ابنتين
وجده وهذا الجد ومسائلها ايضا من ستة وقسمتها
على الورثة قوله للجد السدس وللجدة السدس وللابنتين
الثلثان اربعة وتركتها بعد تركة الاخت وهي ثلاثة

توافق مسائلها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق
مسائلها بثلث وثلث اي ثلث التركة واحد وثلث المسألة
اثنين تضرب هما في المسألة الاولى تبلغ لها تكون اربعة عشر
وهو معنى قوله فاحفظ ثلث مسائلها وهو اثنان واضربه
في المسألة الاولى تبلغ لها تكون اربعة عشر وهو المال المقسوم
على جميع الورثة وهو معنى قوله ثم تقسم القسمة على ورثة
الاولى اسباعا للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثة اسباع
وللاخت ثلاثة اسباع وذلك ستة تم من الشيخ رحمه الله بقوله
للجد ما سهم مضاف له الى سهمين تكون ثلاثة وذلك سبع
المال ونصف سبعه وللجدة سهم وهو نصف سبع المال
فورث الجد من مال البنت الاولى ولم ترث الجدة لانها اجنبية
قوله وللابنتين الثلثان اربعة لكل واحدة سهمان
وذلك سبع المال فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى
على نص على ما ورد ان شاء الله تعالى من هذا القبيل بهذه الكيفية
العمل بطريقة العام وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول
الخاص في زوج البنت الاولى لا اث يا مثل الذي كان له من
مسائلها وهو ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الثاني وهو اثنان
يكون ستة والخاص في الجد الذي له من البنت الاولى مثل الذي
كان له من مسائلها وهو سهم مضروبا في وفق مسألة الثانية

وهو اثنان يكون اسين و الخاص من الميتة الثانية ثاني
له مثل الذي كان له من مسالتها وهو واحد مضروب في وفق
تركتها وهو واحد مضافا له الى اثنين من الميتة الاولى
يكون ثلاثة والخاص في الجدة ان يأتي لها من الميتة الثانية
مثل الذي كان لها من مسالتها وهو واحد مضروب في وفق تركتها
وهو واحد يكون واحد وهو نصيبها من المال والخاص لبنتي
الاخت ان يأتي لكل واحدة منهما مثل الذي كان لهما من مسالتهما
وهو اثنان مضروبة في وفق تركتها وهو واحد يكون اثنين
وهو نصيبهما من المال وطريقه النسبة ان تقول المسالة
الاولى صحت من سبعة للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللجدة واحد
ثم ماتت الاخت عن ثلاثة سهام لبنتيها الثلثان سهمان وللجدة
السدس نصف سهم مضافا الى سهم في يده من الميتة الاولى يكون
سهم ونصف فمع زوج الميتة الاولى ثلاثة اسهم وهي ثلاثة اسباع
من المسالة وهو نصيبه من المال ومع الجدة سهم ونصف وهو سبع
ونصف سبع من المسالة وهو نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان
وذلك سبعا المال وهو نصيبهما ومع الجدة نصف سهم وهو
نصف سبع المال وهو نصيبها من المال اذا جمعت ما في ايديهم
كان مالا كاملا وطريقه قيراط المسالة ان تقول مسالة

الميتة الاولى من اربعة وعشرين قيراطا للزوج ثلاثة اسباعها
وكان عشرة قراريط وسبعي قيراط وللاختها مثل ذلك وللجدة
سبعها ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط ثم ماتت الاخت عن عشرة
قراريط لبنتيها الثلثان ستة قراريط وستة اسباع قيراط
وللجدة سدسها قيراط وخمسة اسباع قيراط مضافا
الى ما في يدها وهو ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط يكون خمسة
قراريط وسبع قيراط وللجدة قيراط وخمسة اسباع
قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا وهو
المال وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدس ثلث وربع
سدس المال فهذا اسبعه انصاف سدس سهم ثلث قيراط
يكون كل سهم ما في ايدي الورثة من المال قيراطا وخمسة اسباع
قيراط نصيب للزوج عشرة قراريط وسبعي قيراط وللجدة خمسة
قراريط وسبع وللجدة قيراط وخمسة اسباع قيراط ولبنتي
الاخت لكل واحدة منهما ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط
اذا جمعت ما في ايديهم تعرف صحة العمل على اربعة وعشرين قيراطا

باب التي كان لها حقيقة العول واصطلاحه

اما في اللغة فهو اسم لكل ما زاد واما في الاصطلاح
فهو الاموال المختلفات وما يتبعها من الحقوق الواجبات
وحقيقة القسمة هي افراز الحقوق وتعديل الانصباء والتركة

والتركه تنقسم الى ثلاثه اقسام منها ما ينقسم بالكيل
والوزن والمساحه وهي المكيلات والموزونات والاراضي
المستويه الاجزا ومنها ما ينقسم بالتقويم كالدور والعروض
والحيوانات والاراضي مستويه غير مستويه الاجزا ومنها
ما ينقسم بالمهاياه وذلك كالسيف والخاتم والرحا المدفه
والبيت الصغير والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام
الواحد والبير وقسمه هذه بالمهاياه وهي المياومه والمشاهره
والمسانهه قال الشيخ رحمه الله والحاكم ان يجبرهم
على قسمه المهاياه واجرة القسام على قدر الانصبا عند ع
وعلى عدد الروس عند ط واما طرق التركات فهي
الضرب والقسمه والنسبه ومعرفة جمله التركه ونسبه
الماضي من الباقي والخاطيين والجبر والمقابله والخطايين
والذي نذكره من هذه الطرق في هذا الباب الاربع الاول
ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في نفس الكتاب امثلتها
هذا الباب لانه لم يذكر مع التركه عرض ولا زياده من نقص
ولا اوديا واما كيفية العمل بها فالعمل في ذلك ان
تفرض للورثه مساله منقسمه من حيث تصح ثم تعرض
التركه عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنا قوله

التركه لا تخلوا اما ان تنقسم على المساله بعد تصحيحها او
توافق او تباين ان انقسمت سقط حكم العمل يعني فلا يحتاج
الى عمل كما سياتي ان شا الله تعالى في الموافقه والمباينه ومثال
المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجه وثلاثه اخوه وخلف
ثمانيه دراهم وثمانيه دنانير واثنا عشر صاعا حنطه
التركه فمساله الورثه من اربعه وعشرين والتركه منقسمه
عليها فيصح لكل واحد من الورثه درهم ودينار وثلاثه اصواع
وان وافقت التركه المساله اي وفق المساله
طريقة الضرب وهو معنا قوله وان وافقت التركه
المساله ضربت لكل سهمه في وفق التركه وضربته على وفق
مثال الموافقه قوله مثاله رجل خلف ابوين وابنتين وخلف
دنانير وكيفية العمل بطريقة العام قوله مساله
من سته توافق التركه بالاثلاث يعني تلك المساله ثلث
التركه ثلاثه وطريقه الضرب قوله فاضرب للاب
في وفق التركه وهو ثلاثه تكون ثلاثه ثم تقسمه على
المساله وهو اثنان تكون دينارا ونصف وكذلك
كل بنت سهمين في ثلاثه تكون سته تقسمها على
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه

وطريقه القسمه ان تقسم وفق التركه وهو ثلاثه علا
وفق المساله وهو اثنان يخرج من القسمه دينار ونصف فاضرب
لكل واحد من الابوين سهمه في دينار ونصف تكون دينارا ونصفا
ونصيب الكل است سهمين في دينار ونصف تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها
من التركه وطريقه النسبه ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه
من وفق المساله تجده مثل نصفه فاحد لكل واحد منهما مثل
نصف وفق التركه ووفق التركه ثلاثه وهو نصيبهما من التركه
وطريقه معرفه جملت التركه ان تضرب الخارج من قسمه وفق
التركه علا وفق المساله والخارج من القسمه دينار ونصف
تضرب ذالك في اصل المساله وهي سته تكون تسعه دنانير وهي
جملت التركه وان باينت التركه المساله تركت كل واحد
منهما علا حالته وسلكت طريقت الظرب وهو معنا قوله
وان كانت التركه مباينه للمساله ضربت لكل سهم
في جميع التركه وضربته علا جميع المساله فما حصل فهو ما
يستحقه من الارث ومثال المباينه قوله مثاله رجل مات
عن زوجه وسته اخوه وخلف خمسه عشر درهما
فمساله الورثه تصح من ثمانيه يعني
العمل في ذالك قوله لان اصل مسالتهم من اربعه للزوجه الربع سهم
والباقي ثلاثه توافقهم بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في اصل

المساله تكون ثمانيه وقسمتها قوله للزوجه سهمان ولكل
اخ سهم وطريقه الضرب قوله فاضرب لكل اخ سهمه في خمسه
عشر تكون خمسه عشر تصرفه علا ثمانيه تكون درهما وسبعه
اثمان درهم وهو نصيبه من التركه وتضرب للزوجه
سهمين في خمسه عشر تكون ثلاثين تصرفه علا ثمانيه تكون ثلاثه دراهم
وثلاثه ارباع درهم وهو نصيبها من التركه وطريقه القسمه
ان تقسم التركه علا المساله تخرج من القسمه درهم وسبعه
اثمان درهم ثم تضرب للزوجه سهمان في درهم وسبعه
اثمان درهم تكون ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم وهو نصيبها
من التركه وطريقه النسبه ان تنسب للزوجه سهمين
من ثمانيه تجدهما ربعها فتاخذ لها ربع التركه وذالك
ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم وهو نصيبها من التركه
وتنسب لكل اخ سهمه من المساله تجده ثمنها فتاخذ لكل
اخ ثمن التركه وهو درهم وسبعه اثمان درهم وهو
نصيبه من التركه وطريقه معرفه جملت التركه
ان تضرب الخارج من قسمتها علا المساله والخارج من القسمه
درهم وسبعه اثمان درهم فاضرب ذالك في اصل الفريضه
ثمانيه تكون خمسه عشر درهما وهي جمله التركه
فصل فان كان في التركه عرض

واحد واخذ بعض الورثه العرض بنصيبه ولم يرد ولم
يرد دف العمل في ذالك ان تصحح المساله وتطرح نصيب
صاحب العرض منها وتعمل في التركه والباقي من المساله ما
قدمنا من موافقه او مباينه وتسلك في ذالك ماثبت من الطرق
مثال ذالك ابوان وابنتان والتركه عشره دنانير وسيف
فاخذ الاب السيف بنصيبه من دون زياده ولا ارد باد فاذا
اردت معرفة الاربع الطرق الاخيره في مثالنا هذا وهي طريقه
نسبة الماظي من الباقي والخاشبتين والجبر والمقابله والخطايين
اما طريقه نسبة الماظي من الباقي فانك تنسب للاب سهمه
الماضي من اصل الفريضه وهي سته تكون من السهام الباقيه
وهي خمسه تجده خمسها فتزيد علا التركه مثل خمسها يكون
اثنا عشر دينارا الزائد علا اصل التركه قيمة العرض
وطريقه الخاشبتين العمل ان تضرب شيا مجهولا وهو الذي
يستحقه صاحب العرض من التركه في جميع المساله ثم
تحفظه ثم تضرب نصيبه من المساله في التركه ثم في شي مجهول
وهو الشي المجهول المضروب في جميع المسله بكونه ... الذي
وهو قيمة العرض وتسقط المجانس بما جانسه وتعادل بين
الباقي فما كانت قيمة الشي الواحد فهو قيمة العرض ومعنى
قولنا تعادل انك تقسم ما بقي من العدد الحاصل من ضرب

نصيبه في التركه بعد طرح المتجانسين علا الباقي من اشيا
المساله فما خرج من القسمه فهو قيمة العرض بيان
ذالك في هذا المثال ان تضرب شيا مجهولا وهو ما
يستحقه الاب من التركه في اصل المساله تكون سته
اشيا ثم تضرب نصيبه من المساله وهو واحد في التركه
وهي عشره ثم تضرب واحدا ايضا وهو نصيبه من المساله
في شي مجهول وهو قيمة العرض يكون شيا يحصل الجميع
عشره وشي فتسقط الشي بما جانسه من السته الاشيا
يبقا خمسه اشيا فتعادل بين العشره والخمسه الاشيا يعدل
الشي الواحد منها دينارين وهي قيمة العرض وطريقة
الجبر والمقابله ان تقول فيها اذا استحق الاب سهما
من المساله عرضا فجملة المساله وهي سته تعدل سته
عروض في مقابلتها التركه وهي عشره دنانير وعرض اسقط
عرض التركه بعرض من عروض المساله يبقا خمسه اقسم
عليها التركه تخرج من القسمه ديناران وذالك قيمة العرض

وطريقة الخطايين العمل بها ان تزيد

درهما علا اصل التركه تكون احد عشر وتقول المراد
بهذا الدرهم ان ياتي بنسبة ما اسقطت من المساله

ونسبة المسقط سدس فتاخذ سدس التركة بعد الزيادة
وذلك احد اعشر فتاخذ سدسها تسقط منها درهم الخطا
بصرفه وصرفه ستة يبقا خمسة ثم تزيد درهما آخر يكون
اثنا عشر وتقول المراد بهذين الدرهمين ان ياتيان بنسبة
ما اسقطت ونسبة المسقط سدس فتاخذ سدس التركة
سدسا اسقطها بصرف درهمي الخطا والباقي من الخطا
الاول خمسة هي اجزاء الصرف ثم تضرب الخطا الاول وهو
واحد في الخطا الثاني وهو اثنا عشر تكون اثنا عشر وتضرب
الخطا الثاني في الخطا الاول وهو احد اعشر تكون
اثنين وعشرين وتسقط العدد الاقل من الاكثر يبقا عشرة
وهي جملة التركة تقسمها على اجزاء الصرف يخرج من القسمة
ديناران وذلك قيمة السيف فهذا كيفية العمل بالطريق
الاخارة فقس على ذلك موفقا ان شا الله تعالى

باب الاقرار له حقيقتان لغوية

واصطلاحية اما في اللغة فهو التصديق وهو ضد
الانكار واما في الاصطلاح فهو الاخبار بحق متقدم للغير
على جهة اللزوم والاستحقاق والدليل عليه من
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين شهدا
ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهدة عن ابن عباس

ومن السنة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اتا
شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن بدا لنا
صفحته اقمنا عليه حق الله وفعله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية باقرارهما بالزنا
وروي عن علي عليلم انه جلد شراحة الهمدانية ورجمها
حين اقرت بالزنا عنده وقال جلدتها بكتاب الله تعالى
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واما
الاجماع فلا خلاف ان من اقر بشي على الشروط المعتبرة لزمه
اقراره واما القياس فقد ثبت بالاجماع ان لو اخبر عنه
يحكم عليه بشهادة غيره فبطريقة الاولى والاحرى ان يحكم
عليه بشهادته على نفسه وللاقرار ستة شروط الاول ان
يكون جائز التصرف وهو كل بالغ عاقل مختار الثاني ان لا يعلم
كذبه الثالث ان يكون المقر به مجهول النسب
الرابع ان يكون فيما يصح دون ما يستحيل الخامس ان يقبل
المقر له اذا كان كبيرا السادس ان لا يدخل على المقر نقصا في
ميراثه وهو معنى قوله **اذا كان الاقرار بمن يدخل على الغير
نقصا في ميراثه** يعني اذا اقر وارث بوارث فان كان
المقر به يضر المقر باي وجوه الضرر العشرة وهي ان يسقطه
او يحجبه او يشاركه او ينقصه المردود عليهم او يعصبه
او ينقصه بالعول او ينقصه بالتعصيب او كله او

فاخذ بعض فرضه او كله فهذه الوجوه يصح اقرار
المقر باخذها وهو معنا قوله صح اقراره ودفع اليه فضله
ما في يده فان لم يحصل شي من هذه الوجوه لم يصح اقراره
وهو معنا قوله وان كان عن لا يدخل علا نقصا لم يصح اقراره
واعلم انه يصح الاقرار بالصبي وان لم يصدق ومتى
بلغ فهو علا حجته بحث اذا انكر قبل كلامه علا قول بعض
اصحابنا ولو بعد الحكم لان الحكم تقرير قواه صاحب التذكره
وقال ابو مضر واحد قولي اصحابنا لا يقبل كلامه بعد
الحكم بالنسب لان النسب لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار ممن
لا واسطه بينهما كالولد والوالد والمعتق والمعتق والزوج
والزوجه واما اذا اقر بمن بينه وبين الميت واسطه
لم يثبت النسب ولا الميراث بالاقرار اذا مات المقر
ولا وارث له استحق ميراثه يعني المقر به من باب الوصيه
وعند من بالله يستحق بالثلث وثلثان لبيت المال بنا منهم ان
المال وارث حقيقه واما اذا كان للمقر وارثا لم
يستحق المقر به شيا علا ما ذكره صاحب البيان والوسيط
وذكر ابو مضر والفقيه انه يستحق الثلث بشرط ان لا يكون
شافعيا لو نسبه ثابت وان يكون ارثه الثلث فما فوق
والا لم يرد علا قدر ارثه وان يكون مدرجا فاما اذا
قال هذا وارثي فقط فقال ط ذكر اصحابنا انه لا
نفع وقال الامام بالله انه يعطى له من بين جهة الارث

فلا يعطا شيا مع شهوة النسب والا فالمال علا سبيل الوصيه
واما كيفية العمل في الاقرار فذلك معنا قوله والعمل فيه ان تصحح مسائل الاقرار
ومسائل الانكار ثم تماثل بين المسالتين او تداخل او توافق او تباين وقد اشار
الشيخ رحمه الله تعالى في صدر الباب الى اربعة امثله متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين
وسياتي بيانها ان شا الله تعالى ونبين احكام هذه المسايل بقوله وتجتزي باحد
المتماثلين وبالاكثر من المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين
في كامل الثاني وتضرب احد المتباينين في الاخر فما بلغ الضرب فهو المال
ثم تقسم علا الانكار والاقرار وتعطي المقر به ما نقص المقر وهو ما بين نصيبه
مقرا ومنكرا فاما كان الاقرار ممن يسقط دفع اليه المقر جميع ميراثه
مثاله ثلاثه اخوه اقر احدهم بابن للميت فيدفع المقر للمقر به جميع ميراثه
وهو ثلث المال ويكون المال بين الابن والاخوين اثلاثا
وان كان ممن ينقص دفع اليه ما نقصه بالحجب مثاله ام واخ واقرت الام باخ ثالث
مسالته علا الانكار من ثلاثه منقسمه من اصلها وعلا الاقرار من ستة
تصح من اثنا عشر ومسالة الانكار تدخل تحت مسالة الاقرار
فتجتزي بمسالة الاقرار وتقسمها علا مسالة الانكار للام الثلث اربعه والباقي ثمانيه للاخ
وعلى الاقرار للام السدس اثنان والباقي عشره للاخ خمسه فتدفع
الام للاخ المقر به سهمين وذلك ما بين فرضها مقرة ومنكرة فان اقر اخ
للاخ دفع له ... ثلاثه واستويا المقر به نصيبه وعندنا
ان المقر به والمقر يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار انصافا وذلك علا
قدر سهامهما من مسالة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار اربعة سهام

للام سهما سهم وسبع وللاخ سهمين وستة اسباع فان اقر الام
سلم لهما ثلاثة للام منهما ستة اسباع وللاخ سهمان وسبع
فيصح للاخ المقر به خمسة سهام وللام سهمان **ومثال ما كان**
من نصيب المقر يدفع اليه ما نقصه بالمشاركة ومثال
المشاركة المسالة بحالها والاخ هو المقر فيسلم للاخ
المقر به ثلاثة وهو ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فان اقرت الام سلمت
سهمين واستوفا المقر به نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به
يقتسمان نصف المقر قبل الاقرار نصفين وذلك على قدر
سهامهما من مسالة الاقرار ونصف المقر قبل الاقرار ثمانية لكل
واحد منهما اربعة فان زاد اقرت الام سلمت لهما سهمين
واستوفا كل منهما نصيبه وهذان المثالان اعني مثال المشاركة
ومثال الحجب من امثلة المسايل المتداخلة ومثال التعصيب
قوله **مثاله رجل مات عن ابوين وابنين اقر احد**
الابنين باخ لهما فاقر ان البنت صحيح يعني لكونه ينقصها
بالتعصيب ومسالة الاقرار ومسالة الانكار متماثلان وحكم
المتماثل يجتزي باحدهما وتقسم منها وهو معنا قوله **والمسالة**
على الاقرار من ستة وكذلك على الانكار فاجتزي باحدهما
واقسم المال اسداسا يعني على الاقرار وعلى الانكار وعلى
الانكار للبنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما سهمان
وللابوين السدسان لكل واحد منهما سهم وعلى الاقرار
للابوين السدسان والباقي بعد نصيبهما للابن نصفه سهمان
ولكل بنت سهم فيسلم له المقر سهم وهو معنا قوله

وللاخ المقر به سدس المال صح

للمقرة سدس المال وللاخت المنكرة ثلث المال يعني سهمان
فاذا ادن اقرت الثانية سلمت نصف نصيبها سهما واستو
نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر
قبل الاقرار اثلاثا وذلك على قدر سهامهما من مسالة الاقرار
ونصف المقرة قبل الاقرار سهمان للمقر به سهم وثلث
وللمقرة ثلثا سهم وباقي نصيبها مع البنت المنكرة فان اقرت
سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوفا كل واحد منهما نصيبه
للاب سهم وهو معنا قوله **وللاب سدس المال**
هذا مثال التعصيب وهو من امثلة المسايل المتماثلة في الاقرار
ومثال المتوافقة رجل مات وخلف ابنين وابن فاقر الابن باخ له
مسالة على الانكار من اربعة وعلى الاقرار من ستة والمسالتان
متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون
اثني عشر وهو المال ثم تقسم على الاقرار وعلى الانكار فاذا
قسمت على الانكار اذا للابن ستة سهام ولكل واحدة من
البنتين ثلاثة سهام وان قسمت على الاقرار اذا لكل ابن
اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمان وبا
نصيبه مع البنتين المنكرتين فان اقرتا دفعنا له سهمين
استوفا نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان
نصيب المقر قبل الاقرار وهو نصيب المقر قبل الاقرار ستة
لكل واحد منهما ثلاثة وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين
فان اقرتا دفعنا سهمين وقسمناهما بين المقر والمقر به نصفين

واستوفا كل واحد منهما حقه امثال المتوافق من امثلة المتباين
المتوافقه ومثال المتباينة ترك زوجات وخلف ابنا وبنتا
فاقر الابن باخ له فالمساله علا الانكار من ثلاثه وعلا الاقرار
من خمسه والمسالتان متباينتان فاضرب احديهما في الاخرى تكون
خمسة عشر ومنها تصح فالمال بينهم علا الانكار وعلا الاقرار فان قسمت علا
الانكار ان للابن عشره سهام وللبنت خمسه وان قسمت علا
الاقرار فللابن سته وللبنت ثلاثه فيدفع المقر للمقر به اربعه سهام ويا[illegible]
نصيبه مع البنت المنكره فان اقرت سلمت له سهمين واستوفا المقر به
نصيبه وعند خراب المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار
نصفين وذلك علا ثلاث منهما ومساله الاقرار ونصيب المقر قبل
الاقرار عشره لكل واحد منهما خمسه وباقي نصيبهما مع البنت المنكره
فان اقرت سلمت سهمين وقسمتها بين المقر والمقر به نصفين علا
قدر سهامهما واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذه اخر الامثله
من الامثله التي اشار اليها الشيخ رحمة الله تعالى نفسه

باب اللبس حقيقة اللبسة هي التي له اله
كاله النساء واله كاله الرجال يخرج البول منهما جميعا من غير سبق
او يكون له ثقب يخرج منه البول وحقيقة الخنثى هو من له
اله كاله الرجال واله كاله النساء يخرج البول منهما او من
احدهما فعلا هذا الخنثى يعم المميز والملتبس واللبسة
اخص بالملتبس وقيل انهما اسمان وقيل الخنثى للمميز واللبسة
للملتبس والصحيح الاول والدليل علا اللبسة من السنة
ماروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

لانه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراة [illegible]
فقال صلى الله عليه واله وسلم يورث من حيث يبول ومن طريق الثقه باسناده
عن علي عليه السلام ان معاوية لعنه الله ابتلي بمولود وهو بالشام له فرج
كفرج الرجل وفرج كفرج المراه فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما
[illegible] يسئلوا عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا ابا العراق
[illegible] فاخبروه بالخبر فقال لهم علي عليه السلام لعن الله قوما يرضون
[illegible] ويستحلون قتالنا ثم قال لهم انظروا الى مباله فان بال
[illegible] يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المراه فهو امراه
يا امير المؤمنين فانه يبول من الموضعين قال عليه السلام له
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وانما [illegible] في اللبسة فهو
قوله **فعلا حكم اللبس بالمبال فان سبق بوله من اله**
الذكر وان سبق من الفرج فهو انثى وان استويا جميعا
فاللبسة قال الشيخ واما اعتبر بالسبق لانه اذا
خرج من احدهما ثم اخر من الثاني كان الذي سبق هو
الفرج الاصلي والثاني [illegible] فان سبق منهما جميعا
[illegible] وكان له ثقب واحد اعتبر في ذلك قرائن منها
[illegible] الحيض والحبل والشهوه هل تشتهي ما تشتهي الرجال او تشتهي
[illegible] النساء واللحيه والثدي والضرع والاضلاع فان
[illegible] من الجانب الايمن والايسر فهو امراه وان نقصت واحده
[illegible] الايسر فهو ذكر لان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر
[illegible] في ميراثه فذهب عامه اهل البيت عليهم السلام انه ياخذ
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وقال ح ومحمد يعطا
اكثر نصيب الذكر ونصيب الانثى ويقسم الباقي بين الورثه

وقال ش يعطا اقل حالة وهو الثاني ومنهم من جعل له نصب
الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصب الانثا ابدا واما كيفية ميراثه
فهو معنا قوله وميراثه بالتحويل يعني للبنت حالتان وللاثنين
اربعة احوال وللثلاث ثمانية احوال وللاربع ستة عشر حالا
وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ثم كذلك واذا ثبت ميراثه على هذا
التحويل ثبت له اربعة مواضع وهو معنا قوله وللخنثا اللبسة
اربعة مواضع الاول قوله موضع يرث فيه في حالة الذكر
وحالة الانثا فله نصف نصب الذكر ونصف نصيب الانثا وذلك
في مسالة الاولاد وولد البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب
يعني لانك ان قدرت انه ذكر او انثا فهو وارث ويرث نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثا والثاني قوله وموضع يرث فيه في حالة
الذكر دون حالة الانثا فله نصف نصيب الذكر ويسقط من
نصيب الانثا وذلك يكون من بني الاخوة والاعمام وبني الاعمام
يعني لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث وان قدرت انه انثا فهو
ساقط فيرث نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثا الثالث قوله
وموضع يرث فيه في حالة الانثا دون حالة الذكر فله نصف الانثا
ويسقط من نصيب الذكر في مسايل الغول يعني انك ان قدرت انه انثا
فهو وارث وان قدرت انه ذكر فهو ساقط فيرث نصف نصيب
الانثا ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله وموضع يرث فيه في
حالة الذكر والانثا ولا يحتاج الى تحويل وان يكون اللبسة
من الاخوة لام او ذوي الارحام يعني انك ان قدرت انه ذكر
او انثا فهو وارث وميراثه على السواء في حالتي التقدير فتعطيه
من غير تحويل وكيفية تصحيح هذه المسايل قوله والعمل

...د الك ان تصحح المسائل وتماثل وتداخل او توافق او تباين
وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذه امثلة متماثل ومتداخل
متوافق ومتباين وبين احكام هذه المسايل بقوله وتضرب
... الى الضرب كما تفعل في علل الرؤوس يعني ان كانت
متماثلة اجتزيت باحدها وضربته في عدد الاحوال وان تداخلت
... فيه باكثرها وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت
... المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان تباينت
... ت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنا قوله
... حصل من ذلك الضرب ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه
... القسمة يعني بعد الضرب ثم يحد ذلك تقسم ما حصل من
الضرب على الورثة من اصل العدد المسايل وتضيف لكل واحد
... سه من كل من الفريضة من الاحرار وهو معنا قوله ثم تدفع
... وارث ما يستحقه من جميع المسايل فما حصل للواحد قسمته
على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو نصيبه وهو معنا قوله
ما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو ما يستحقه
... الوارث يعني من المال بطريقه العام وطريقه الخاص
... ن تحفظ لكل وارث من كل مسالة وتضرب له سهامه من
... مسالة المنداخلة في مخرج ما جعلته ومن الموافقة في وفق
... وافقها ومن المباينة فيما باينها وكذلك في المماثلة
... ثم تجمع ما في يد كل واحد منهم من جميع المسايل وتنسبه من المال
مثال المسائل من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا
واخا وابنا خنثا لبسة فالابن للبنت ان قدرت انه

ذكر

في المسالة من ثلاثة وان قدرت انه انثا فالمسالة ايضا من ثلاثة
فنجتزي باحدهما ونضربه في حالين تكون ستة فتعطى البنت ثلثا مال
في حال وثلثه في حال يجتمع له مال كامل وهو ستة اذا قسمته على
حالين يخرج للحال ثلاثة وهو نصيبه من المال وللبنت ثلثه في حال
وثلث في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال
سهمان وهو نصيبها من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمان
تقسمها على حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة
العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن البنت
ان ياتي له من المسالة الاولى مثل الذي كان له منها وهو
سهمين والخاص له من المسالة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له
منها وهو سهم فيصح له من المسالة الاولى والثانية ثلاثة سهام وهي نصف
المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت من
المسالة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم
والخاص لها من المسالة الثانية ان ياتي لها مثل الذي كان لها
منها وهو سهم ايضا فيصح لها من المسالة الاولى والثانية سهمان
وهما ثلث المال والخاص في الاخ ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة
الثانية وهو سهم وذلك سدس المال نعم فتعطى البنت ثلثي مال في
حال وثلثه في حال يتم له مال كامل وذلك ستة اذا قسمته على حالين
يخرج للحال ثلاثة وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال
وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو
نصيبها من المال ومثال المتداخل من امثلة الموضع الاول

رجل مات وخلف بنتا وابن ابن وابنا خنثا لبنت فالابن للبنت ان
قدرت انه ذكر فالمسالة من ثلاثة وان قدرت انه انثا فالمسالة
ايضا من ثلاثة ونصح من ستة والمسالة الاولى وهي ثلاثة تدخل في
المسالة الثانية وهي ستة فنجتزي بها ونضربها في حالين تكون
اثنا عشر وهو المال فتعطى البنت ثلثي مال في حال وثلثه في
حال يتم له مال كامل وهو اثنا عشر اذا قسمته على حالين يخرج للحال
ستة سهام وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال
وذلك ثمانية سهام تقسمها على حالين يخرج للحال اربعة سهام
وهو نصيبها من المال ولابن الابن ثلث في حال وذلك اربعة سهام
تقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبهما من المال هذه
طريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن البنت
ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة الصغرى وهي اثنان تضربهما
في مخرج ما دخلت به المسالة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف
ومخرجه من اثنين تكون اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج
للحال سهمان وهو نصيبهما من المال هذه طريقة العام
وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن
البنت ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة الصغرى وهو اثنان
تضربهما في مخرج ما دخلت به المسالة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعة والخاص له من
المسالة الكبرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان تضيفهما

طريقة العام

الرابعه من الاولى تكون سته وهو نصف المال وهو ايضا نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثا والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي
كان لها من المساله الصغرا وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخلت
منه المساله الصغرا اعني الكبرا وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون
اثنين والخاص لها من المساله الكبرا ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو اثنان نصيفهما الى اثنين من الاولى تكون اربعه وهو ثلث
المال والخاص في ابني الابن ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان
له من المساله الكبرا وهو سهم وذلك نصف سدس المال ومثال
المتوافق من امثله الموضع الاول بنت وابني ابن احدهما خنثا البنته
فابن الابن ان قدرته ذكرا فالمساله من اثنين وتصح من اربعه وان
قدرته انه انثا فالمساله ايضا من اثنين وتصح من سته بعد البسط
والمسالتان متوفقتان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخرا تكون اثنا عشر ثم في حالين تكون اربعه وعشرين وهو
المال فتعطي للبنته ربع في حال وسدس في حال وذلك عشر سهام
نقسمها على حالين يخرج للحال خمسه وهو نصيبه من المال ولابن
الابن غير اللبسه ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعه عشر
نقسمها على حالين يخرج للحال سبعه سهام وهو نصيبه من المال
وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم لها مالا كاملا وذلك
اربعه وعشرين اذا قسمتها على حالين يخرج للحال اثنا عشر سهما
وهو نصيبها من المال هذه طريقه العام وطريقه الخاص
العمل بها ان تقول الخاص في ابن الابن اللبسه ان ياتي له

مثل الذي كان له من المساله الاولى وهو سهم مضروبا في وفق
المساله الثانيه وهو ثلاثه تكون ثلاثه والخاص له من المساله الثانيه
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في وفق المساله
الاولى وهو سهمان تكون اثنان نصيفهما الى الثلاثه الاولى تكون
خمسه وهي سدس المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثا والخاص في ابن الابن غير اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان
له من المساله الاولى وهو واحد مضروبا في وفق المساله الثانيه
وهو ثلاثه والخاص له من المساله الثانيه ان ياتي له مثل الذي
كان له منها وهو اثنان نضربهما في وفق المساله الاولى وهو
اثنان تكون اربعه نصيفهما الى الثلاثه الاولى تكون سبعه
وهي نصيبه وهي ثمن المال وسدسه والخاص في البنت
من المساله الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها وهو اثنان
نضربهما في وفق المساله الثانيه وهو ثلاثه تكون سته والخاص
لها من المساله الثانيه ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو ثلاثه نضربها في وفق المساله الاولى وهو اثنان يكون سته
نصيفها الى السته الاولى تكون اثنا عشر وهو نصف المال ومثال
المتباين من امثله الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
وان ترك الرجل خلف ابنين احدهما لبسه على ان اللبسه ذكرا
تكون المساله من اثنين وعلى انها انثا من ثلاثه والمسالتان
متباينتان فاضرب احدهما في الاخرا تكون سته ثم في حالين
تكون اثنا عشر فالتي تقدر اللبسه ذكرا او انثا فابلغ من الضرب فهو المال

وهو معنا قوله تكون اثنا عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة
ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف مال وثلثا مال يعني في حال
تقدير اللبسة ذكرا نصف مال وذلك ستة وفي حال تقديره
انثى ثلثا مال وذلك ثمانية وهو معنا قوله وذلك اربعة
عشر يعني للذكر ثم تقسم على الحالين وهو معنا قوله للذكر نصفه
سبعة وهو ثلث المال وربعه يعني ثلث المال اربعة وربعه
ثلاثة ثم بين نصيب اللبسة بقوله وللبنت نصف مال وثلث مال
يعني في حاله تقديره ذكرا نصف مال وذلك ستة وفي حاله تقديرها
انثى ثلث مال وذلك اربعة وهو معنا قوله وذلك عشرة للبنت
ثم تقسم على الحالين وهو معنا قوله له نصفه خمسة وهو ربع المال
وسدسه يعني ربع المال ثلاثة وسدسه اثنان وهو معنا قوله
فقد صار للبنت نصف نصف الذكر ونصف نصف الانثى وهو
سدس المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها
ان تقول الخاص في الابن الذكر ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة
الاولى وهو سهم مضروبا في المسالة الثانية وهي ثلاثة تكون ثلاثة
والخاص له من المسالة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها
وهو اثنان مضروبا في المسالة الاولى وهي اثنان تكون اربعة تضيفهما
الى الثلاثة الاول تكون سبعة وهي ثلث المال وربعه والخاص
في الابن اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة الاولى وهو
سهم مضروبا في المسالة الثانية وهي ثلاثة تكون ثلاثة والخاص
له من المسالة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو واحد

مضروبا في المسالة الاولى وهي اثنان تكون اثنين تضيفهما الى الثلاثة
الاول تكون خمسة وهي ربع المال وسدسه ومثال المناقل من
من امثلة الموضع الثاني امراة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وعما
وابن اخ خنثى لبسة فابن الاخ اللبسة ان قدرت انه ذكر
فالمسالة من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسالة ايضا من اربعة
فاجتز باحدهما وتصححها في حالين تكون ثمانية فتعطي البنت
ربع في حال وذلك سهمان تقسمها على الحالين يخرج للحال سهم
وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم لها
المال كامل وهو ثمانية اذا قسمتها على الحالين خرج للحال اربعة
سهام وهو نصيبها من المال وللزوج ربع في حال وربع في حال وذلك
اربعة سهام تقسمها على الحالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه
من المال وللعم ربع في حال وذلك سهمان تقسمها على الحالين يخرج
للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام وطريقة
الخاص العمل بها ان تقول الخاص في ابن الاخ اللبسة ان
ياتي له مثل الذي كان له من المسالة الاولى وهو سهم وذلك ثمن المال
وذلك نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى والخاص في
البنت من المسالة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها
وهو سهمان والخاص من المسالة الثانية ان ياتي لها مثل الذي
كان لها منها وهو ايضا سهمان فيصح لها من المسالة الاولى
والثانية اربعة سهام وهو نصف المال للذكر والخاص
للزوج من المسالة الاولى وهو سهم وكذلك من المسالة الثانية

فيصح له من المسالة الاولى والمسالة الثانية سهمان وذلك
ربع المال والخاص في العم ان ياتي له مثل الذي كان له من المسالة
الثانية وهو سهم وذلك ثمن المال ومثال المتداخل من
امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف بنتا وابني اخ احدهما
لبسة فابن الاخ اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسالة من اثنين
وتصح من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسالة ايضا من اثنين
وتصح من اربعة وهي اثنان تدخل في المسالة الاولى وهي اربعة
والمسالة الثانية وهي اثنان تدخل في المسالة الاولى وهي اربعة
فتجتزي بها وتضربها في حالين تكون ثمانية وهو المال فتعطي اللبسة
ربع في حال وذلك سهمان وتقسمها على حالين يخرج للحال سهم
وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال ثم لها
ما لا كاملا وذلك ثمانية اذا قسمتها على حالين يخرج للحال اربعة
سهام وهو نصيبها من المال ولابن الاخ غير اللبسة ربع في
حال ونصف في حال وذلك ستة سهام تقسمها على حالين
يخرج للحال ثلاثة وهو نصيبه من المال في طريقة الخاص
العمل بها ان تقول الخاص في ابن الاخ اللبسة ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسالة الكبرى وهو سهم وذلك نصيبه من
المال وهو ثمن المال وهو ايضا نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب
الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من
المسالة الكبرى وهو سهمان والخاص لها من المسالة
المسالة الصغرى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم

مضروب ياتي مخرج ما دخلت به المسالة الصغرى تحت الكبرى وهو
مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون سهمين تضعفهما الى سهمين
لها من المسالة الكبرى يكون اربعة سهام وهو نصف المال
والخاص في ابن الاخ غير اللبسة ان ياتي له مثل الذي كان
له من المسالة الكبرى وهو سهم والخاص له من المسالة الصغرى
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروب ياتي مخرج
ما دخلت به الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه
من اثنين يكون سهمين تضيفهما الى سهم من المسالة الاولى يكون ثلاثة
سهام وهي ثلاثة اثمان المال ومثال المتوافق من امثلة
الموضع الثاني رجل مات وخلف اختا لاب وام او لاب وثلاثة
اعمام لاب وام او لاب احدهم خنثى لبسة فالعم اللبسة
ان قدرت انه ذكر فالمسالة من ثلاثة وتصح من ستة وان
قدرت انه انثى فالمسالة ايضا من اثنين وتصح من اربعة
والمسالتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخرى تكون اثنا عشر ثم في حالين تكون اربعة
وعشرين وهو المال فتعطي اللبسة سدس في حال وذلك
اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو
نصيبه من المال ولكل واحد من العمين سدس في حال
وربع في حال وذلك عشرة سهام تقسمها على حالين
يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيبه ولاخت نصف

في حال ونصف في حال يسهم لهما لكاملا وذلك اربعه
وعشرين اذا قسمتها على الحالين يخرج للخال اثنا عشر سهما
وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام وطريقة الخاص
العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبيبه ان ياتى له مثل الذى
كان له من المساله الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المساله
الثانيه وهو اثنين تكون اثنين وذلك نصف سدس المال
وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثا والخاص في العم
ان ياتى لكل واحد منهما مثل الذى كان له من المساله الاولى
وهو سهم مضروبا في وفق المساله الثانيه وهو اثنين
تكون اثنين والخاص لهما من المساله الثانيه ان ياتي
لكل واحد منهما مثل الذى كان له منها وهو سهم مضروبا
في وفق الاولى وهو ثلاثه تكون ثلاثه نضيفها الى اثنين من
الاولى تكون خمسه وهو سدس المال وربع سدسه وهو
نصيب لكل واحد منهما من المال والخاص في الاخت ان ياتى لها
من المساله الاولى مثل الذى كان لها منها وهو ثلاثه
نضربها في وفق المساله الثانيه وهو اثنان تكون سته
والخاص لها من المساله الثانيه ان ياتى لها مثل الذى
كان لها منها وهو اثنان نضربهما في وفق المساله الاولى
وهو ثلاثه تكون سته نضيفها الى السته الاولى تكون
اثنا عشر وهو نصف المال ومثال المتباين من مثله

الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثه اعمام لاب وام
احدهم خنثى البنته والعم اللبيبه ان قدرت انه ذكر
فالمساله من ثلاثه وان قدرت انه انثا فالمساله من اربعه
والمسالتان متباينتان اضرب احديهما في الاخرى تكون سته ثم
في الحالين تكون اثنا عشر للعم اللبيبه ثلث في حال ذلك
اربعه نقسمها على الحالين يخرج للخال سهمان وهو نصيبه من
المال وكل واحد من العمين ثلث في حال ونصف في حال وذلك
عشره سهام نقسمها على الحالين يخرج للخال خمسه سهام
وهو نصيب كل واحد منهم من المال هذه طريقة العام وطريقة
الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبيبه
ان ياتى له مثل الذى كان له من المساله الاولى وهو سهم
مضروبا في المساله الثانيه وهي اثنان تكون اثنين
وذلك سدس المال وهو نصيب الذكر ويسقط من نصيب
الانثا والخاص في العمين ان ياتى لكل واحد منهما مثل
الذى كان له من المساله الاولى وهو سهم مضروبا في المساله
الثانيه وهي اثنان تكون اثنين والخاص لهما من المساله
الثانيه ان ياتى لكل واحد منهما مثل الذى كان له
منها وهو سهم مضروبا في المساله الاولى وهي ثلاثه
نضيفها الى اثنين تكون خمسه وهو ربع المال وسدسه

وهو نصيب الواحد منهما ومثال الموضع الثالث امرأة
ماتت وخلفت زوجا واختا لاب وام واخا لاب خنثا لبسة فالاخ
اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسالة من اثنين وان قدرت
انه انثا فالمسالة من ستة وتعول الى سبعة والمسالتان
متباينات فاضرب احداهما في كامل الاخرى تكون اربعة
عشر ثم في حالتي اللبسة تكون ثمانية وعشرين وهو المال
فعطى الاخ اللبسة سبع في حال وذلك اربعة تقسمها
على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال وللزوج
نصف في حال وثلاثة اسباع في حال وذلك ستة وعشرون
تقسمها على حالين يخرج للحال ثلاثة عشر سهما وهو نصيبه من
المال وكذلك الاخت هذه طريقة العام وطريقة
الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ
اللبسة ان يات له مثل الذي كان له من المسالة الثانية
وهو سهم مضروبا في المسالة الاولى وهي اثنان تكون اثنان
وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثا وتسقط من نصيب
الذكر والخاص في الزوج ان يات له مثل الذي كان له من
المسالة الاولى وهو سهم مضروبا في المسالة الثانية وهي
سبعة والخاص له من المسالة الثانية ان يات له مثل الذي
كان له منها وهو ثلاثة فاضربها في المسالة الاولى وهي سهمان
تكون ستة نضيفها الى السبعة الاولى تكون ثلاثة عشر سهما

وهو ثلاثة اسباع المال وربع سبعه وكذلك تفعل في الاخت
مثال الموضع الرابع رجل مات وخلف اخا
لام خنثا لبسة وعما غير لبسة فالاخ لام اللبسة ان قدرت
انه ذكر فله السدس وان قدرت انه انثا فله السدس
واستويا حالتي التقدير فيه فنعطيه السدس من غير تحويل
والباقي للعم مثال اخر من هذا النوع خلف الميت
عمة وخالا لاخنثا لبسة فالخال يستوي فيه حالة الذكر
والانثا فنعطي ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي
من المال للعمة لانها تدلي بالاب تنبيه اذا خلف الميت ابنا
له ذا تان هل يرث ميراث اثنا او من اثنين فروي في شرح
الابانة عن الناصر عن علي عليه السلم انه ينظر اذا نام
الراسان معا وانتبها معا فميراث واحد وان نام احدهما وانتبه
الاخر فميراث اثنين وروي عن ابن ابي النجم خلاف هذه الرواية
قال اذا نام الراسان معا وانتبها معا فميراث واحد وان
نام احدهما وانتبه الاخر فميراث اثنان والله اعلم بالصواب
باب الغرقا والهدما ومن اشكل
ترتيب موتهم يعني من القتلا والحرقا وغير ذلك وحقيقة
الغرقا هم الموتى المتوارثون فيما بينهم لجهل ترتيب
موتهم والدليل على توريث بعضهم من بعض ما روي ان

رجلان ابنه او اخوين قتلا يوم صفين ولم يدر ايهما قتل الاول
فورثت علي عليه السلام بعضهم من بعض وكذلك ورثت قوما غرقوا
في سفينة بعضهم من بعض وللغرقا ونحوهم اربعة شروط
الاول ان يجهل ترتيب موتهم والثاني ان يكون لهم مال موروث
والثالث ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ورثة
احيا

الفرق بين الغرقا والهدما والمناسخة

من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب والغرقا
مجهولة الترتيب والثاني انك تضم في المناسخة ما ورثه الميت الثاني
من الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحيا والاموات
وليس كذلك في الغرقا والهدما فانك لا تضم ما ورثه الغريق
من غريق اخر الى صلب ماله بل تقسم كل واحد من المالين على حده
فتقسم ما ورثه من الغريق الاخر على ورثته الاحيا دون
الاموات وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات لانه
لا يرث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر وهذا هو
المشهور عن علي عليه السلم وبه قال عمر وابن مسعود وابن شريح
والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل الكوفة
وهو قول جمهور اهل البيت عليهم وقال ابو بكر وزيد ابن
ثابت وابن عباس والحسن ابن علي والحسين ابن علي عليهم في
عنه من التابعين وهو قول اخر واصح وحكى ذلك عن عمر

عمر ابن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب وهو قول عامة
الفقها وفقهاء السنة انه لا يرث بعضهم من بعض بل مال كل
واحد لورثته الاحيا دون الاموات
وجه ما ذهبنا
اليه من توريث بعضهم من بعض ان قوما من خثعم قتلهم
خالد ابن الوليد وقد كانوا سجدوا حين رأوه فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف الدية لانه جايز ان يكونوا سجدوا لله سبحانه وتعالى
لانهم كانوا اسلموا وجايز ان يكونوا سجدوا على عادتهم
في تعظيم الرؤسا وانهم كانوا كفارا فاحتاط في ذلك
مع العلم انهم لو كانوا مسلمين استحقوا دية كاملة ولو
كانوا كفارا لم يستحقوا شيا فصار ذلك اصلا في هذه الاحوال
للاحتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا بتوريث
بعضهم من بعض للالتباس وايضا نفرض المسئلة في زيد وعمرو ومات
احدهما في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك
على القطع ثم التبس الحال ايهما مات اولا وايهم الميت الثاني
فنقول يجب ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لانا لو لم
نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من ابطل ميراثا
فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة فلا يمكن الخروج
من عهدة هذا الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض وتحقيقه

من توافورثت بعضهم من بعض ما روى عن علي عليه السلام
انه لم يورث قتلى الجمل وصفين ولان توريث بعضهم من
بعض يؤدي الى ان كل واحد منهما حي وميت في حالة
واحدة وذلك محال وقال بعض متاخري الحنفية يكون
توريثهم بالتحويل قال ط وهذا هو القياس الا ان القائل
به يكون مخالفا للاجماع لان الامة بين مورث لبعضهم
من بعض فيفعل ما ذكرناه وبين غير مورث وقال ابو منصور
الاولى ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح
على ما يتفقون به ليكون احوط قال الفقيه صح وكلام ابو منصور
مصادم لاقاويل العلما والادلة الماثورة والقياسات الصحيحة
واما كيفية توريث بعضهم من بعض فهو ما ذكره الشيخ رحمه الله
بقوله **والعمل في ذلك ان تورث بعضهم من بعض من صلب**
اموالهم يعني تقدر موت احدهم عن صلب ماله فتورث منه
الاحيا والاموات ثم تقدر موت كل واحد من الاموات عما ورثته
من ماله هذا الميت الاول فتورث منه ورثته الاحيا دون الاموات
وهو معنى قوله **ولا تورث ميت من ميت مما ورثه من ميت**
اخر يعني لا يرث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر
ثم تميت احد الاموات الباقين عن صلب ماله وتورث منه
الاحيا والاموات وهو معنى قوله **وتقسم مال كل واحد**
يعني الصلب فاما ما ورثه من الغريق ونحوه فعلى الاحيا فقط
منهم على ورثته الاحيا والاموات فما حصل لكل واحد

من الاموات من مال من امتزاو لا تقسمه على الاحيا من ورثته
دون الاموات وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني
ان الاموات في هذه الحالة لا يحجبون ولا يعصبون ولا يقطعون
ويعصبون ويقطعون حيث نقدر زهوقهم واو تين وقد ذكر الشيخ
رحمه الله تعالى في هذا مثالين الاول قوله **مثال ذلك اخوان**
لاب غرقا واحدهما بنت وللاخر اخت من ابيه وامه وابن عم
وكيفية العمل بطريقة العام في هذا المثال ان نقدر ان صاحب
البنت مات اولا فنقسم صلب ماله على ورثته الاحيا
والاموات ومسالته من اثنين لبنته سهم وللاخت تعصيبا
وللاخ سهم وهو لا ينقسم عليهم اثلاثا فاضرب ثلاثة
بعد البسط وهم ثلاثة في المسالة وهي اثنان تكون ستة
وهو معنى قوله **فمسالة اب البنت من ستة لبنته النصف**
ثلاثة وللاخ والاخت ثلاثة للاخ سهمان وللاخت سهم
ثم مات الاخ الغريق عن سهمين من مال اب البنت ومسالة
ورثته الاحيا من اثنين من اثنين والتركة منقسمة
على المسالة لاخته من ابيه وامه سهم ولابن سهم ورثته من
اخيها فيكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله **ثم مات**
صاحب الاخت عن سهمين لاخته سهم ولابن عمه سهم
وذلك من مال اب البنت المنقسم على جميع الورثة ثم نقدر موت
صاحب الاخت عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا

والاموات ومسالته من اثنين لاخته من امه واسه سهم
ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ الغريق عن سهم ومسئلته
ورثته من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم والتركة في
سهم مباين للمسالة فاضرب المساله الثانيه في المساله
الاولى تكون اربعة ثم تستانف القسمة للاخت سهمان
وللاخ سهمان وهو معنا قوله ومساله صاحب الاخت
من اربعه لاخيه سهمان ولاخته سهمان ثم
نقول مات صاحب الاخ الغريق عن سهمين من مال صاحب الاخت
لبنته سهم ولاخته سهم وهو معنا قوله ثم مات صاحب
الاخت عن سهمين من مال اخيه لابنته سهم ولاخته سهم
نصيفه الرسهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه ويسقط
ابن العم بها لانها عصبه مع البنت وهو معنا قوله ويسقط
ابن العم من مال صاحب الاخت والخاص لها من اخيها لابيها
وامها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد
مضروب في مساله اخيها لابيها لما باينه تركته مسالته
وهي اثنان يكون اثنين والخاص لها من اخيها من ابيها
ورثته من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من
من مسالته وهو واحد يكون واحد نصيفه الرسهمين من
اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وهو معنا قوله فقد

صار للاخت من مال اخيها من ابيها وامها ثلاثة ارباعه
والخاص لها من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها
من مسالته وهو واحد وهو الذي ورثته بالتعصيب
والخاص لها من اخيها لابيها وامها ما ورثه من اخيها
لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد
مضروب في الخارج من قسمة تركته على مسالته وهو واحد
تكون واحد مضافا لها الرسهم التعصيب تكون اثنين وهو
معنا قوله ومن مال اخيها لابيها اثنين والخاص في
البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من ابيها وهو ثلاثه
وهو معنا قوله وصار لابنته من مال ابيها نصفه والخاص
من ابيها ما ورثته من عمها ان ياتي لها مثل الذي كان لها
من مسالته وهو واحد مضروب في تركته لما باينت مسالته
وهو واحد تكون واحد وهو معنا قوله ومن مال عمها
ربعه لا غير والخاص لابن العم ما ورثه من ابن عمه الذي اب
البنت ان ياتي له مثل الذي كان له من مسالته وهو واحد
مضروب في الخارج من قسمة تركته على مسالته وهو واحد
تكون واحد وهو معنا قوله ولابن العم من مال ابي البنت
سدسه لا غير وطريقة قراريط المساله ان
تجعل مساله ابي البنت من اربعه وعشرين قيراطا
للبنت اثنا عشر قيراطا وللاخ ثمانيه وللاخت اربعه

مات الاخ عن ثمانيه لاخته اربعه الى اربعه معها تكون
ثمانيه ولابن عمه اربعه وهى سدس المال وطريقه
قراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس مال صاحب
البنت ربع سهم فتكون كل سهم بما فى ايدى الورثه باربعه
قراريط فيصح للبنت اثنا عشر قراطا وللاخت ثمانيه قراريط
ولابن العم اربعه قراريط ثم تعمل مساله صاحب الاخت بطريقه
القراط من اربعه وعشرين قراطا لاخته اثنا عشر قراطا
ولاخيه كذالك مات الاخ عن اثنا عشر قراطا لبنته سته
قراريط ولاخته سته قراريط الى اثنا عشر قراطا تكون ثمانيه
عشر قراطا وطريقه قراط المال عباره عن ربع ثلث سدسه
وربع سدس مال صاحب الاخت سدس سهم بقراط فيكون
ما فى ايدى الورثه بسته قراريط فيصح للاخت ثمانيه عشر
قراطا وثلث لاخ سته قراريط الثانى قوله مثال
اخ رجل وابنه عرقا ولكل احد منهما بنت فى البر
وكيفيه العمل بطريقه العام فى هذا المثال ان تقدر ان
الاب مات اولا وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات
فاصل المساله من ثلاثه اسهم منقسمه من اصلها وهو معنا
قوله فانك تبدا بالاب وتقسم ماله على ابنه الغريق
وابنته الحيه من ثلاثه اسهم للبنت سهم بالتعصيب وللابن
سهمان ثم تقول مات الابن الغريق عن سهمين ومساله ورثته
الاحيا من اثنين والتركه منقسمه عليها لبنته
سهم وهى ثلث مال جدها ولاخته سهم الى سهم بالتعصيب
وهما ثلثا مال ابيها وهو معنا قوله ثم مات الابن الغريق
ويبده من مال ابيه سهمان لابنته نصف ذالك سهم
ولاخته سهم تضيفه الى سهم من ابيها فيصح لها ثلثان من المال
ولبنت الابن الثلث وهذا مثال الاب ثم تقدر موت الابن
عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسالته
من اثنين لبنته سهم ولابيه سهم وهو معنا قوله
ثم مات الابن عن ماله وخلف ابنته واباه لابنته النصف
سهم ولابيه سهم ثم تقول مات الاب الغريق عن سهم ومساله
ورثته الاحيا من سته وتعود بعد الرد الى اربعه للبنت ثلاثه
اسهام ولبنت الابن سهم والتركه وهى سهم مباين للمساله
فاضرب المساله الثانيه وهى اربعه بعد الرد فى المساله الاولى
وهى اثنان تكون ثمانيه وهو معنا قوله ثم مات الاب عن
سهم ومسالته بعد الرد تصح من اربعه فاضرب مساله
الاب وهى اربعه فى مساله الابن وهى اثنان تكون ثمانيه
من ثم القسمه وهو معنا قوله للبنت النصف اربعه
اسهام وللاب الباقى اربعه لبنته ثلاثه ولبنت الابن سهم
من اربعه تكون خمسه وهو معنا قوله ثم مات الاب

عن اربعة لابنته ثلاثة ارباعه وهو ثلاثة ولبنت الابن ربعه وهو سهم مضافا الى الاربعة يكون لها من ابيها خمسة اثمانه وقد بين الشيخ رحمه الله تعالى المال ومن نصيب كل وارث منه بقوله فقد انقسم مال الاب من ثلاثة لبنته ثلثاه سهمان والخاص لها من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو سهم مضروبا والخاص لها من اخيها مما ورثته من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته من قسمة تركته على مسالته وهو واحد مضروبا في الخارج وهو واحد تكون واحد مضافا الى ما ورثته من ابيها وهو واحد تكون اثنين وهو نصيبها من المال وانقسم مال الابن من ثمانية لابنته خمسة اثمانه والخاص لها من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد تكون مضروبا في مسالة جدها الميت تركته مسالته وهي اربعة والخاص لها من جدها مما ورثته من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد تكون واحد مضافا لها الى ما ورثته من ابيها وهو اربعة تكون خمسة وهو نصيبها من المال ولاخته ثلاثة اثمانه ثلاثة والخاص لها من ابيها ما ورثته من اخيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسالته وهو واحد تكون ثلاثة وهو نصيبها من المال وطريقة القراريط المسالة في مال الاب ان تجعل مسالة من اربعة وعشرين قيراطا للابن ستة عشر قيراطا وللبنت ثمانية قراريط

بات الابن عن ستة عشر قيراطا
تكون ستة عشر قيراطا لاخته ثمانية من ثمانية
المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس قراريط ولابنته ثمانية قراريط وطريقة
قيراط فيكون كل سهم مما في يدي مال الاب ثمن سهم
عشر قيراطا ولبنت الابن ثمانية قراريط بثمانية للبنت ستة
المسالة في مال الابن ان تجعل مسالة من اربعة وعشرين قيراطا وطريقة قيراط
لابنته النصف اثنا عشر ولابيه اثنا عشر مات الاب عن اثنا عشر
لبنته ثلاثة ارباعها تسعة ولبنت الابن ربعها ثلاثة مضافة
الى اثنا عشر تكون خمسة عشر وطريقة قيراط المال عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس مال الابن ثلث سهم نصف قيراط فيكون
كل سهم مما في ايدي الورثة بثلاثة قراريط فيصح لبنت الابن
خمسة عشر قيراطا ولاخته تسعة قراريط تنبيه اذا
لم يعلم موت الغرقى فحكمهم حكم الاحيا الذين تهدمت عليهم المدرة
فان علم موتهم فلا يخلو اما ان يعلم انهم ماتوا في حالة واحدة
او في حالات متفرقات او التبس الحال فان علم انهم ماتوا في حالة واحدة
او جهل ان احدهم في ساعة واحدة قسم مال كل واحد منهم على
ورثته الاحياء دون الاموات وان التبس الحال فهو كالغرقى
والهدمى وان علم انهم ماتوا في حالات متفرقات فاما ان
علم المتقدم منهم اولا ان لم يعلم فهو كالغرقى والهدمى وان علم

علم

فاما ان لن يتسارم لا ان لم ينتفي كان الحمل في ذلك كالمتيحه
دات التبس ويحتمل ان يكونوا كالبس ويحتمل ان يكونوا كالعرقا والهدما
والله اعلم

باب ميراث المفقود

حقيقة المفقود هو الغايب الذي لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وكيفية
توريثه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله نوريث
المفقود كتوريث الغرقا والهدما اذا علم ولم يعلم ايهم مات اولا
يعني انك تقدر موت احدهم وتقسم صلب ماله على ورثته
الاحيا والاموات وما ورثه من الثاني على ورثته الاحيا دون
الاموات ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى اخرهم وتصحح مسايلهم
على ما تقدم وهذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم
فهو معنا قوله واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا يعني لا تقسم
الورثة مال المفقود ولا تعتد نساوه ولا يعتق مدبره ولا ام ولده
حتى يعلم موته او ردته او طلاقه في عدة المراة وموته يعلم باحد
امور ثلاثة اما بالاخبار المتواترة او بالشهادة العادلة له او بمضي
المدة المقدرة وهو معنا قوله الى انتها المدة المقدرة وهي مائة
وعشرون سنة من مولده عند القسم والهادي عليه السلام وعند
م بالله مائة وخمسون سنة وقيل الزمانين فقيل اللهم بالله قولان
وقيل قول واحد لكن من كان عادتهم في العمر دون مائة
وخمسين سنة انتظر مائة وخمسين سنة ومن كان عادتهم تزيد

على مائة وخمسين سنة انتظر الزمانين وقال الناصر عليه السلام وك
والاوزاعي ودشروش وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان
وابن عباس انه ينتظر اربع سنين من وقت الغيبة وفي شرح
الابانة الى اربع من يوم يترافعون الى الحاكم لا من يوم فقد
ثم بعد الاربع تعتد المراة عدة الوفاة ويقسم ماله وقال الامام
المهدي احمد ابن الحسين عليه السلام ينتظر سنة واحدة من يوم
فقد قال في البيان ثم يفسخ الحاكم نكاح الزوجة دفعا للضرر
عنها وعن الامام يحيى عليه السلام ان الاعتبار بغلبة الظن فان كانت غيبة
الغايب النباخة والدوذات فانه لا يحصل ظن بموته وان
كان له اولاد واشياء توجب عدم المفارقة من الاموال
والدواب فالظن يغلب بموته واذا مات احد من الحاضرين
وكان الغايب وارثا له ترك له نصيبه مع ماله وهو معنا قوله
واذا مات للغايب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره
يعني باحد الامور الثلاثة المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم
بالاخبار المتواترة او الظن بالشهادة العادلة بموته او ردته
بعد موت الحاضر قسم ميراثه من الحاضر وماله على ورثته وهو
معنا قوله فان صح له خبر عمل بمقتضاه والا فالمتروك
مع مال الغايب يقسم على ورثته عند انتها المدة المقدرة
يعني حيث لم يحصل خبر متواتر ولا شهادة عادلة بموته او ردته
او علمت المدة المقدرة فان جهلت فهو معنا قوله

فان جهلت المدة المقدرة كان العمل في ذلك كالغرقى والهدمى

يعني اذا مات الحاضرون ونحن لا نعلم عمر الغايب وكنا عند موت الحاضرين نجوز انقضى ماه وعشرون سنه من مولد الغايب ونجوز عدم ذلك ولا ظن لنا بالانقطاع ولا عدمه فحينئذ نعمل بالغرقى والهدمى والله تعالى اعلم

تنبيه اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثته الحاضرين والغايبين فانه يستحب للورثه تاخير القسمة حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا بالقسمة فكيفية العمل في ذلك ان نفرض للورثه ثلاث مسايل على ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته الغايبين والحاضرين ومسالة على ان الحاضر مات بعد موت الغايب ومسالة على ان الغايب مات بعد موت الحاضر ونفرض للورثه مساله وننظر المسالتين الاخريين هل يتماثلان او يتداخلان او يتوافقان او يتباينان فان كان ذلك عملت بحسبه انهما ان تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني وان تباينا ضربت بعضهما في بعض ثم فيما صحت منه الاولى فما حصل فهو المال ثم تقسم وتترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله مثاله رجل مات وله ابنا غايبا ولكل واحد منهما بنت فعلى ان الحاضر مات او لا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمساله من ثلاثه وعلى ان الحاضر مات بعد موت الغايب فالمساله بين البنت وبنت الابن من اربعه بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد موت الحاضر فالمساله من اثنين بين البنت والاخت نصفين في المسالتان الاخريان متباينتان مختلفتان

فاجتزئ بالاكثر منهما وهي اربعه وتضرب بها في الاولى وهي ثلاثه يكون اثنا عشر وهو المال للابن منها ثمانيه موقوفه فان عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته واخته نصفين لبنته اربعه ولاخته اربعه الخمس منهما يكون ثمانيه وان مات قبل موت الحاضر رددت للبنت منها خمسه الى اربعة من ابيها يكون تسعه ولبنت الابن ثلاثه فيصح للبنت منها سته بالفرض وثلاثه بالرد ولبنت الابن اثنان بالفرض وواحد بالرد تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب **باب ميراث المجوس لعنهم الله حقيقتهم هم الذين لا كتاب** لهم ولا شبهه كتاب وهذا الحد مبني على ما روي عن علي عليه السلم انه لا كتاب لهم ولا شبهه كتاب وقد قيل ان لهم شبهه كتاب لانه قد قيل ان لهم كتاب وقد رفع بروى هذا القول عن ش والصحيح ما روي عن علي عليه السلم لان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهه كتاب قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنوا بهم سنه اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم وقد اختلف العلما في ارثهم فمذهبنا انهم يتوارثون بجميع قراباتهم وهو معنا قوله **المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم** وهذا القول مروي عن علي عليه السلم واحد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول اخ واص وقال زيد ابن ثابت واحدى الروايتين عن ابن

مسعود وهو قول الناصر عليلم وش وك وعطا انهم لا يرثون
الا بانوا القرابتين فلا يرث بالاخوه مع الامومه ولا يرث بالاخوه
مع البنوه ولا بكونها بنت ابن مع كونها بنتا ونحو ذلك وقد
اختلفوا ايضا في ارثهم بالنكاح وفيه اطلاقات وتفصيل الاول
لابي سعيد الاصطخري وك انهم لا يتوارثون بكل نكاح وان
صح مثله في الاسلام وبنا ك كلامه على انكحه الكفار
باطله الاطلاق الثاني لقتاده وابن شريح ورواية عن علي عليلم
انهم يتوارثون بالنكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا
القول خلاف الاجماع وما كان كذلك وجب القضا بفساده
واما التفصيل فهو مذهبنا وهو ان النكاح اذا كان مثله
يصح في دين الاسلام قطعا او اجتهادا توارثا به والا فلا وهذا
هو المشهور عن علي عليلم ويسقطون نفوسهم بنفوسهم
ويحجبون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون نفوسهم بنفوسهم
وقد اتى الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الرساله امثله في
الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب ومن
احكامهم قوله وقسمت مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين
اذا اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ومن احكامهم قوله ولا يرثون
بالنكاح الا ان يكون صحيحا يعني انهم لا يتوارثون بنكاح
لا يجوز مثله في الاسلام قطعا او اجتهادا ولا يتوارثان بنكاح
لا يحل مثله في الاسلام وهو معنا قوله مثاله مجوسي وثب
على ابنته فاولدها ابنتين ثم ماتت فان التي نكحها لا ترث

بالنكاح شيا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجيه لانه باطل ومثال
الاسقاط قوله ولهما ايضا الثلثان والباقي للعصبه واصل مسالتهم
من ثلاثه وتصح من تسعه للبنات الثلاث ستة لكل واحده اثنان
والباقي للعصبه وهو ثلاثه واسقط الابنتان انفسهما من الارث من باب
ذوي الارحام ومثال التعصيب قوله فان ماتت الام بعده فلابنتيها
الثلثان بالبنوه والباقي بالتعصيب لانهما عصبا انفسهما بانفسهما
لكون الاخوات مع البنات عصبه واصل المساله من ثلاثه
وتصح من ستة لكل واحده من الابنتين ثلاثه اثنان بالتسميه
وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان ماتت احد الابنتين
قبل امها وخلفت اختها لابيها وامها التي هي اختها من
ابيها فللاخت التي من الاب والام النصف يعني المولوده معها قوله
وللام السدس لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر
الى الميته خلفت اختها لابيها وامها وهي اختها لابيها فبانضمامهما
الى بنتها التي هي اخت الميته من ابيها وامها حجبت نفسها بنفسها ولها
ايضا السدس لكونها اخت لاب وهو معنا قوله ولها ايضا السدس
تكملة للثلثين فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال ويبقا سدس
المال وهو معنا قوله ويبقا سدس المال للعصبه ومن احكامهم
مع عدم العصبه او رد عليهما اخماسا فيكون المال لعد الرد
من خمسه للام خمسان وللاخت ثلاثه اخماس تنبيه
فان كانت الام غير محجوبه فلها الثلث مثال ذلك مجوسي نكح ابنته

فادلها ابنا ثم مات الابن بعد موت ابيه كان لامه الثلث لكونها
ام ولها النصف لكونها اخت لاب فقد ورثت من جهتين فان كان له
عصبة ورثت الباقي وهو السدس والا كان مردودا عليهما وعند ش
ومن وافقه لها الثلث بالامومة ولا شي لها بالاخوة لان الامومة
اقوا من الاخوة لان الام لا تسقط بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه
لا خلاف بيننا وبينهم في ابني عم انه اذا كان احدهما اخا لام انه
ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك
اذا خلفت المراة زوجا وهو ابن عم ياخذ النصف لانه زوجا واخذ الباقي
لكونه ابن عم وكذلك المعتق اذا كان اعتق جارية ثم تزوج بها
ثم ماتت فله النصف بالزوجية والباقي بالولاء وكذلك يجب ان يكون حكم
المجوس في الميراث من وجهين والله اعلم بالصواب **باب ميراث ابن**
الدعوة حقيقتها هو الولد الذي يدعيه اثنان
بحيث لا يتميز احدهما على الاخر بوجه من الوجوه وهو معنا قوله
الدعوة هو الولد الذي يدعيه الشركا في ملك الامة ويكون
ولد لمن ادعاه كاملا يعني يكون لهم بمنزلة الابن الكامل يرثهم
ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون ورثة من مات منهم
وتكون الجارية ام ولد لهما جميعا وذلك بار بعة شروط الاول ان
يشتروا الجارية ويطوها جميعا في طهر واحد الثاني ان يدعوا الولد في
وقت واحد والغايب في مجلس علمه فان اختلفوا كان للاول والثالث
ان يحصل الولد لستة اشهر فما فوقها من يوم الشرا الاول من يوم
امكان الوطي الرابع ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فان اختلفوا
وكان احدهما مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان احدهما

حرا والاخر مملوكا كان للحر فان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا
كافرا فقال صاحب الوافي المنصور بالله للعبد المسلم ليستفيد
الاسلام وقال م بالله للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضة
في ملك ابيه وليستفيد ولاية ابيه والموارثة ولان الاسلام موقوف
على اختياره وحرية العبد على اختيار السيد ولا يخالف صاحب
الوافي م بالله اذا كان الامة مسلمة انه يلحق بالحر الذمي لانه قد حصل
له الاسلام باسلام امه وكيفية اشتراكهما ان يكونا حربيين
معا وطيا الجارية المشتركة بينهما ثم سبي احدهما واسلم الاخر
ودخل في الذمة ويمكن ذلك ان اشتركا ذميان في امة فوطياها معا
فلحق احدهما بدار الحرب فسبي ثم اسلم وبقي الاخر ثم ادعيا الولد
فان الذمي اولى بالولد عند م بالله ومثله يحيى لناصر وقال صاحب
الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ابي ط واما
كيفية توريثهم فهو معنا قوله **ويرثه المدعون منزلة اب**
واحد يعني اذا اجتمعوا والاكمل فاحد له ابن كامل فيكون لهم
السدس مع الابن وابن الابن وياخذون الباقي بعد فرض البنات
او بنات الابن بالتسهيم والتعصيب قوله **وامهاتهم جداته**
فيكون لهن وللجدة ام الام السدس والباقي للعصبة وفي جميعهن
بالزوجيت لا عصبة قوله **واولادهم لابيه** اخوته
ويسقطون بالابن وابن الابن
وبابائه والباقي منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوة
ما لم تنقصهم المقاسمة عن السدس فقد يرث هذا المدعي من جهات شتا
ويسقط نفسه بنفسه وفي هذا ثلاثة امثلة الاسقاط والتعصيب
والحجب قد تضمنها انفس الكتاب في هذا الباب سياتي بيانها انشا الله تع

مثاله رجل وابنه وطئا جارية فجاءت بولد فادعياها
معًا فتقدر لو مات الاب ولا كان المال للابن والبنت المدعاه
للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالتعصيب فلم يعصب المدعي نفسه
بهذا التقدير ولا اسقط ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعا
ابنا ومات الاب بعد موت ابيه فخلف هذا الابن المدعا فانه يرث
منه لكونه ابنا ويسقط نفسه بنفسه لكونه ابن ابن ولكن الكل
لو مات الابن بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث
منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب
نفسه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ثم مات الابن
فللمدعاه النصف بالبنوه والنصف بالتعصيب لانها
اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه
قوله ثم قدرت ان الاب مات بعد موت ابنه فلها
النصف لانها ابنته ولها السدس تكملة الثلثين لانها
بنت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي
ثلث المال وهو معنا قوله والباقي لاقرب عصبه ورد عليها
يعني حيث لا عصبه نسبيه لو كان مدعا ابن خمسه واحد
اباه مدعا ابن خمسه ومات المدعا وترك اجداده الذين ادعوا
اباه وترك ايضا من قبل اباءه الاربعه اربعة اجداد من قبل
كل واحد كان المال بينهم اسباعا فان ترك اختا من احد اباءه
واخا من احد اباءه غيرها وان كان اجنبيا عنها ويكون بينهما
اثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه وهو ضعيف جدا ووجه ذلك عصبهم
انه غلط لان الاعتبار بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ اليه

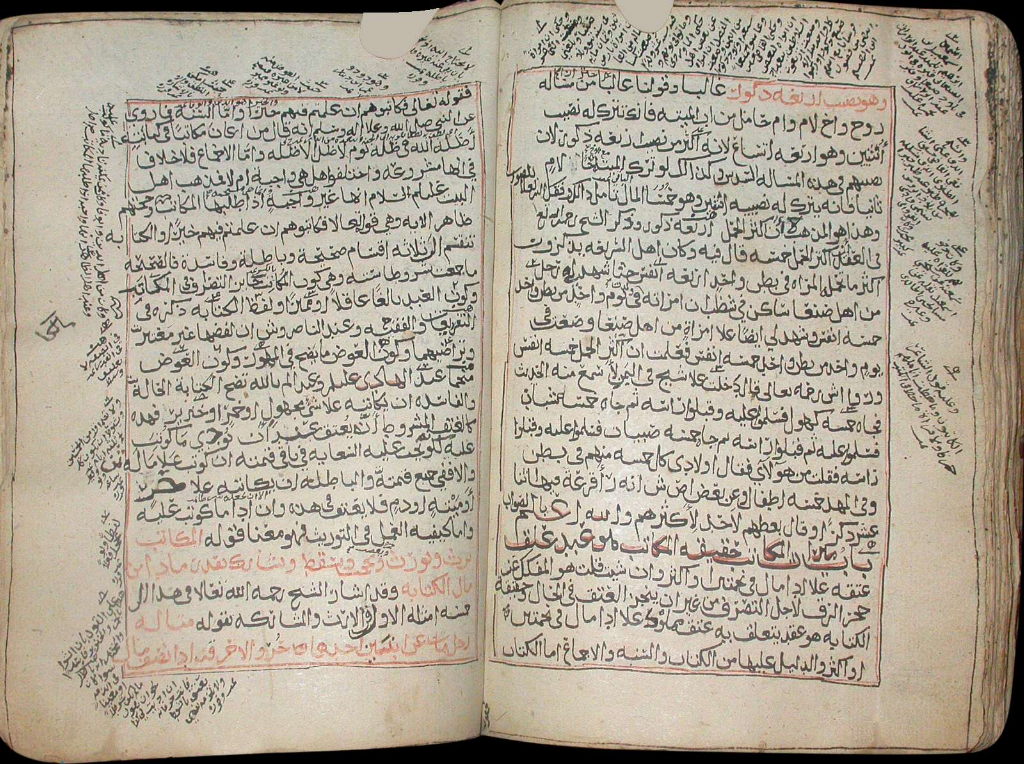
فلو ترك الميت ثلاث عمات من قبل احد اباءه وعمة من قبل
اخر فالمال نصفين لان ذوي الارحام يرثون ارث اسبابهم
ولو خلف ابنا لاحد اباءه وابنا مدعا ابن جميعهم فقال بعضهم
يكون بينهم انسبا اسباعا للمدعا خمسة اسداسا وللاخر سدس
قال الفقيه وفيه نظر والترمافية اخ ولا قرابه ذا بينه ولذا
اخت من احدهم واخت مدعا فيكون بينهما نصفين والله اعلم بالصواب
باب ميراث ابن الملاعنه وولد الزنا حقيقه ابن
الملاعنه هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان
ونذب تاكيدها باللعن وان شئت قلت هي ايمان اكدتها
الزوجان انفسهما يرتفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد عن ابيه
اذا اقترن بذلك حكم حاكم وولد الزنا هو المولود الذي
لا فراش للواطي ولا ما يجري مجرى الفراش واما كيفيه اللعان
فاعلم ان الرجل اذا رمى زوجته بالزنا وترافعه الى
الحاكم استحب للحاكم ان يخوفها على التصادف ويخوفهما من الاثم
على اللعان فان امتنعا والا حلف الزوج اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تقوم المراه تحلف اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم يفرق الحاكم بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه فان نفى الرجل الولد
الذي اتت به زوجته لم ينتفي حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات احدهما
قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا موارثه بينهما
اتفاقا فان اكذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت
الولد المنفي او بعده ان كان قبله ثبت النسب والميراث بلا خلاف

وان كان بعده لم يرث من اولاد ولده ومنع من الميراث لانه ورث
بان ما اكذب نفسه الا لاجل الارث وقد اقر بحكمين له وعليه
فثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث
لاجل التهمة وورثه الناصر عليه السلام وش لان الميراث فرع على
ثبوت النسب وقد ثبت تنبيه لو كان المنفي توامين
ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثم نفي نسب الثاني لانه لا يصح نفي نسب الميت
ولم يصح نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت الكل واما كيفية التوريث
فاعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة بكسر الرا
لو ماتا من قبل نفسهما وورثه امهما دون وارث ابيهما
وهو معنا قوله لا عصبة لهما الا بالبنوه او الولا دون
الابوه والاخوه فانهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام
لانتفا نسب الابوه فعلا هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن
والمعتق لرشدة وذوو سهامهما خمسة الابنة وابنة
الابن والام وامها والاخ لام وذوو ارحامهما من تفرع ذوي
سهامهما غالبا وقولنا غالبا احترازا من الام فالمتفرع منها
ذوو السهام فان لابن الملاعنة اخوة من اب وام لم يرثوه
الا لكونهم اخوة لام ويسقطوا بالبنين وبني البنين وهو معنا قوله
والاولاد واولاد بنين يسقطون الاخوه لام وقد
اشار الشيخ رحمه الله تعالى الا ان عصبة ابن الملاعنة
وولد الزنا عصبة للميت اذا عدمه عصبته وذوي سهامه
بقوله فان عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتهما
عصبات امهما ولا يرثون الا من باب ذوي الارحام
يعني لا يرث احد منهم مع عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم
ميراث من ادلوا به ويرثون بالتنزيل والتقدير والسبق ولا بالفضل

لذكورهم علا اناثهم حيث ادلوا بوارث واحد من جهة واحدة
ولم يكونوا مختلفين النسب كما مر وان خلف ابن الملاعنة اما ومعتقها
فقدر للام الثلث وثم الباقي لمعتقها وروى ذلك في شرح الابانة
عن الهادي عليه السلام والحنفية وعند الشيخ رحمه الله تعالى
للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولا عيده واما
اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان
يعلم له وارث فاذا ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه
فان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول
وان ادعاه امراتان وابنته لا نغمها ولا صفة مع استوايهما
في الصفة فالمذهب انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما
لاستحالة كونه منهما معا وهو قول بعض اص ش وقال الامام عليه السلام
وبعض اص ش انه يلحق بهما الحاقا كالرجلين وان لم يدع اللقيط
كان ميراثه لورثته من قبل نفسه وعصبته او ذوي سهامه
او ذوي ارحامه كمن لا اب له معروف فان لم يكن له وارث من قبل
نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر بن الخطاب والليث ابن سعد
البصري للذي رباه والله اعلم باب ميراث الحمل اعلم
وفقك الله ان الحمل يرث بثلاثة شروط الاول ان
يكون موجودا في حال الموت ولو كان نطفة او غيرها الثاني
ان يولد لستة اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو
معنا قوله اذا استهل الحمل ورث وورث وتعرف حياته باستهلاله
وهو معنا قوله واستهلاله صياحه او عطاسه وكذلك
ان ثبت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات فانه
يورث لانه اذا خرج كله حيا ورث وفاقا وان خرج ميتا
لم يرث وفاقا وهو معنا قوله وان خرج ميتا لم يرث واما

إذا خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً فقد اختلف العلماء في ذلك
فمن هبنا انه يرث اذا تحقق حياة البعض ثم مات وقال بعض العلماء
انه غير وارث وروي عن اهل العراق انه اذا خرج حياً الرأس
ورث والا فلا رواه في الايضاح وفي رواية عن ابن سراقة
عنهم انه اذا خرج حياً اكثره ورث والا فلا وقد اختلف
العلماء ايضاً في ما تعتبر به حيوته فاهل الفرائض قالوا
بالصوت او بالحركة وفي شرح الابانة الاستهلال عند
الهادي عليه السلم والفريقين بالحركة والصوت وعند الناصر وي
رواية عن ابي ضاوط بالصوت وفي الشرح استهلاله صياحه عند
الهادي عليه السلم فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرث
ومنها انه يورث ومنها انه يسمى ومنها انه يغسل ومنها انه
يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن وتصح الوصية
له والنذر عليه والاقرار له وبه وتجب فطرته ويعتق في الكفارة
ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتجب الزكاة في ماله واعلم انه
اذا خرج ميتاً بجناية لم يحكم فانه يجب على الجاني غرة عبد او امة
قيمته خمسمائة درهم كل درهم فقلة سواء كان ذكراً او انثى اذا كان ولد
حرة او امة وطئت في ملك او شبهة ملك او نكاح مع شرط حرية الولد
ولم يخرج عن ملك السيد المزوج الرقبة الوضع فان كان لامة ولد امة
كذلك فهو مملوك فيجب نصف عشر قيمتها يوم وليدها لو سلم
وهذه الغرة موروثة بين ورثة الجنين لان الغرة دية الجنين
فاذا خرج حياً ومات من الجناية وجبت ديته ان كان حراً و
يفترق حال الذكر والانثى فان كان مملوكاً فقيمته تنبيه
ذكر اصحابنا انه يكفي في الولادة عدلة ويثبت النسب
للزوج فلو اختلفوا الورثة في خروجه فقال بعضهم خرج ميتاً وقال

بعضهم خرج حياً هل يقبل قول العدلة في كونه استهل ام لا قال
في شرح القاضي زيد يقبل عدله وقال في الاحكام وي عبد الله
واما ما يترك للحمل فاعلم انه اذا مات ميت وترك ورثة وحملا
واراد الورثة قسمة المال قبل وضع الحمل فاذا كان الحمل يسقط
الورثة جميعاً لم نعطهم شيئاً حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك
اخاه وامراة او امراته حاملا وكذلك اذا كان يحجب احدهم
ولا يرث الابن لم نعطه شيئاً حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك ابنته
وابنة ابنه وامراة ابنه حاملاً فانك تعطي المحجوب نصيبهم
وتترك الباقي حتى يتبين الحمل مثاله رجل ترك زوجة وحملا
وترك امه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس وتترك
الباقي حتى ينظر هل يخرج الحمل حياً او ميتاً ومثال الحجب لبعضهم
ان ترك الميت اماً او زوجة وامراة ابيه حاملاً من ابيه فانك
تعطي الام السدس والزوجة الربع وتترك للحمل الباقي وان كانت
الام حاملاً من غير ابيه وترك زوجته واخاه فانك تعطي
الزوجة الربع والام السدس تترك للحمل الثلث والباقي للاخ
وان كان نساً كلهم استحب لهم تاخير القسمة وهو معنى قوله
يستحب للورثة تاخير القسمة حتى يعلم اهل يصح الحمل ام لا
يخرج حياً او ميتاً فان خرج الحمل ميتاً رد المتروك الى الورثة
وان خرج حياً صحت القسمة على قدر ما خرج الحمل مثاله
وترك الميت زوجة حاملا وبنت فانه يترك للحمل نصيب اربعة
ابنين وهو ثمانية اتساع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله
فان استعجلوا ترك له اكثر ما يستحقه في غالب الاحوال



غالبا وقولنا غالبا من مسالة وهو نصيب الرابعة ذكور
زوج واخ لام وام حامل من ابيه فانه يترك له نصيب
اثنين وهو اربعة اتساع لانه اكثر من نصيب اربعة ذكور لان
نصيبهم في هذه المسالة السدس لذلك لو ترك الميت لام
ثانيا فانه يترك له نصيب اثنين وهو خمسا المال تأمله الكرم ونقل الشيخ ... علا الصحيح
وهذا هو المذهب ان اكثر الحمل اربعة ذكور وذكر الشيخ رحمه الله تعالى
في العقل ان اكثر الحمل خمسة قال فيه وكان اهل الشريعة بذكرون
ان اكثر ما تحمل المراة في بطن واحد اربعة انفس حتا شهد لي رجل
من اهل صنعا ساكن في شظب ان امراته في يوم واحد من بطن واحد
حمسة انفس وشهد لي ايضا علا امراة من اهل صنعا وضعت في
يوم واحد من بطن واحد خمسة انفس فعلمت ان اكثر الحمل خمسة انفس
وروا الشافعي رحمه الله تعالى قال دخلت علا شيخ في اليمن لاسمع منه الحديث
فجاء خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جاء خمسة شباب
فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جاء خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا
راسه فقلت من هولاي فقال اولادي كل خمسة منهم في بطن
وفي المهد خمسة اطفال وعن بعض اصحاب الشافعي انه راى قرعة فيها اثنا
عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثرهم والله اعلم بالصواب

باب المكاتب حقيقة المكاتب هو عبد علق

عتقه علا اداء مال في نجمين او اكثر وان شيت قلت هو المكلف عن
حجر الرق لاجل التصرف من غير ان ينجز العتق في الحال وحقيقة
الكتابة هو عقد يتعلق به عتق مملوك علا اداء مال في نجمين
او اكثر والدليل عليها من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

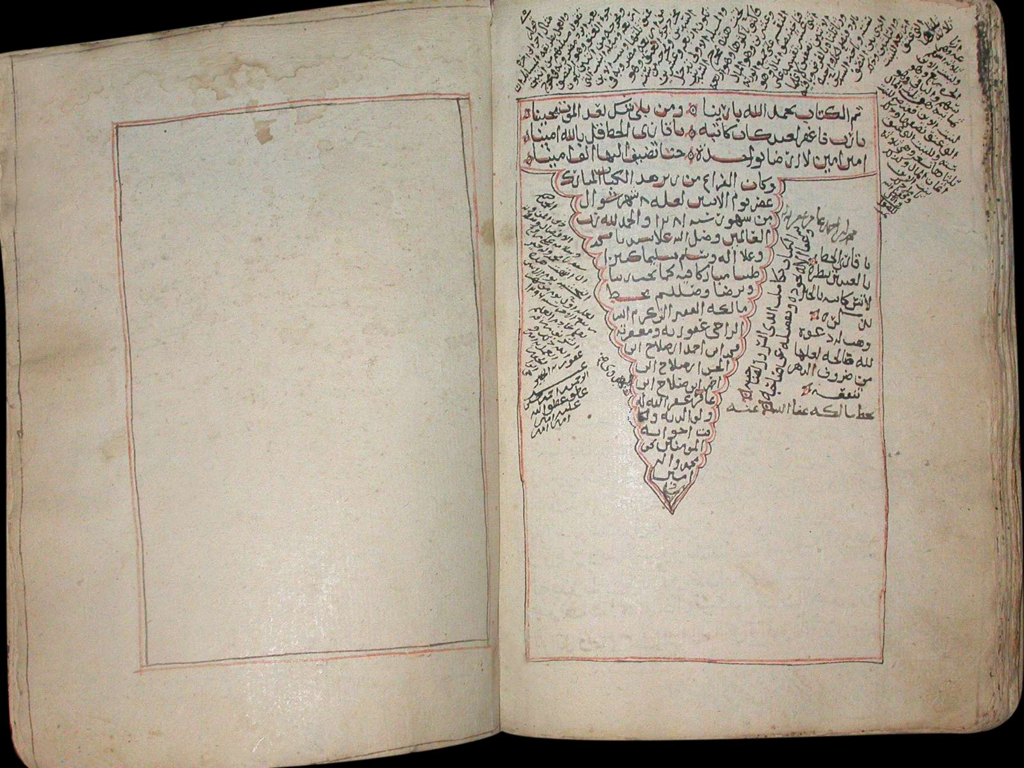
فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واما الاجماع فلا خلاف
في انها مشروعة واختلفوا هل هي واجبة ام لا فمذهب اهل
البيت عليهم السلام انها غير واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم
ظاهر الاية وهي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتابة
تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وباطلة وفاسدة فالصحيحة
ما جمعت شروطا ستة وهي كون المكاتب جائز التصرف في المكاتبة
وكون العبد بالغا عاقلا او مميزا ولفظ الكتابة ذكره في
التعريف والتفريعة وعند الناصر وش ان لفظها غير معتبر
وتراضيهما وكون العوض مما يصح في المهور وكون العوض
منجما عند الهادي عليه وعند م بالله تصح الكتابة الحالة
والفاسدة ان يكاتبه علا شي مجهول او خمر او خنزير فهذه
كالعتق المشروط انه يعتق عند ان يؤدي ما كوتب
عليه لكن يجب عليه السعاية في باقي قيمته ان كوتب علا ماله ثمن
والا ففي جميع قيمته والباطلة ان يكاتبه علا حر
او ميتة او دم فلا يعتق في هذه وان ادا ما كوتب عليه
واما كيفية العمل في التوريث فهو معنا قوله المكاتب
يرث ويورث ويحجب ويسقط ويشارك بقدر ما ادا من
مال الكتابة وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى
خمسة امثلة الاول في الارث والثاني في قوله مسالة
رجل مات عن ابنين احدهما حر والاخر قد ادا نصف مال

الكتابة واعلم ان لك في توريثهم طريقان احدهما طريقة
الاشتراك في جزء العتق وهو النصف في مثالنا هذا فيكون النصف
بينهما نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفها اثنان
لكل واحد منهما واحد وهو ربع المال والنصف الاخر للحر وهو
معنى قوله فقد اشتركا في نصف المال فهو بينهما نصفان
والنصف الاخر للحر فمن صح للحر ثلاثة ارباع المال وللذي
عتق نصفه ربع المال الطريقة الثانية طريقة المسائل
ففي هذا المثال تجعل المسئلتين اثنين وتضربهما في مخرج جزء
العتق ومخرجه من اثنين تكون اربعة وهو المال وقسمته
كما مر ومثال الموروث عبد كوتب على ستين دينارا ثم اعطى
ثلاثين منها ثم مات وخلف عشرين دينارا فالمولى العشرة
بالرق لان نصفه بقي مملوكا والعشرة الثانية حكمه فيها
حكم مال الاحرار ومثال الارث في التعصيب قوله فان
خلف بنتا حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا يعني بطريقة الاشتراك
في جزء العتق وهو النصف فيكون بينهما اثلاثا ومخرج ثلث
النصف من ستة فتاخذ نصفها بينهما اثلاثا ويبقى ثلاثة للبنت نصفها
وهو ينكسر عليها فمخرج النصف فاضرب مخرج النصف في ستة تكون
اثنا عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى
قوله وللبنت ربع المال بالتسهيم ويبقى ربع المال
للعصبة او رد عليها وطريقة المسائل العمل بها

ان تقول مسالة التسهيم من ثلاثة مضروبة في مخرج جزء العتق ومخرجه
من اثنين تكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين
وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون لها ثلثا المال
من اثنا عشر سدسه بالتعصيب وربعه بالتسهيم وربع بالرد
وللمكاتب ثلث بالتعصيب فيورد في مسائل المغاياة ابن
وبنت اقتسما المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث وهو معنى قوله
وتصح المسالة بعد الرد من ثلاثة لها سهمان وله سهم
يعني بالنظر الى قسمة المال بينهما اثلاثا وهذا في كثير النسخ وفي
بعض النسخ المسالة من اثنا عشر كما تقدم ومثال الحجب والاسقاط
ابن عتق نصفه وزوجة وام واخ احرار فنقول طريقة
الاشتراك في جزء العتق هو النصف للزوجة ثمنه ومخرج ثمن
النصف من ستة عشر وللام سدسه ومخرج سدس النصف من
اثنا عشر والمخرجان متوافقان بالارباع فاضرب ربع احدهما
في كامل الاخر تكون ثمانية واربعين وهو المال فيكون نصف
المال للزوجة ثمنه ثلاثة وللام سدسه اربعة والباقي
سبعة عشر للابن والنصف الاخر للام الثلث ثمانية مضافا لها
الى الاربعة تكون اثنا عشر وللزوجة الربع ستة مضافة لها
الى الثلاثة تكون تسعة والباقي عشرة للاخ وطريقة المسائل
ان تقول مسالة التسهيم من اربعة وعشرين مضروبة في مخرج جزء العتق
وهو اثنان تكون ثمانية واربعين وقسمته كما مضى وهذا
مثال الحجب والاسقاط لان الابن قد اسقط الاخ في نصف المال
وحجب الزوجة والام تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب

فصل فان اختلف اجزا عتقهم فانك تورثهم
علا اقل جز ئهم عتقا حتا يستوفوا علا اكثرا جز ئهم عتقا
مثال ذالك ابنان ادا احدهما نصف مال الكتابه والثاني ثلثي
مال الكتابه واخ حر فنقول طريقة الاشتراك في جز العتق
وهو النصف يكون بينهما نصفين ومخرج نصف النصف
من اربعه لهما نصفها منقسم عليهما فقد ورث صاحب
الثلثين مع صاحب النصف بنصفه بقا شي سدس جز ا ومخرج
السدس من سته وسته واربعه يتفقان بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثنا عشر وهو المال لهما
نصفه سته لكل واحد منهما ثلاثه فقد استوفا صاحب النصف
جز عتقه وبقا لصاحب الثلثين سدس جز ا فاخذ
له سدس المال وهو اثنان مضافه الي ثلاثه تكون خمسه
واستوفا جز عتقه فقد ورثوا علا اقل جز ئهم عتقا
ولو النصف حتا استوفوا علا اكثر جز ئهم عتقا وهو الثلثان
وبقا ثلث المال للاخ وطريقة المسالة ان تقول
ان تقول مسالتهما من اثنين مضروبه في مخرج جز ا
العتق وهو اثنان تكون اربعه لهما نصفها منقسم عليهما
مع صاحب الثلثين سدس جز ا ومسالته من واحد مضروبا
في مخرج ما بقي من جز عتقه وهو السدس ومخرجه من سته
تكون سته وسته واربعه يتوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني يكون اثنا عشر وهو المال
وقسمته كما مر مثال اخر رجل خلف ابنتين احدهما

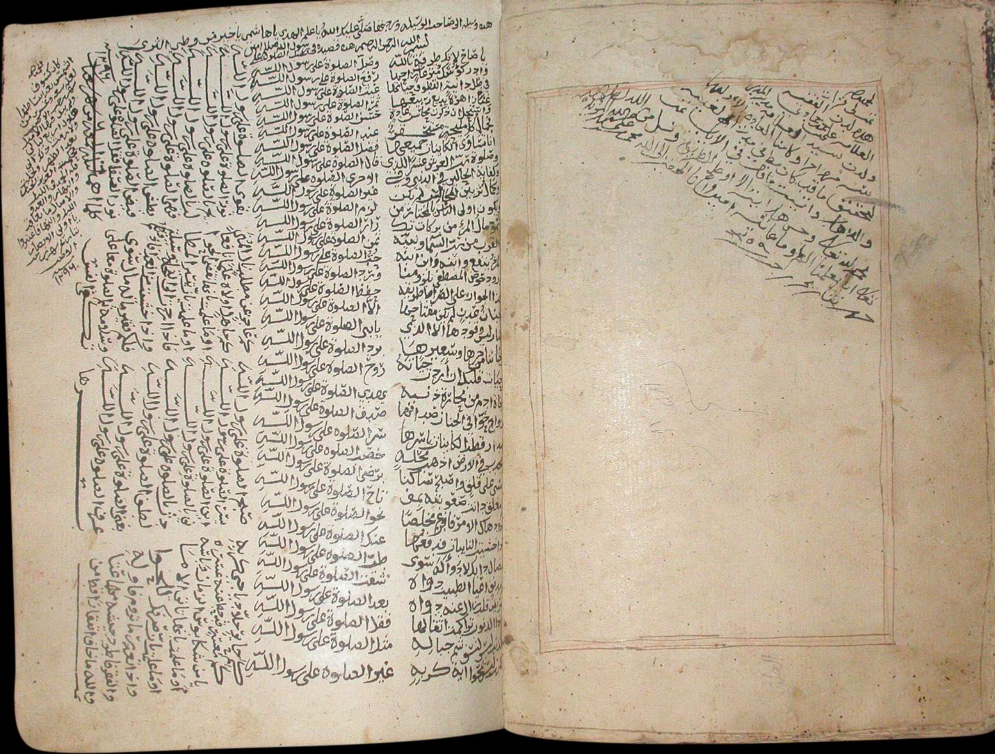
قد ادت احدهما نصف مال الكتابه والاخرا ثلثي مال
الكتابه وبنت ابن حره فتاخذ نصف المال تقسمه بين
الابنتين نصفين لانهما ورثا ثلثيه بالفرض والباقي بالرد
والسدس الذي بين النصف والثلثين للابنة التي عتق ثلثاها
ولابنت الابن فهو بينهما ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثه
ارباعه ولبنت الابن ربعه والباقي من المال وهو
الثلث لبنت الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد فقد صح
للبنت التي عتق نصفها ربع المال وللتي ثلثاها ثلاثه اثمانه
ولبنت الابن كذالك واعلم ان المكاتب اذا عجز
نفسه نظر فان كان معه ما بقي من مال الكتابه لم يقبل
منه واخذ الذي في يده وصار حرا وان لم يكن معه
ما بقي من مال الكتابه رد في الرق ورد ما قد ورثه او
اخذه من بيت المال ومن الواجبات للاعانه علا اداء
مال الكتابه وما قد استهلكه السيد من ذالك ضمنه
وما قد استهلكه العبد ففي ذمته يطالب به اذا
عتق ذكره في البدر قال الفقيه لانه غير جان ولا اذن
له السيد فسبيله سبيل المال الذي اخذه برضا اربابه
ومن غير رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب
له فقد طاب لسيده وكذا ما اخذ السيد من ارش
جراحات العبد اذا كان قدر ارش العبد ويرد
الزايد وبتمام هذا الباب تم الكتاب في الورثه وموا ريثهم



تم الكتاب بحمد الله باريناه ومن بلى شكل لغد المولى يحيناه
يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه ه يا قارئ الخط قل بالله امينا ه
امين امين لا ارضا بواحدة ه حتا تضيف اليها الف امينا ه

وكان الفراغ من زبر هذا الكتاب المبارك
عصر يوم الاثنين لعله ٢ شهر شوال
من شهور سنة ١٢٨١ والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا
ويرضا وصلى الله عليه وسلم بخط
مالكه الفقير الى كرم الله
الراجي عفو ربه ومغفرته
محمد ابن احمد الصلاح ابن
الحسن الصلاح ابن
الخضر ابن صلاح ابن
عافره غفر الله له
ولوالديه ولكا
فة اخوانه
المومنين بحق
محمد واله
امين

يا قارئ الخط
يا العين تنظره
لا تنس كاتبه بالخير
لكن
وهب لرد دعوة
لله فاتحة لعلها
من ضروف الدهر
تنفعه
بخط مالكه عفا الله عنه



هذه وسيلة الى صاحب الوسيلة ورجحها صلى الله عليك يا علم الهدى يا هاشمي يا خير من وطى الثرى

بسم الله الرحمن الرحيم هذه قصيدة في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصل الصلوة على رسول الله
رفع الصلوة على رسول الله
غيث الصلوة على رسول الله
تمم الصلوة على رسول الله
حسن الصلوة على رسول الله
عند الصلوة على رسول الله
فضل الصلوة على رسول الله
قال الصلوة على رسول الله
الوحي الصلوة على رسول الله
فيه الصلوة على رسول الله